مسائل مختارة

من فقه المرأة المسلمة

دراسة فقهية مقارنة

د. علي حسن الروبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مسائل مختارة

من فقه المرأة المسلمة

(دراسة فقهية مقارنة)

بقلم

الدكتور/ علي حسن فراج الروبي

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي لم يترك عباده سدى، بل شرع لهم الشرائع وبيّن لهم الأحكام، وأحلّ لهم الحلال وحرّم عليهم الحرام.

وأصلي وأسلم على عبده ورسوله الهادي بإذن ربه إلى سبل السلام، والمرغب في التفقه في الدين ومعرفة الأحكام، القائل في أبدع بيان وأجمع تبيان: (**مَنْ يُرِدْ اللهُ به خيراً يُفَقّهُ في الدِّينِ**)

أما بعد

فهذه بحوث فقهية على طريقة الفقه المقارن كنت قد كتبتها قديماً ضمن أطروحتي للماجستير والتي كان موضوعها (**موقف الشريعة من حرية المرأة- دراسة فقهية مقارنة**)، فهي في الأصل مُستلة من تلك الأطروحة ومنتزعة منها.

وكنت –بأَخَرةٍ– قد نشرت أكثر هذه المباحث الفقهية على شبكة (الألوكة) الغراء في صورة مقالات متفرقة، رجاءَ أن يكون فيها نفع للمبتدئين من طلاب الفقه ونحوهم، إما في طريقة العرض أو جمع ما تفرق من كلام أهل العلم في المسألة في موطن واحد، أو كون المسألة مما لم يُتوسع في مناقشته من قبل أو يُفرَد بالتناول والتتبع.

ثم بدا لي، تتميماً للفائدة، أن أجمع تلك المباحث في كتاب الكتروني، ليسهل الرجوع إليها والوقوف عليها.

والله المسؤول أن يجعل فيها النفع وألا يحرم منها الأجر وأن يتجاوز عن الخطأ والزلل؛ إنه عفوٌّ جوادٌ.

المسائل المتعلقة بالأهلية والتصرف

المسألة الأولى رفع الحجر عن البكر الرشيدة

المسألة الثانية: تصرف الزوجة في مالها بغير إذن زوجها

- **تمهيد وتوطئة:**

المرأة كالرجل في كونها تتمتع بأهلية الوجوب وأهلية الأداء، وقد تتعرض أهليتها لعارض من عوارض الأهلية التي تكون سبباً في الحجر على المرأة، مثل السفه والجنون والعته، لكن هذه العوارض تتشارك فيها المرأة مع الرجل، وليست مختصة بالمرأة فلا تعد " الأنوثة سببًا لعوارض تختص بالمرأة وتقيد أهليتها للتصرف في مالها غير ما يقيد به أهلية الرجل...وللمرأة استقلالها المالي وأهليتها الكاملة للتصرف في أموالها وليس لأقرباء المرأة مثل أبيها أو زوجها سلطة على مالها إذا بلغت عاقلة رشيدة ولم يطرأ عليها أحد أسباب الحجر"[(١)].

وقد جاء في نصوص الكتاب والسنة من الأدلة ما يشير إلى تمتع المرأة بما يتمتع به الرجل من حرية التعاقدات المالية كالبيع والشراء والإجارة ونحوها، وحرية التبرعات من وصية وهبة ووقف ونحو ذلك، ما دامت لم تعتورها عوارض الأهلية المعروفة، ونكتفي في هذا التمهيد بالإلماع إلى تلك الأدلة، تاركين التفصيل والاستقصاء إلى موضعه في المباحث القادمة

فمن أدلة الكتاب الكريم قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ أن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (سورة النساء: الآية ١٢)

ففي الآية تصريح بجواز وصية المرأة وأن تنفيذ وصيتها مقدم على قسمة تركتها، وهذا دليل على أهليتها في إجراء التصرفات المالية[(٢)].

جاء في التحرير والتنوير:

"وأعقبت فريضة الأزواج بذكر (من بعد وصية يوصين بها أو دين)؛ لئلا يتوهم متوهم أنهن ممنوعات من الإيصاء ومن التداين، كما كان الحال في زمان الجاهلية"[(٣)].

---

(١) الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أيمن أحمد محمد نعيرات، (ص ٦٦)، وانظر: المفصل في أحكام المرأة المسلمة(١٠/٣٣٣).

(٢) انظر المفصل في أحكام المرأة(١٠/ ٣٣٦).

(٣) التحرير والتنوير لابن عاشور(٤/ ٢٦٣).

ومن ذلك قوله تعالى ذكره: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى} (سورة الطلاق: الآية ٦)

قال ابن كثير: " أي: إذا وضعن حملهن وهن طوالق، فقدْ بِنَّ بانقضاء عدتهن، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه...، فإنْ أرضعت استحقت أجر مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو ولّيه على ما يتفقان عليه من أجرة"(١).

فدلت الآية على أن المرأة تصلح أن تكون طرفاً في عقد إجارة الرضاع، وسائر عقود الإجارة المباحة تقاس عليه، سواء كانت هي من تقدم المنفعة أو من تقدم لها المنفعة (٢).

ومما جاء في السنة النبوية ما رواه كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَ فَعَلْتِ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ" (٣).

وبوّب الإمام البخاري لذلك بـ " هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز"(٤).

قال ابن حجر ذاكراً وجه مطابقة الحديث لترجمة البخاري أن ميمونة رضي الله عنها: "كانت رشيدة وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلم يستدرك ذلك عليها بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله"(٥).

---

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ١٥٣).

(٢) انظر المفصل في أحكام المرأة(١٠/ ٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، (٣/ ٢٠٧) ح ٢٥٩٠، مسلم، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٣/ ٧٩) ح ٢٣٦٤، أحمد (٤٤/ ٤٠٠)ح ٢٦٨١٧.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٠٧)

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢١٩).

وفي السنة أيضاً قصة مكاتبة بريرة رضي الله عنها، ورغبة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في شرائها من أهلها، وفيها ما يدل على أن المرأة لها أهلية للبيع والشراء ونحو ذلك من التصرفات، وقد وذكر البرماوي في شرحه على صحيح البخاري أن من فوائد حديث بريرة: "جوازُ تصرُّف المرأة الرَّشيدة في مالها بالشِّراء، أو الإعتاق، وغيرها" [(١)].

فللمرأة أن تمارس التعاقدات المختلفة من بيوع وإجارة ونحو ذلك، ذلك أنه إذا ثبت" أن التملك حق للمرأة كما هو حق للرجل دون تفريق، فذلك يستلزم أن مصادر الملكية بالنسبة لهما واحدة، ومن المعلوم أن مصادر الملكية إحراز المباحات والعقود المالية والتولد من المملوك والخليفة- أي الميراث- والهبات وما في حكمها من الصدقات، فهذه المصادر هي مصادر التملك لكل من الرجل والمرأة على السواء"[(٢)].

ولا يعكر على ذلك عدم تنصيص الفقهاء في كل عقد أن المرأة كالرجل في حرية إجرائه، ذلك أن الفقهاء " لم يروا حاجة للنص في كل عقد أو تصرف مالي على أن المرأة كالرجل في أهلية إجراء هذا العقد أو التصرف اكتفاء منهم بأن المرأة تتمتع بأهلية الوجوب والأداء كالرجل تماماً، فتكون لها أهلية إجراء التصرفات المالية كالرجل"[(٣)].

ولكن هناك مسألتان تتعلقان بحرية التصرف المالي للمرأة وقع التنازع فيهما بين الفقهاء، وهما:

- رفع الحجر المالي عن البكر الرشيدة
- تبرع المرأة المتزوجة بمالها بغير إذن زوجها

---

(١) اللامع الصبيح للبِرْماوي (٣/ ٢٢٩).

(٢) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني (ص)، .

(٣) المفصل في أحكام المرأة(١٠/ ٣٣٨).

المسألة الأولى رفع الحجر عن البكر الرشيدة

لا خلاف بين الفقهاء في كون الصِّغر سبباً من أسباب الحجر على الإنسان في التصرفات المالية، كما أنهم لا يختلفون كذلك في أن الصغير إذا كان ذكراً وبلغ رشيداً فإن الحجر يرتفع عنه.

ووقع الخلاف بينهم فيما إذا كان الصغير المحجور عليه أنثى في أي وقت يرتفع الحجر عنها، وهل هي كالذكر في ارتفاع الحجر عنها بالبلوغ؟ أم لها أحكام تخصها؟

وحاصل اختلافهم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأنثى كالذكر يرتفع الحجر عنها إذا بلغت رشيدة. وهو قول الجمهور من الحنفية [١] والشافعية[٢] والحنابلة [٣].

القول الثاني: أن الأنثى لا يرتفع الحجر عنها حتى تبلغ، ويدخل بها زوجها ويشهد العدول على صلاحها. وهو قول المالكية [٤][٥].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٥٢)،؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني(٧/ ١٧٠) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٣٤١)

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٥٣)، نهاية المحتاج للرملي(٤/ ٣٥٧)

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٥٦٠)؛ الشرح الكبير لعبد الرحمن المقدسي (٤/ ٥١٧)

(٤) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (١٧/ ٦٤٥ مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٦٤٦)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٢٨).

(٥) جاء في مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٦/ ٦٤٦):

" وذكر في المقدمات في ذلك قولين: أحدهما أن أفعالها جائزة، وهو قول سحنون في العتبية وقول غير ابن القاسم في المدونة ورواية زياد عن مالك. والثاني أن أفعالها مردودة ما لم تعنس، أو تتزوج ويدخل بها زوجها وتقيم معه مدة يحمل أمرها فيها على الرشد.

وقد اختلف في هاتين اختلافا كثيرا فقيل في ذات الأب: إنها تخرج بالحيض من ولاية أبيها، وقيل: إنها لا تخرج بها حتى تتزوج ويمر بها عام ونحوه بعد الدخول وقيل: عامان، وقيل: سبعة. وقيل: لا تخرج، وإن

القول الثالث: أن الأنثى لا يرتفع الحجر عنها حتى تبلغ رشيدة مع ضميمة أخرى، وهي: أن تتزوج وتلد أو تقيم في بيت زوجها سنة. وهو قول أحمد في رواية عنه، وهو المروي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- وبه قال شريح، والشعبي، وإسحاق، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعطاء ومجاهد وقتادة والأوزاعي[1].

أدلة الأقوال:

استدل كل فريق لما ذهب إليه بأدلة من المنقول والمعقول.

أدلة القول الأول:

أولاً: الكتاب:

طالت إقامتها مع زوجها حتى يشهد العدول على صلاح حالها وقيل: تخرج بالتعنيس، وإن لم يدخل بها زوجها.

واختلف في حد تعنيسها فقيل: أربعون، وقيل من خمسين إلى ستين، وقيل: أفعالها جائزة بعد التعنيس إذا أجازها الولي فهذه سبعة أقوال، وقيل في اليتيمة المهملة: أن أفعالها بعد البلوغ جائزة، وقيل: لا تجوز حتى يمر بها بعد الدخول العام ونحوه، أو العامان ونحوهما، وقيل: الثلاثة الأعوام ونحوها، وقيل: حتى تدخل، ويشهد العدول على صلاح حالها، وقيل: إذا عنست، وإن لم تتزوج، واختلف في هذه من الثلاثين سنة ومما دون الثلاثين إلى الخمسين والستين، وهو انقطاع الحيض فهذه ستة أقوال ويتخرج فيها قول سابع، وهو أن تجوز أفعالها بمرور سبعة أعوام من دخولها والمشهور في البكر ذات الأب: أنها لا تخرج من ولاية أبيها " انتهى.

وجاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٦٣):

"لأصحاب مالك في هذا أقوال غير هذه، قيل: إنها في ولاية أبيها حتى يمر بها سنة بعد دخول زوجها بها، وقيل: حتى يمر بها عامان، وقيل: حتى تمر بها سبعة أعوام.

وحجة مالك: أن إيناس الرشد لا يتصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال. وأما أقاويل أصحابه فضعيفة مخالفة للنص، والقياس

(١) انظر في عزو هذه الأقوال إليهم مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤١٢)، المحلى بالآثار (٧/ ١٨٢)، والشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٥١٧)

١- قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} (سورة النساء: الآية ٦) .

ففي الآية دليل على أن اليتيم ذكراً كان أو أنثى متى ما بلغ النكاح وأونس منه الرشد فيسلم إليه ماله، بلا تعليق لذلك على أمر آخر من تزويج أو غيره.

"فإذا أونس منها الرشد دفع إليها مالها تزوجت أم لم تتزوج، كما يدفع إلى الغلام نكح أو لم ينكح؛ لأن الله - تبارك وتعالى - سوى بينهما في دفع أموالهما إليهما بالبلوغ والرشد، ولم يذكر تزويجاً "[١]

وقال ابن قدامة:" وهو ظاهر في فك الحجر عنهم واطلاقهم في التصرف" [٢].

٢- قوله تعالى: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} (سورة النساء: الآية ١٢)

ووجه الدَّلالة: "أنَّه لم يفرِّقْ بين البِكرِ والثيِّبِ في الوَصِيَّةِ، ولا بينَ ذاتِ زَوجٍ وغَيرِها"[٣].

ثانياً: السنة:

ما رواه على بن أبى طالب- رضي الله عنه- حفظتُ عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ» [٤].

---

(١) مختصر المزني (٨/ ٢٠٣)، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢١٦).

(٢) المغني (٤/ ٥٦٠)

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٤١)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، باب ما جاء متى ينقطع اليتم (٣/ ٧٤)ح ٢٨٧٥، والطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٤) ح ٣٥٠٢،، والبيهقي في السنن الكبرى، باب البلوغ والاحتلام (٦/ ٥٧)ح.

والحديث قد أعله العقيلي، وعبد الحق، وابن القطان، والمنذري، وغيرهم، كما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ط قرطبة (٣/ ٢١٧).

وقد حسّنه النووي في الأذكار (١ / ٣٤٩) متمسكاً بسكوت أبي دواد عنه كما ذكر ذلك العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٤٥٦)، قال: " لا سيما ورواه الطبراني في "الصغير" عن علي أيضًا. بل له شواهد عن جابر وأنس وغيرهما"

ففي هذا الحديث جعل الاحتلام كالحد الفاصل بين جريان أحكام الحجر على اليتيم وبين انفكاك الحجر عنه.

قال المناوي: "أشار إلى أن حكم اليتيم جار عليه قبل بلوغه من الحجر في ماله والنظر في مهماته وكفالته وإيوائه، فإذا احتلم وكانت حالة البلوغ استقل، ولا يسمى باليتيم[1][2].

وقال ابن رسلان:" أي: إذا بلغ اليتيم أو اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم فيه غالب الناس زال عنهما اسم اليتيم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما أو لم يحتلما"[3].

قال ابن حجر: " وفي الباب حديث حنظلة بن حنيفة عن جده، وإسناده لا بأس به، وهو في الطبراني، وغيره. وعن جابر رواه ابن عدي في ترجمة حزام بن عثمان وهو متروك. وعن أنس" التلخيص الحبير ط قرطبة (٣/ ٢١٧).

وقد صحح الألباني حديث علي في إرواء الغليل (٥/ ٧٩) ح ١٢٤٤) وحديث حنظلة في السلسلة الصحيحة (١٢/ ١٣)ح٣١٨٠.

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ٥٧٥)

(٢) فائدة:

قال الزمخشري في الكشاف: "

" وحقُّ هذا الاسم (=يعني اليتيم) أن يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الآباء، إلا أنه قد غلب أن يسموا به قبل أن يبلغوا مبلغ الرجال، فإذا استغنوا بأنفسهم عن كافل وقائم عليهم وانتصبوا كفاة يكفلون غيرهم ويقومون عليهم، زال عنهم هذا الاسم. وكانت قريش تقول لرسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: يتيم أبي طالب، إمّا على القياس وإمّا حكاية للحال التي كان عليها صغيراً ناشئاً في حجر عمه توضيعا له.و أمّا قوله عليه السلام «لا يتم بعد الحلم» فما هو إلا تعليم شريعة لا لغة، يعنى أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام الصغار".

تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (١/ ٤٦٣، ٤٦٤)

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم (٨/ ٥٤)

ثالثاً: المعقول:

ويقوم ذلك على أمرين:

الأول: عدم الفرق المؤثر بين الجارية الرشيدة وبين الغلام الرشيد

الثاني: عدم الفرق المؤثر بينها وبين المرأة المتزوجة

أما عن عدم الفرق المؤثر بينها وبين الغلام الرشيد؛ فلأنها " يتيمٌ بلغ وأُونس منه الرشد فدُفع إليه ماله كالرجل" [١].

كما أنّ" مَنْ استحق تسليم ماله إليه استحق جواز تصرفه فيه كالغلام " [٢].

بل ربما كان الداعي لتمليكها مالها قبل التزويج؛ أولى من الداعي لتمليك الغلام ماله قبل التزويج؛ ذلك أن " الجارية قبل التزويج أشح لما تحتاج إليه من مؤنة جهازها ونفقة نفسها، وبعد التزويج أسمح لسقوط الجهاد عنها ووجوب النفقة على زوجها. والغلام ضدها: لأنه قبل التزويج أسمح لقلة مئونته، وبعد التزويج أشح لكثرة مئونته، فلما جاز فك الحجر عن الغلام قبل التزويج في أسمح حاليه فأولى أن يفك حجر الجارية قبل التزويج في أشح حاليها " [٣].

وأما عن عدم الفرق بينها وبين ذات الزوج؛ فلأن المرأة إذا بلغت رشيدة لا فرق في موجب أهليتها (البلوغ والرشد) عن المرأة ذات الزوج، وكما يجوز لذات الزوج التصرف في مالها فكذلك يجوز لتلك البالغة الرشيدة التصرف في مالها [٤].

ويقال كذلك: أن " ما انفك به الحجر بعد التزويج انفك به حجر الجارية كالمزوجة"

أدلة القول الثاني:

ثم أضاف ابن رسلان قائلا: " وقد يطلق عليهما مجازاً بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم أبي طالب لأنه رباه".

(١) المغني (٤/ ٥٦٠)

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٥٤)

(٣) نفس المرجع (٦/ ٣٥٣).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٥٦٠)

بنى المالكية مذهبهم في هذه المسألة هذه على نظر عقلي، وهو: أن الشارع لما أمر برفع الحجر عن الصغير جعل ذلك معلقاً على أمرين، وهما البلوغ وإيناس الرشد، وبالنسبة للأنثى فإنّ " إيناس الرشد لا يُتَصور من المرأة إلا بعد اختبار الرجال" (١).

ويعللون ذلك بأن المقصود من إيناس الرشد هو معرفة المصالح والمضار المتعلقة بالمال، وقبل التزويج: " يكون الجهل والنقص في المعرفة حاصلين" (٢).

فهم يرون أن البكر لكونها محتجبة عن مخالطة الناس قبل الزواج، فلا فرصة عندها للعلم بأمور البيع والشراء وتصريف الأموال؛ لكنها إذا " تزوجت ودخل إليها الناس، وخرجتْ وبرز وجهها عرفتْ المضار من المنافع"(٣).

وفي هذا يقول ابن يونس المالكي:

" إن من شأن الأبكار الاستتار، وقلة التصرف، والبيع والشراء؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن لا يرغب فيهن الأزواج، وإذا لم تخبر الرجال والمعاملات لم تعرف إصلاح المال ووجوه الغبن، فكان الحجر عليها مستصحباً حتى إذا دخل بها الزوج، وعرفت الرجال والمعاملات، وعرف ضبطها للمال زال الحجر عنها" (٤).

وقد استدل المالكية أيضاً على مذهبهم بقياس الحجر عليها في التصرف المالي على الحجر عليها في النكاح، وذلك أن للأب سلطة تزويج ابنته البكر دون إذنها (٥)، وهو نوع من الحجر، فلا حرج أن يعم ذلك الحجر التصرفات المالية للمرأة قبل الزواج (١)(٢).

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد(٤/ ٦٣)

(٢) الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٢٨).

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢٩)

(٤) الجامع لمسائل المدونة (١٧/ ٦٤٥).

(٥) تزويج الأب ابنته البكر البالغ بغير إذنها هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية وإحدى الروايتين عن أحمد، وإليه ذهب ابن أبي ليلى وإسحاق. وذهب الحنفية والأوزاعي والثوري وأبو ثور وأبو عبيد وابن المنذر وأحمد في الرواية الثانية إلى أنه ليس للأب إجبار ابنته البالغة على الزواج. انظر المغني لابن قدامة (٧/٤٠)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ١٦٩).

ونوقش هذا القياس بوجود الفارق، فإن اختبارها لمصالح النكاح لا يتأتى إلا بالمباشرة وهي متعذرة بخلاف مباشرة المعاملات المالية من بيع وشراء وغيره، فإن اختبارها بالمباشرة متيسر غير متعذر؛ فلا تقاس تلك على هذه[٣].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بما جاء شريح أنه قال: " عهد إليَّ عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- أن لا أُجيز لجاريةٍ عطية حتى تلد ولداً أو تحول في بيتها حولاً"[٤].

وفي لفظ: "عَهِدَ إِلَيَّ عُمَرُ أن لاَ أُجِيزَ هِبَةً مُمْلِكَةٍ حَتَّى تَحُولَ فِي بَيْتِهَا حَوْلاً، أَوْ تَلِدَ بَطْنًا" [٥].

قالوا: فهذا قول صحابي ولا يعرف له مخالف فيكون إجماعاً[٦].

---

(١) انظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٣٠)

(٢) وقد عكس ابن القيم هذا القياس فاستدل لاختياره في المسألة وهو اشتراط إذن البكر وعدم جواز إجبار الأب لها على النكاح بالقياس على انتفاء حجر الأب على مال ابنته البكر البالغة الرشيدة، فقال:

" وأما موافقته لقواعد شرعه، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها فكيف يجوز أن يرقها ويخرج بضعها منها بغير رضاها إلى من يريده هو وهي من أكره الناس فيه أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فينكحها إياه قهرا بغير رضاها إلى من يريده ويجعلها أسيرة عنده "

زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٨٦)

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٥٦٠)

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤١٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤١١)، والمحلى بالآثار (٧/ ١٨٢).وعزاه ابن حزم لسعيد بن منصور في سننه ولم أقف عليه.

(٦) المغني (٤/ ٥٦٠)

ونوقشت هذه الدعوى بأن هذا الأثر لم يُعلم انتشاره في الصحابة، وعليه فلا ينبغي أن يترك به الكتاب والقياس[١].

ويقال أيضاً: إن أثر عمر مختص بمنعها من العطية فلا يلزم منه المنع من تسليم مالها إليها ومنعها من سائر التصرفات؛ ولذا فإنه حتى الإمام مالك لم يعمل به[٢].

والذي يظهر أن هذا القول[٣] فيه مخالفة للكتاب، فإن القرآن اشترط إيناس الرشد، وهذا القول لم يشترطه. وفيه مخالفة للقياس؛ فلكون إيناس الرشد ممكن قبل تلك المدة التي اشترطوها [٤].

القول المختار:

المختار في هذه المسألة هو مذهب الجمهور، وأن البكر الرشيدة ينفك عنها الحجر بالبلوغ والرشد، ولا فرق بينها وبين الغلام؛ وذلك لقوة أدلة الجمهور وموافقتها للمنقول والمعقول؛ ولأن التفريق بين الجارية والغلام في انفكاك الحجر ليس له مستند صحيح من كتاب أو سنة أو قياس، وأن ما علقوا عليه انفكاك الحجر من الدخول بالمرأة أو بقائها عاماً في بيت زوجها؛ لا يصلح أن يكون ضابطاً صحيحاً يعلق الحكم عليه؛ فإن المرأة قد تتعلم أمور البيع والشراء وتحسن ذلك قبل الزواج، لا سيما في هذه الأزمان المتأخرة التي صارت الأنثى تخرج للدراسة والتعلم من صغرها مثل الذكر. وأيضاً ففي أزماننا هذه صار تأخر سن الزواج ظاهرة اجتماعية، وفي منع المرأة من مالها حتى تتزوج- وقد لا تتزوج مطلقاً[٥]- ظلم لها ومنع لها من مالها دون دليل شرعي صحيح.

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٥٦٠)

(٢) المغني (٤/ ٥٦٠) بتصرف

(٣) ويصدق هذا أيضاً على غيره من أقوال أصحاب مالك التي حددت رفع الحجر بمرور عامين أو أكثر على النكاح، وقد وقعت الإشارة إليها في الهامش عند ذكر قول الإمام مالك في المسألة.

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٦٣).

(٥) اختلف القائلون بمنع رفع الحجر عن المرأة حتى تتزوج أو تبقى في بيت زوجها عاماً فيما إذا عنست المرأة ولم تتزوج، هل يسلم لها مالها أم تبقى على الحجر عليها؟ فقيل: تبقى على الحجر؛ لأن شرط رفعه

لم يوجد، وقيل: يرتفع عنها ويسلم لها مالها؛ لأنها كبرت وبرزت للرجال.

انظر: المحلى بالآثار (٧/ ١٨٢) الشرح الكبير (١٣/ ٣٦٥) المغني (٤/ ٣٤٨).

المسألة الثانية: تصرف الزوجة في مالها بغير إذن زوجها

وهذا هو الموطن الثاني من مواطن اختلاف الفقهاء في حرية المرأة في التصرف المالي.

وقد اختلف الفقهاء في تصرف الزوجة في مالها بالتبرع بدون إذن زوجها على **أربعة أقوال**:

القول الأول: أن المرأة الرشيدة لها كامل الأهلية في التصرفات المالية على سبيل التبرع.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١] والشافعية[٢] والحنابلة [٣]، والظاهرية[٤].

القول الثاني: أن المرأة المتزوجة ليس لها أن تتصرف في مالها على جهة التبرع فيما زاد على الثلث إلا بإذن زوجها، ولها التبرع بالثلث أو ما دون ذلك.

وهو مذهب المالكية ورواية عن أحمد عند الحنابلة.[٥].

القول الثالث: أن المرأة المتزوجة ليس لها التصرف مطلقاً في مالها إلا بإذن زوجها،

وهو مذهب طاووس والحسن البصري وروي عن أنس بن مالك وأبي هريرة رضي الله عنهما[٦].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٣٤١)، أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ٣٥٣).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (٦/ ٣٥٤)، بحر المذهب لعبد الواحد بن إسماعيل (٥/ ٣٩٢) .

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٢٠)

(٤) المحلى بالآثار (٧/ ١٨٩).

(٥) المدونة (٤/ ١٢٤)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (٢/ ٥٩٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٨).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢١٨)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/ ١٥١)، نيل الأوطار (٦/ ٢٤).

القول الرابع: أن المرأة المتزوجة ليس لها التصرف مطلقاً في مالها إلا بإذن زوجها، إلا في الأشياء اليسيرة أو التافهة. وهو مذهب الليث بن سعد [١].

أولاً: أدلة القول الأول (قول الجمهور)

أ) الأدلة من الكتاب

سلك الجمهور في استدلالهم بالآيات القرآنية على مذهبهم في هذه المسألة مسلكين:

المسلك الأول: الاستدلال بالآيات المصرحة بملكية المرأة لمالها وحرية تصرفها فيه.

المسلك الثاني: الاستدلال بالآيات التي فيها إشارة إلى مساواة المرأة مع الرجل في الأحكام الشرعية، ومنها التصدق. أو الآيات التي فيها خطابات عامة للناس بأمرهم بالتصدق وفعل المعروف، وكون النساء داخلات في ذلك الخطاب.

ومن الآيات التي استدلوا بها في المسلك الأول:

١) قوله تعالى: {وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ أن لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كان لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ من بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بها أو دَيْنٍ} (سورة النساء: الآية ١٢)

ووجه الدلالة من الآية أنها في سياق تحديد ميراث الأزواج من زوجاتهم جعلت ذلك الميراث بعد إنفاذ الوصية وقضاء الدين، وهو الأمر نفسه عند ميراث الزوجات من أزواجهم؛ فدل ذلك على للزوجة في حرية الإيصاء ما للزوج فيه.

قال الإمام الشافعي: "فلم يفرق بين الزوج والمرأة في أن لكل واحد منهما أن يوصى في ماله وفي أن دين كل واحد منهما لازم له في ماله، فإذا كان هذا هكذا كان لها أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجها، وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه ولا تضع منه شيئا، وكان لها إذا طلقها أخذ نصف ما أعطاها لا نصف ما اشترت لها دونه إذا كان لها المهر كان لها حبسه وما أشبهه "[٢].

٢) قوله تعالى: {فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاّ أن يَعْفُونَ} (سورة البقرة: الآية٢٣٧)

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ٣٥٣)، فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢١٨).

(٢) الأم للشافعي (٣/ ٢١٧)

ووجه الدلالة أنه أرجع العفو عن المهر إلى الزوجات، ما يدل على إطلاق أيديهن في التصرف في أموالهن.

قال الطحاوي: "فأجاز عفوهن عن مالهن بعد طلاق زوجها إياها بغير استئمار من أحدٍ؛ فدل ذلك على جواز أمر المرأة في مالها، وعلى أنها في مالها كالرجل في ماله" (١)

٣) قوله تعالى: {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا}(٢)

ووجه الدلالة من الآية أنها أوجبت على الأزواج دفع ما وجب عليهم للزوجات، ولم يحل للأزواج من مال الزوجات إلا ما طابت به نفوس الزوجات، وهذا -كما هو معلوم- حكم سائر أموال الناس، فلا يجوز أخذ شيء منها إلا برضا أصحابها، وغير ذلك تبقى على التحريم؛ فدلّ كل ذلك على أنه لا حكم للمرأة المتزوجة تختص به في شأن مالها عن التي لا زوج لها (٣).

ومن الآيات التي استدلوا بها في المسلك الثاني:

١- الآيات المتعلقة بالمساواة في العمل الصالح ومنه التصدق والتبرع بالمال، مثل قوله تعالى: {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا}(٤).

وقوله تعالى {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ}(٥)

---

(١) معاني الآثار (٩/ ١٨٦).

(٢) سورة النساء: الآية ٤

(٣) انظر: الأم للشافعي (٣/ ٢١٦)، أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٢/ ٣٥٣).

(٤) سورة النساء: الآية ١٢٤

(٥) سورة النحل: الآية ٩٧

فهذه الصيغ الدالة على العموم في تلك الآيات تفيد أنه قد " دخل في ذلك سائر الأعمال القلبية والبدنية، ودخل أيضا كل عامل من إنس أو جن، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى "[١].

٢) ومن الآيات المتعلقة بالمساواة في الزكاة والصدقة والتبرع:

قوله تعالى: {وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ}[٢]

وقوله تعالى: {وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} [٣]

قال ابن حزم: "فلم يفرق عزّ وجلّ بين الرجال في الحض على الصدقة وبين امرأة ورجل، ولا بين ذات أب بكر، أو غير ذات أب ثيب، ولا بين ذات زوج. ولا أرملة [٤].

وقوله تعالى: {وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}[٥].

وإذا نظرنا إلى الآية وجدنا أن " الأمر بإيتاء الزكاة للنساء وليس لأزواجهن، ولا لأولياء أمورهن فيكون دليلا على أن للمرأة الحق في التصرف في أموالها" [٦].

ب) الأدلة من السنة:

احتج الجمهور لمذهبهم بعدد من الأحاديث، فمنها:

١) عن ابْنَ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْعِيدَ أَضْحًى، أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ لَوْلاَ مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- قَالَ:" خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا، وَلاَ إِقَامَةً ثمَّ أَتَى

---

(١) تفسير السعدي (ص: ٢٠٥).

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٥

(٣) سورة المنافقون: الآية ١٠

(٤) المحلى بالآثار (٧/ ١٩١).

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٣٣

(٦) موقف الاسلام من نشوز الزوجين أو أحداهما، نور حسن قاروت، ص٢٥٨.

النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إلى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إلى بِلاَلٍ ثُمَّ ارْتَفَعَ هُوَ وَبِلاَلٌ إلى بَيْتِهِ"(١).

وفي الباب مثله عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-، وعن زينب بنت معاوية رضي الله عنها (٢).

ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة ولم يعلق على ذلك إذن أزواجهن لهن، ما يدل على أن لا سلطان للزوج على مال زوجته.

قال الطحاوي: " فهذا رسول الله ﷺ قد أمر النساء بالصدقات وقبلها منهن ولم ينتظر في ذلك رأي أزواجهن" (٣).

وقال ابن قدامة: " ولم يذكر لهن هذا الشرط" (٤).

أي: شرط استئذان المرأة لزوجها قبل التصدق، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز(٥).

وقد نُوقش هذا الاستدلال من قِبل المالكية بأن تصدق أولئك النسوة كان بحضرة أزواجهن، أو بحمله على ما دون الثلث جمعاً بين الأحاديث(٦).

---

(١) أخرجه البخاري، باب {والذين لم يبلغوا الحلم منكم}.(٧/ ٥١) ح٥٢٤٩، وفي باب خروج الصبيان إلى المصلى (٤/ ٤٤) ح٩٢٢، وأحمد (٥/ ٣٥٩) ح ٣٣٥٨، وابن حبان، ذكر البيان بأن صلاة العيد يجب أن تكون قبل الخطبة (٧/ ٦٣) ح ٢٨٢٣.

(٢) أخرجه البخاري، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (٢/ ١٥٠) ح ١٤٦٦، ومسلم، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٣/ ٨٠)ح ٢٣٦٥؛ الترمذي، باب ما جاء في زكاة الحلي (٣/ ٢٨) ح ٦٣، النسائي في الصغرى، باب الصدقة على الأقارب(٥/ ٩٢)ح ٢٥٨٣؛ أحمد في المسند (٣/ ٥٠٢)ح ١٦١٢٦.

(٣) معاني الآثار (٩/ ١٨٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٩).

(٥) انظر: الورقات فيما يختلف فيه الرجال والنساء (ص: ١٨٢)

(٦) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٥٨)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٥١).

وأُجيب عن الأول بأن فعل النسوة إنما وقع في غيبة أزواجهن، حيث كُنَّ معتزلات عن الرجال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إليهن وخصّهنّ بموعظة [١].

وأجيب عن الثاني بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل منهن أن كان هذا من الثلث أم من غيره [٢].

٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت:" دخلتْ عليَّ بريرة، فقالت: أن أهلي كاتَبوني على تِسعِ أواقٍ في تِسعِ سِنينَ، في كلِّ سنةٍ أوقيَّةٌ فأعينِيني، فقلتُ لها: أن شاء أهلُكِ أن أعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً وأُعتِقَك، ويكونَ الوَلاءُ لي، فَعَلْتُ، فذكَرَتْ ذلك لأهلِها فأبَوا إلَّا أن يكونَ الوَلاءُ لهم، فأتَتْني فذكرَتْ ذلك، قالت: فانتهَرْتُها، فقالت: لا ها اللهِ إذًا، قالت: فسَمِعَ رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فسألني، فأخبَرتُه، فقال: اشتَرِيها وأعتِقِيها، واشتَرِطي لهم الولاءَ؛ فإنَّ الولاءَ لِمَن أعتَقَ" [٣].

ففي قول عائشة ﵂: " أن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة وأعتقك ويكون الولاء لي فعلت" دلالة ظاهرة على جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء والعق وغيرهما ما دامت رشيدة، وأن ذلك لا يكون متوقفاً على إذن الزوج أو محدوداً بالثلث [٤].

---

(١) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٧١٢)

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/ ١١٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيع المكاتب إذا رضي (٣/ ٢٠٠)ح ٢٥٦٤، ومسلم في صحيحه، باب الولاء لمن أعتق(٤/ ٢١٤)ح ٣٨٥٢؛ وأبو داود في سننه، باب في بيع المكاتب إذا نسخت الكتابة (٤/ ٣٢) ح ٣٩٣١؛ والنسائي في سننه الصغرى، باب إذا تحولت الصدقة (٥/ ١٠٧) ح ٢٦١٤؛ والترمذي في سننه، باب الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٤/ ٤٣٦) ح٢١٢٤؛ وابن ماجه، باب خيار الأمة إذا أعتقت (٣/ ٢٢٣)ح ٢٠٧٦؛ وأحمد في المسند (١٠/ ٤٦٤) ح ٦٤١٥؛ وابن حبان في صحيحه، باب بيان الأمة المزوجة إذا اعتقت (١٠/ ٩٠) ح ٤٢٦٩.

(٤) انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ١١٥٢)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ١٨٣).

٣) عن أَسْمَاءَ- رضي الله عنها-، قَالَتْ: "كُنْتُ أَخْدُمُ الزُّبَيْرَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أَسُوسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأَسُوسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، «جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَبْيٌ فَأَعْطَاهَا خَادِمًا»، قَالَتْ: كَفَتْنِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَئُونَتَهُ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أن أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، قَالَتْ: إِنِّي أن رَخَّصْتُ لَكَ أَبَى ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ فَاطْلُبْ إِلَيَّ، وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أن أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكِ أن تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إلى أن كَسَبَ، فَبِعْتُهُ الْجَارِيَةَ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَثَمَنُهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي، قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا[١]

ففي هذا الحديث أن " أسماء بنت الصديق ﵄ما، قد أنفذت الصدقة بثمن خادمها، وبيعها بغير إذن زوجها، ولعلها لم تكن تملك شيئا غيرها، أو كان أكثر ما معها"[٢].

٤) عن ميمونة ﵂ا أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ قَالَتْ أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي قَالَ أَوَ فَعَلْتِ؟ قَالَتْ نَعَمْ. قَالَ: " أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِيهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ " [٣].

ووجه الاستشهاد بهذا الحديث كون النبي ﷺقد أقرّ ميمونة ﵂ا على إعتاقها دون أن يسألها: لِمَ لَمْ تستأذنه قبل قيامها بالإعتاق؟

---

(١) أخرجه مسلم، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق (٧/ ١٢) ح ٥٨٢٢؛

(٢) المحلى بالآثار لابن حزم(٧/ ١٨٣)

(٣) أخرجه البخاري، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها.(٣/ ٢٠٧) ح ٢٥٩٢؛ ومسلم، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٣/ ٧٩)ح ٢٣٦٤، وأبو داود، باب في صلة الرحم

(٢/ ٥٨) ح ١٦٩٢؛ وأحمد (٦/ ٣٣٢) ح ٢٧٣٥٣؛ وابن حبان، ذكر البيان بأن الصدقة على الأقارب أفضل من العتاقة (٨/ ١٣٢)ح ٣٣٤٣.

قال ابن حجر:

" ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة أنها كانت رشيدة، وأنها أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله" [(١)].

وعلّق النووي على الحديث بأنه يؤخذ منه " جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها"[(٢)]

٥) عن أم الفضل بنت الحارثرضي الله عنها " أن نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ "[(٣)].

ذكر النووي من فوائد الحديث: " أن تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر...وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺلم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا ولو اختلف الحكم لسأل " [(٤)].

ويناقش المالكية تلك الأحاديث التي أوردها الجمهور بأنها وقائع أحوال، فيمكن حملها على أنها كانت قدر الثلث[(٥)].

ج) **الأدلة من المعقول:**

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٢١٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٣/ ٤٤٠).

(٣) أخرجه البخاري، باب الوقوف على الدابة بعرفة.(٢/ ١٩٨) ح ١٦٦١؛ ومسلم، باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة (٣/ ١٤٥)ح ٢٦٨٨؛ وأبو داود باب في صوم عرفة بعرفة (٢/ ٣٠١)ح ٢٤٤٣؛ وابن خزيمة، باب استحباب الفطر يوم عرفة بعرفات تقويا على الدعاء (٤/ ٢٥٩)ح ٢٨٢٨؛ وابن حبان، ذكر ما يستحب للواقف بعرفة الإفطار (١) ليتقوى به على دعائه وابتهاله (٨/ ٣٧١)ح ٣٦٠٦.

(٤) شرح النووي على مسلم (٨/ ٣).

(٥) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٤٨٢).

استدل الجمهور بالقياس، وهو قياس المرأة المتزوجة الرشيدة على الرجل الرشيد، فكما يجوز للرجل الرشيد التصرف في ماله دون إذن أحد- فكذلك يجوز للمرأة الرشيدة التصرف في مالها دون إذن أحد من زوج أو غيره؛ وذلك أن" مَنْ وجب دفع ماله إليه لرشده؛ جاز له التصرف فيه بلا إذن أحد؛ كالذكر [1]

واستدلوا على صحة قياسهم بأن المرأة والرجل كليهما تنفذ وصاياه بعد الموت إذا كانت في حدود الثلث؛ إذْ لا خلاف بين العلماء على نفاذ وصية المرأة من ثلث مالها بعد موتها مثلما تنفذ وصية الرجل؛ فإذا كانت وصاياها بعد الموت جائزة؛ فينبغي أن تكون تصرفاتها في الحياة أجوز [2].

ثانياً: أدلة المالكية

استدل المالكية لمذهبهم بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، لكن يلاحظ أن تلك الأدلة التي استدلوا بها على الحجر على الزوجة في التبرع في مالها ليس في أي منها الإشارة إلى تقييد ذلك بالثلث، وهو القيد الذي وضعوه ضابطاً بين الجائز وغير الجائز من تبرعاتها المالية.

وهم إنما سلكوا هذا المسلك هنا جرياً على قاعدتهم في جعل الثلث حدّ القليل[3]، وطبّقوا ذلك على عدة مسائل طبقّوا فيها هذا الأصل [1]، وقد استندوا في ذلك على حديث

---

(١) مطالب أولي النهى (٩/ ٢٧٧)

(٢) معاني الآثار (٩/ ١٩٠).

(٣) قال ابن رشد: "وإن كان المذهب يضطرب في هذا الأصل، فمرة يجعل الثلث من حيز الكثير كجعله إياه هاهنا ((يقصد مسألة وضع الجوائح))، ومرة يجعله في حيز القليل، ولم يضطرب في أنه الفرق بين القليل والكثير، والمقدرات يعسر إثباتها بالقياس عند جمهور الفقهاء". بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٠٤)

وفي الذخيرة للقرافي (٧/ ٣١):

" قال أبو عمران: الثلث في حد القلة في ست مسائل: الوصية، وهبة المرأة ذات الزوج إذا لم ترد الضرر، واستثناء ثلث الصبرة إذا بيعت، وكذلك ثلث الثمار، والكباش، والسيف إذا كان حليته الثلث يجوز بيعه

بجنس الحلية. والثلث في حيز الكثرة في ثلاثة مواضع: جائحة الثمار، وحمل العاقلة الدية، ومعاقلة المرأة للرجال".

(١) من ذلك ما جاء في المدونة (١/ ٤٧٢):

" وقال مالك: إذا قال الرجل إن فعلت كذا وكذا فإن عليَّ أن أهدي مالي فحنث، فعليه أن يهدي ثلث ماله ويجزئه ولا

يهدي جميع ماله، قال: وكذلك لو قال: عليّ أن أهدي جميع مالي، أجزأه من ذلك الثلث في قول مالك؟

قال: نعم.

قال: وقال مالك: إذا قال الرجل أن فعلت كذا كذا وكذا فعلي لله أن أهدي بعيري وشاتي وعبدي وليس له مال سواهم فحنث، وجب عليه أن يهديهم ثلاثتهم بعيره وشاته وعبده يبيعهم ويهدي ثمنهم، وإن كانوا جميع ماله فليهدهم، قلت: فإن لم يكن له إلا عبد واحد ولا مال له سواه، فقال: لله علي أن أهدي عبدي هذا أن فعلت كذا وكذا فحنث؟

قال: قال مالك: يجزئه أن يهدي ثلثه، قلت: وكذا ثمنه في هدي ولم يكن له مال سواه، قلت: فإن لم يكن له مال سوى هذا العبد، فقال إن فعلت كذا وكذا فلله علي أن أهدي جميع مالي فحنث؟

قال: قال مالك: يجزئه أن يهدي ثلثه. قلت: وكذلك لو قال: لله علي أن أهدي جميع مالي أجزأه من ذلك الثلث؟ قال: نعم". انتهى

ومن اللطائف ما ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٥): "ويذكر أنه تناظر مدني وكوفي، فقال المدني للكوفي: قد بورك لكم في الربع، كما تقول: يمسح ربع الرأس ويعفى عن النجاسة المخففة عن ربع المحل، وكما تقولونه في غير ذلك. فقال له الكوفي: وأنتم بورك لكم في الثلث كما تقولون: إذا نذر صدقة ماله أجزأه الثلث؛ وكما تقولون: العاقلة تحمل ما فوق الثلث، وعقل المرأة كعقل الرجل إلى الثلث فإذا زادت كانت على النصف وأمثال ذلك".

ثم قال ابن تيمية: " وهذا صحيح؛ ولكن يقال للكوفي: ليس في الربع أصل لا في كتاب الله ولا سنة رسوله وإنما قالوا: الإنسان له أربع جوانب ويقال: رأيت الإنسان إذا رأيت أحد جوانبه وهي أربعة فيقام الربع مقام الجميع. وأما الثلث فله أصل في غير موضع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قد

سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له عندما أراد أن يوصي بماله كله: " الثلث والثلث كثير"[1]، فدّل الحديث على أن الثلث هو اليسير المأذون فيه[2].

أولاً: أدلتهم من الكتاب

قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ} [3]

ووجه الاستشهاد بالآية أن الله تعالى جعل الأزواج قُوّاماً على زوجاتهم، وهذه القوامة تشمل القوامة على المال.

قال صاحب الذب عن مذهب الإمام مالك:

" فدل بقوله: {وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ} أن المراد الزوج، فإذا كان بظاهر القرآن هو قيّماً على زوجته ووالياً عليها، وجب أن يكون له في المال معنى خص به، ولا يزيل قيامه عليها بهذا العموم إلا بدليل يقوم" [4].

ثبت بالسنة الصحيحة واتفاق المسلمين أن المريض له أن يوصي بثلث ماله لا أكثر كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن أبي وقاص لما عاده في حجة الوداع وكما ثبت في الصحيح في الذي أعتق ستة مملوكين له عند موته فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرق أربعة وكما روي أنه قال لأبي لبابة " يجزيك الثلث " وكما في غير ذلك فأين هذا من هذا؟" انتهى.

(١) أخرجه البخاري، باب الوصية بالثلث (٤/ ٣)ح ٢٧٤٤؛ ومسلم باب الوصية بالثلث (٥/ ٧١)ح ٤٢٩٦؛ وأبو داود، باب ما جاء فيما لا يجوز للموصي في ماله (٣/ ٧١)ح ٢٨٦٦؛ الترمذي، باب ما جاء في الوصية بالثلث (٤/ ٤٢٩)ح ٢١١٦؛ والنسائي، باب الوصية بالثلث (٦/ ٢٤١) ح ٣٦٢٦؛ وابن ماجه، باب الوصية بالثلث (٤/ ١٣) ح ٢٧٠٨.

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٥٨).

(٣) سورة النساء: الآية ٣٤

(٤) الذب عن مذهب الإمام مالك (٢/ ٧٢٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لو كان مقتضى هذه القوامة الحجر على الزوجة ومنعها من التصرفات لما كان لها أن تتصرف في مالها بالبيع والشراء إلا بإذن زوجها، وهذه لا يقول به المالكية أنفسهم، بل المراد بها وجوب النفقة والكسوة على الأزواج[1].

ثانياً: من السنة:

استدل المالكية ببعض الأحاديث النبوية التي تفيد الحجر على المرأة المتزوجة من التصرف في مالها بالتبرع بغير إذن زوجها، فمن ذلك:

١) عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أن رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ «لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا».[2] وفي لفظ: «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا» [3].

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٧/ ١٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢/ ١٨٤)ح ٦٧٢٧، وأبو داود، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣/ ٣١٧)ح ٣٥٤٨؛ والنسائي في الصغرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٥/ ٦٥) ح ٢٥٤٠، وفي السنن الكبرى، عطية المرأة بغير إذن زوجها.(٣/ ٥٤) ٢٣٢٠، وابن ماجه ٧٩٨/٢ في الهبات باب عطية المرأة بغير إذن زوجها حديث ٢٣٨٩، ٦٧٢٧؛ والحاكم في المستدرك ٢/ ٤٧ ٠

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١١/ ٦٣٢) ح ٧٠٥٨، وأبو داود، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣/ ٣١٧)ح ٣٥٤٩، والنسائي في الصغرى، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٥/ ٦٥) ح ٢٥٤٠، وابن ماجه، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٣/ ٤٦٨)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٥٤) ح ٢٢٩٩.

والحديث قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي في سننه (٦ / ٦٠): الطريق في هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا.

وقال ابن دقيق العيد في الإلمام بأحاديث الأحكام (٢/ ٥٢٨): " والراوي عن عمرو ثقة، فمن يحتج بهذه النسخة ويصححها يلزمه تصحيحه".

وقال المناوي في التيسير في شرح الجامع الصغير (٢ / ٣٢٧): إسناده حسن.

فظاهر الحديث أن المرأة محجور عليها في جميع مالها، لأن لفظة" عطية" تدل على أن ذلك يشمل الكثير والقليل ويشمل الثلث وما زاد عنه وما نقص[1].

لكن المالكية خصّوا ذلك الحجر الوارد في حديث عمرو بن شعيب بما كان فوق الثلث، واستندوا في ذلك إلى أمرين:

الأول: الجمع بين هذا الحديث والأحاديث المتقدمة في أدلة القول الأول، والتي احتج بها الجمهور على جواز تبرع المرأة من مالها بغير إذن زوجها.

الثاني: قياس الحجر على المرأة بالحجر على المريض مرض الموت، فيحجر عليه في الوصية بما زاد عن الثلث، ويجوز له الوصية بالثلث فما دونه كما [2].

وقال الألباني في "السلسلة الصحيحة" ٢ / ٤٩٣: سنده حسن للخلاف في عمرو بن شعيب، وقال عنه في صحيح أبي دواد ((٣٥٤٦): حسن صحيح.

وفي الباب عن خيرة امرأة كعب ابن مالك وعن واثلة وسيأتي تخريج حديثيهما، وفي الباب أيضاً عن عبادة بن الصامت:

أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في مسنده (٣٧ / ٤٣٦ / رقم ٢٢٧٧٨) وإسناده ضعيف كما قال محققو المسند.

وفي الباب كذلك عن طاووس وعكرمة مرسلاً.

(١) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١١١٥)، وفتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٤/ ١٢١)

(٢) انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٥٨).

فائدة:

قال المازري في شرح التلقين (٣/ ٢٣٧)

" واختلف المذهب على قولين: إذا تصدقت بأكثر من الثلث هل يُرَد جميع ما تصدقت به، لكونها تعدّت في هذه الصدقة، وهي فعلة واحدة، فلما ثبت فيها العداء ردّ جميعها، أو يختص الردّ بما زاد على الثلث لأن التعدي مختص به، فيجب في هذا العقد أن يمضي فيه ما يجوز، ويرد ما لا يجوز".

وقد ناقش الجمهور استدلال المالكية بحديث عمرو بن شعيب، واعترضوا عليه من وجوه:

– عدم صلاحيته للاستدلال به سنداً؛ فقد قال الإمام الشافعي: "وليس بثابت فيلزمنا نقول به والقرآن يدل على خلافه ثم السنة ثم الأثر ثم المعقول"

وقال ابن قدامة: " وحديثهم ضعيف، وشعيب لم يدرك عبد الله بن عمرو، فهو مرسل"(١).وقال ابن حزم: " وأما حديث عبد الله بن عمرو: فصحيفة منقطعة"(٢).

– أنه ليس فيه دليل على تحديد المنع بالثلث، فالتحديد بذلك تحكم ليس فيه توقيف، ولا عليه دليل (٣).

– أنه في حال ثبوته منسوخ بحديث ابن عباس المتقدم(٤).

وللمالكية أن يمنعوا من دعوى النسخ لأنها لا بد فيها من معرفة المتقدم والمتأخر.

– أو محمول على جهة الندب وإيناس الزوج بطلب إذنه؛ لما له عليها من قوامة، أو يُحمل على غير الرشيدة، أو متأوَّلٌ بأنه لا يجوز لها أن تعطي من ماله هو بغير إذنه (٥).

قال الخطابي: "هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك...ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم وبلال رضي الله عنه يتلقاها بكسائه وهذه عطية بغير إذن أزواجهن"(٦).

---

(١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٩)

(٢) المحلى بالآثار (٧/ ١٩١).

(٣) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٩)

(٤) المحلى بالآثار (٧/ ١٩١).

(٥) انظر: دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (٢/ ٦٥)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢/ ٩٣)، بحر المذهب للروياني (٥/ ٣٩٢).

(٦) معالم السنن للخطابي(٣/١٧٤).

٢) عَنْ وَاثِلَةَ- رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ أن تَنْتَهِكَ شَيْئًا مِنْ مَالِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا"(١).

وظاهر هذا الحديث الحجر على الزوجة في مالها إلا بإذن زوجها"(٢)؛ ولذا قال المناوي عقب إيراد الحديث: " وبهذا قال مالك حيث ذهب إلى أن المرأة ليس لها التصرف في مالها إلا بإذن زوجها"(٣).

---

(١) أخرجه تمام في فوائده (٢/ ٨٨) ح ١٢٠٦؛ والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٨٥) ح ٢٠٦؛ والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٦٤) ح ٧٦٨٠.

وقد قال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه جماعة لم أعرفهم.

وقال في موضع آخر (٥/ ٢٧): فيه جناح مولى الوليد وهو ضعيف.

وقال الألباني: وهذا إسنادٌ ضعيفٌ، حماد مولى بني أمية كأنه مجهول، لم يذكروا فيه شيئاً سوى أن الأزدي تركه. انتهى

لكنَّ الشيخ صحّح الحديث مع ضعف إسناده بشواهده.

انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٤٠٥) ح ٧٧٥.

(٢) قال الألباني في الصحيحة عقب إيراد الحديث والحكم بصحته لشواهده:

" والحديث يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها، وذلك من تمام القوامة التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها، ولكن لا ينبغي للزوج – إذا كان مسلما صادقا – أن يستغل هذا الحكم، فيتجبر على زوجته، ويمنعها من التصرف في مالها فيما لا ضير عليهما منه، وما أشبه هذا الحق بحق ولي البنت التي لا يجوز لها أن تزوج نفسها بدون إذن وليها، فإذا أعضلها رفعت الأمر إلى القاضي الشرعي لينصفها، وكذلك الحكم في مال المرأة إذا جار عليها زوجها، فمنعها من التصرف المشروع في مالها. فالقاضي ينصفها أيضا. فلا إشكال على الحكم نفسه، وإنما الإشكال في سوء التصرف به. فتأمل".

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٢/ ٤٠٦).

(٣) فيض القدير (٥/ ٣٧٨).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما نوقش به حديث عمرو بن شعيب المتقدم سواءً بسواءٍ؛ من جهة ضعفه لما في إسناده من جهالة، ثم بكونه خالياً من التحديد بالثلث كما ذهب إليه المالكية، أو بحمله – على فرض التسليم بصحته- على الاستحباب لا الوجوب.

٣) عن خيرة امرأة كعب بن مالك أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُلِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ بِهَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا أَمْرٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟»، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى كَعْبٍ، فَقَالَ: «هَلْ أَذِنْتَ لِلْخَيْرَةِ أَنْ تَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَبِلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا " (١).

وظاهره أنه لا يجوز للمرأة هبة شيء من مالها , ولا الصدقة به , دون إذن زوجها(٢).

ونوقش هذا الدليل بأنه لا يصلح للاحتجاج؛ إذْ هو حديث شاذ , لا يثبت مثله؛ إذْ أنه يخالف آيتين من كتاب الله عز وجل , وسناً ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق على صحة مجيئها(١).

---

(١) أخرجه ابن ماجه، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (٢/ ٧٩٨) ح ٢٣٨٩، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٢٥٦)ح ٦٥٤، وفي المعجم الأوسط (٨/ ٢٩٣) ح ٨٦٧٦.وأخرجه الهيثمي في مصباح الزجاجة (٣/ ٥٨) ح ٨٤٣، وقال: هذا إسناد ضعيف عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك، وليس لخبره هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الخمسة الأصول، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه أبو داود وابن ماجه.

والحديث قال عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩/ ١٨٩).: حديث شاذ لا يثبت مثله.

وقال عنه ابن حجر في الإصابة (٦٣١/٧) عند الكلام عن ترجمة خيرة راوية الحديث: إسناد لا يثبت.

وقد نقل الألباني في الصحيحة (٢/ ٤٧٣) عن ابن عبد البر قوله: إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة. ولم أقف على قول ابن عبد البر.

وذكر الألباني في الصحيحة (٢/ ٤٧٣) أن علة الحديث هي جهالة عبد الله بن يحيى الأنصاري ووالده. لكن الشيخ صحّح الحديث بشواهده.

(٢) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥١).

٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا» (٢).

فظاهر الحديث أنه على المرأة ألا تصدر فيما يتعلق بمالها إلا عن أمر زوجها.

ونوقش هذا الاستدلال بأمور:

- عدم صحة الاستدلال به؛ " لأنه إنما ذكر صفات خير النساء"

- أنه يحتمل أن المقصود ماله الذي بيدها كقوله تعالى:{وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ}(٣)؛ ويؤيد ذلك بعض الطرق التي جاء فيها " نفسها وماله"(٤).

---

(١) شرح معاني الآثار (٤/ ٣٥٣).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الصغرى، باب أي النساء خير (٦/ ٦٨)ح٣٢٣١، وفي الكبرى، باب أي النساء خير (٥/ ١٦١)ح ٥٣٢٤، والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ١٧٥) ح٢٦٨٢.وأحمد في المسند (١٢/ ٣٨٣) ح ٧٤٢١.

وقد جاء الحديث من طريق أبي عاصم ويحيى بن سعيد عن ابن عجلان بلفظ:" في نفسها ومالها"، وجاء من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان بلفظ: " في نفسها وماله".

وأخرجه الطيالسي في المسند (ص: ٣٠٦) ح ٢٣٢٥ من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة وقال فيه: "وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك"، وزاد في آخره: وتلا هذه الآية: (الرجال قوامون على النساء) إلى آخر الآية. وأبو معشر: ضعيف أسنّ واختلط كما في التقريب.

والحديث قال عنه الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال محققو مسند الإمام أحمد: إسناده قوي

وقال الألباني في الصحيحة (١٨٣٨): حسن صحيح.

(٣) سورة النساء: الآية ٥

(٤) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٣٢)، التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ٤٤٩)

- أن يُحمل قوله " وماله" على حسن المعاشرة، أو يكون ذلك على الندب لا الوجوب [١].

٥) عن أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال" تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ" [٢].

ووجه الاستدلال بالحديث أنه لما كان المال أحد البواعث على نكاح المرأة- دلّ ذلك على وجود حق للزوج يتعلق بمالها، فإذا هي تصرفت فيه بالهبة والتبرع بغير إذنه؛ لكان في هذا ضرر على الزوج، وقد جرت العادة بتبسط الزوج في مال زوجته وانتفاعه به بدليل أن المهر يقل أو يكثر بحسب ما عند المرأة من مال، كما يقل ويكثر بحسب ما عند المرأة من جمال؛ وإذا كان كذلك فليس لها أن تتصرف في مالها بما يبطل ما كان سبباً في نكاحها [٣].

ونوقش هذا الاستدلال بأن ما جعلوه علة لحجر الزوج على زوجته في مالها، وهو كونه ينتفع بمالها ويتبسط، منتقضٌ بحال المرأة مع زوجها؛ ذلك أنها تنتفع بماله وتتبسط فيه، بل لها عليه النفقة فيه، ولم يوجب ذلك حجراً لها عليه في ماله، فكيف يكون مجرد انتفاع الزوج بمال المرأة علةً للحجر عليها في مالها، وهو دون انتفاع الزوجة بمال الرجل؟! [٤].

وأجاب المالكية بوجود الفارق بين الرجل والمرأة في الصورة المذكورة، ذلك أن الرجل بذل الصداق في المال فتعلق حقه به بخلاف المرأة [٥].

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٣٢)، المحلى بالآثار (٧/ ١٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين.(٧/ ٩) ح ٥٠٨٨؛ ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب نكاح ذات الدين (٤/ ١٧٥) ح ٣٧٠٨؛ وأبو داود، باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين، (٢/ ١٧٤) ح ٢٠٤٩؛ والنسائي، باب كراهية تزويج الزناة (٦/ ٦٨)ح ٣٢٣٠؛ وابن ماجه، باب تزويج ذات الدين (٣/ ٦٢)ح ١٨٥٨.

(٣) انظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٥٧)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ١٠٩)، المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ١١٧٩)، الذب عن مذهب الإمام مالك (٢/ ٧٢٢)

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٩).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٥٢).

وأرجع الجمهور زيادة المهر بزيادة مال المرأة ونقصها بنقصانه إلى " ما يعود على الزوج من توفير المال بالإرث، وسقوط نفقة أولاده عنه بالإعسار"[١]؛ بمعنى أنهم لم يرجعوا ذلك إلى وجود علاقة بين المهر والحجر على مال الزوجة لصالح الزوج.

وقد أورد الشافعي – رحمه الله- إشكالاً على استدلال المالكية هنا، وحاصله: أنهم إذا اعتبروا أن يسار الزوجة كان له أثر في زواج الرجل بها؛ ومن ثم يجعل له سلطاناً عليها في مالها- فَيَرِد على المستدل ما إذا لو تزوجها فقيرة ثم اغتنت، هل يكون للزوج عليها سلطان في مالها في تلك الحالة أم لا؟ أن قالوا: نعم. فيقال لهم: ما علة هذا الحجر والمنع وقد تزوجها معسرة فقيرة ولم تخدعه؟! وإن قالوا: لا. قيل لهم: قد خرجت من الحجر مع يسارها، فلا يصلح أن يكون اليسار علة [٢].

ثالثاً: القياس

احتج المالكية أيضاً لمذهبهم بالقياس، وذلك بقياس الحجر على الزوجة ومنع تبرعها إلا بإذن الزوج بالحجر على المريض ومنعه من التبرع إلا بإذن الورثة [٣].

وأجاب الجمهور بالمنع من صحة هذا القياس؛ من وجوه:

- لوجود الفارق بين الصحيح والمريض.

- المرض يكون سبباً لإفضاء المال للورثة، على حين تكون الزوجية سبباً لجعل الزوج من أهل الميراث؛ فلا تصلح أن تكون الزوجية علة لحجر الزوج على زوجته، كما أنها ليست علة في حجر الزوجة على زوجها.

- تبرع المريض موقوف، فإن عوفي من مرضه جاز تبرعه، والمالكية يبطلون تبرع الزوجة مطلقاً؛ فكأنهم أعطوا الفرع حكماً زائداً عن حكم الأصل.

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي. ط الكتب العلمية (٦/ ٣٥٤).

(٢) انظر الأم للإمام الشافعي (٣/٢١٧).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٥١)

– ما تقدم ذكره من كون انتفاع المرأة بمال زوجها أكثر من انتفاع الرجل بمال زوجته، ولم يوجب الأول حجراً على الزوج لصالحها، فكيف يوجب الثاني حجراً عليها لصالح الزوج؟![1].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول وهو: أنه لا يجوز للمرأة أن تتبرع بشيء من مالها إلا بإذن زوجها بما تقدم ذكره من أدلة المالكية، فلا حاجة لإعادتها، لكن الفرق بين مذهبهم ومذهب المالكية أنهم لم يخصصوا تلك الأدلة بالثلث كما فعل المالكية، بل أخذوها على ظاهرها، وأشهر تلك الأدلة حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رَسُولَ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم– قَالَ «لاَ يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا»[2].

فإنّ " مقتضاه الحجر عليها في جميع مالها" [3].

ووجه ذلك أن قوله:

" (عطية) يشمل القليل والكثير؛ يعني: يشمل الثلث وما زاد وما نقص" [4].

" وأيضاً ففي بعض روايات حديث عمرو بن شعيب: " لا يجوز للمرأة أمر في مالها" وهذا يفيد العموم؛ لأن كلمة أمر وقعت نكرة في سياق النفي، فيعم ذلك العطية والبيع والرهن والاستعمال وكل شيء" [5].

ويمكن مناقشة أدلة أصحاب هذا القول بما تقدم إيراده في مناقشة أدلة المالكية، وفي طليعتها تلك النصوص التي أفادت إجازة تعاملات المرأة المتزوجة من بيع وشراء وعتق ونحو ذلك، وإجازة تبرعاتها من تبرعات وهبة وصدقة ونحوها. وكل ذلك يوجب أن تكون الأدلة

---

(١) انظر: المحلى بالآثار (٧/ ١٨٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٣٤٩، دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي (٢/ ٦٦).

(٢) تقدم تخريجه

(٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ١١١٥).

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ط المكتبة الإسلامية (٤/ ١٢٢).

(٥) بتصرف من فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٤/ ١٢٢)

الواردة في عدم جواز تصرف المرأة في مالها إلا بإذن زوجها – على فرض التسليم بصحتها- محمولة على الندب لا الوجوب، ومن قبيل حسن المعاشرة بين الزوجين؛ وذلك جمعاً بينها وبين الأدلة الصحيحة القاضية بجواز تصرف المرأة في مالها من دون إذن الزوج.

أدلة القول الرابع:

وهو القول الذي لا يجيز تصرف المرأة في مالها بدون إذن زوجها إلا في الشيء اليسير والتافه. وهو قول الليث بن سعد.

ويصلح له أن يُستدل لمذهب في المنع من التصرف بما استدل به المالكية وأصحاب القول الثالث من نصوص الحجر على الزوجة في التصرف في مالها إلا بإذن الزوج.

لكن يبقى السؤال ما مستنده في تجويزه للشيء اليسير والتافه؟؟

ولعل ما يمكن الاستناد في ذلك من المنقول هو ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يجوز لامرأة أن تعطي من مالها شيئاً له بال بغير إذن زوجها" [(١)].

قال المازري: "وهذا التقييد يوجب رد حديث عمرو بن شعيب إليه" [(٢)].

لكن المالكية يجعلون ما له بالٌ ما جاوز الثلث، وساقوا من التدليل لذلك ما سبقت الإشارة إليه عند التعرض لقولهم وأدلته.

ففي تلك الرواية المنسوبة لابن حبيب- والتي لم أجدها عليها في مظانها من كتب الحديث- منع الزوجة من التصرف في مالها إلا بإذن الزوج ما عدا الأشياء اليسيرة والتي لا قيمة لها، وهو ما يصلح مستنداً لمذهب الليث لو كانت تلك الرواية ثابتة وصحيحة.

ولكن، وعلى افتراض ثبوت هذه الرواية وصحتها، يَرِدُ على هذا الاستدلال من المناقشة- نفسُ ما أورده الجمهور من مناقشات على حديث عمرو بن شعيب وغيره من الأحاديث التي احتج بها المالكية.

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ في شيء من دواوين الحديث، ولكن هكذا ذكره من رواية ابن حبيب مرفوعاً إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – صاحب التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٥٨)، وصاحب شرح التلقين (١/ ٢٣٦)، في معرض احتجاجهما لمذهب مالك في التحديد بالثلث.

(٢) شرح التلقين (٣/ ١/ ٢٣٦).

خامساً: القول المختار

المختار هو القول الأول، قول الجمهور، وهو عدم الحجر على الزوجة في مالها، وذلك لما يتأيّد به مذهبهم من أدلة نقلية وعقلية ولموافقتها مقاصد الشريعة وقواعدها الكلية؛ ولأن الأقوال الأخرى فيها إخراج البالغة الرشيدة عن التصرف في مالها، كما أن أدلة الأقوال الأخرى القاضية بالحجر على الزوجة في مالها؛ ليست بنفس قوة أدلة الجمهور من حيث ثبوتها. وعلى فرض التسليم بصحتها، يمكن إعمالها والجمع بينها وبين أدلة الجمهور القاضية بعدم الحجر، وذلك بحملها على الاستحباب وحسن العشرة بين الزوجين، أو باختصاصها بالزوجة غير الرشيدة.

المسائل المتعلقة بخروج المرأة من البيت

وفيها ثلاث مسائل رئيسة:

المسألة الأولى: خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة أو حاجة (للتنزه والتفسح)

المسألة الثانية: استئذان الزوج في الخروج

المسألة الثالثة: خروج المعتدة من بيتها في العدة

- **تمهيد**

الناظر في نصوص الشريعة يجد أنها تحضُّ المرأة على البقاء في البيت ما لم تكن هناك مدعاة للخروج من البيت؛ ومن ذلك قوله تعالى :﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ قال ابن العربي في تفسيره: "يعني: اسكنَّ فيها ولا تتحركن، ولا تبرحن منها [١]

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة التي أخبرته أنها تحب الصلاة معه: ((قد علمت، وصلاتكِ في بيتكِ خير لكِ من صلاتكِ في حجرتكِ، وصلاتكِ في حجرتكِ خير لكِ من صلاتكِ في دارِكِ، وصلاتكِ في دارِكِ خير لكِ من صلاتكِ في مسجد قومكِ، وصلاتكِ في مسجد قومكِ خير لكِ من صلاتكِ في مسجد الجماعة [٢]

قال القرطبي: "والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة" [٣]

وسيأتي الكلام لاحقا في بيان حكم ذلكم الانكفاف الذي ذكره القرطبي، وهل هو للوجوب أم للاستحباب.

على أنه ينبغي **التنبيه والتنويه** إلى أن المقصود من أمر النساء بالقرار في البيوت ليس "ملازمة البيوت فلا يبرحْنَها إطلاقًا، إنما هي إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر، وما عداه استثناء طارئ لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تُقضَى، وبقدرها".

والحاصل أن قرار المرأة في البيت هو الأصل، والفقهاء لم يختلفوا في مشروعية ذلك، كما يراه الناظر في كلامهم، وإنما اختلفوا في الأمر ببقاء المرأة في بيتها هل هو للوجوب أو للاستحباب، وهو ما ستُبنى عليه مسألتنا هذه (خروج المرأة للتنزُّه والتفسُّح)، غير أن ما أردنا الإشارة إليه هنا **أن الفقهاء لم تختلف كلمتهم أنه يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها للضرورة أو الحاجة**، أما من يقول باستحباب القرار، فالأمر بالنسبة إليه واضح، وأما يقول بوجوب

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٣٥٢/٦)

(٢) سيأتي تخريجه عند ذكر أدلة الأقوال.

(٣) تفسير القرطبي (١٧٨/١٤)

القرار في البيت، فإنه مع قوله بالوجوب يستثني الخروج لضرورة أو حاجة [١]

وقد أشار ابن تيمية إلى أن أمر النساء بالقرار في البيوت؛ المأخوذ من قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] لا منافاة بينه وبين "الخروج لمصلحة مأمور بها، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها في سفر، فإن هذه الآية قد نزلت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم، وقد سافر بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك كما سافر في حجة الوداع بعائشة رضي الله عنها، وغيرها" [٢]

ومن الأدلة الصريحة على استثناء ما هو ضرورة أو حاجة من الأمر بالقرار في البيوت، ما ورد عن عائشة قالت: ((خرجت سودة بنت زمعة ليلًا فرآها عمر، فَعَرَفَها، فقال: إنكِ والله يا سَوْدة ما تَخْفَينَ علينا، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشَّى، وإن في يده لعَرْقًا، فأُنزل عليه، فرفع عنه، وهو يقول: قد أُذِنَ لكنَّ أن تخرجن لحوائجكن [٣]

قال ابن بطال" :في هذا الحديث دليل على جواز خروج النساء لكل ما أُبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم والقرابات [٤]

وقال العيني.." :.وإذا كان حق عليهن أن يأذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه، فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو يندب الخروج إليه أولى؛ كخروجهن لأداء شهادة له

---

(١) انظر: المفصل في أحكام المرأة (٣٤/٤)

(٢) منهاج السنة النبوية (٣١٧/٤)

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، باب خروج النساء لحوائجهن، (٧/ ٤٩) ح ٥٢٣٧، ومسلم في صحيحه، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٧/ ٦) ٥٧٩٦، وأحمد في المسند (٤٠/ ٣٣٣) ح ٢٤٢٩٠، وابن حبان في صحيحه، ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جل وعلا لمن أراد دخول الخلاء من الخبث والخبائث (٤/ ٢٥٧) ح ١٤١٠، وابن خزيمة، باب الرخصة للنساء في الخروج للبراز بالليل إلى الصحارى (١/ ٣٢) ح ٥٤، وأبو يعلى (٤/ ٢٦٩) ح ٤٤٣٣، والبيهقي في السنن الكبرى، باب سبب نزول آية الحجاب (٨٧/٧) ح ١٣٨٨٦.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٤/٧)

منهن، ولأداء فرض الحج وشبهه من الفرائض، أو لزيارة آبائهن وأمهاتهن وذوي محارمهن [1]

وبالجملة، فخروج المرأة من بيتها إلى ما لا بد لها منه ليس موضع خلاف بين الفقهاء، سواء من أوجبوا القرار في البيت أو من استحبوه.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٠/٦)

المسألة الأولى: خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة أو حاجة (للتنزه والتفسح)

يُنبي الكلام في حكم هذه المسألة على مسألة حكم قرار المرأة في البيت، وهل هو على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب، فإذا كان الأمر بالقرار في البيت واجباً؛ كان الخروج لغير ضرورةٍ أو حاجةٍ محرماً، وإذا كان القرار في البيت مستحباً فقط كان الخروج لغير حاجة جائزاً مكروهاً.

فلننتقل إلى كلام العلماء في مسألة قرار المرأة في البيت، وهل هو واجب عليها أم مستحب لها؟

أولًا: أدلة القائلين بوجوب قرار المرأة في البيت:

استدل القائلون بوجوب ملازمة المرأة للبيت، وعدم الخروج، إلا لضرورة أو لحاجة على ذلك بالكتاب والسنة.

أما الكتاب :

فقوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

وهو وإن كان خطابًا لأمهات المؤمنين في الأصل، إلا أن بعض الفقهاء عمَّمه على جميع النساء.

يقول القرطبي: "معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخِطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة [١]

وقال ابن كثير عند كلامه على آيات سورة الأحزاب التي فيها توجيهات لأمهات المؤمنين: "هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي صلى الله عليه وسلم، ونساء الأمة تَبَعٌ لهن في ذلك [٢]، إلى أن قال: "وقوله :﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ أي: الزمن

---

(١) تفسير القرطبي (١٤/١٧٨)

(٢) تفسير ابن كثير، ت سلامة (٦/٤٠٨)

بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة [١]

وقال الألوسي بعد أن ذكر القراءات في قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ﴾" :والمراد على جميع القراءات أمرهن رضي الله تعالى عنهن بملازمة البيوت، وهو أمر مطلوب من سائر النساء [٢]

وقال الجصاص: "وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج_"[٣]، وأشار ابن العربي أنه على المرأة "لزوم بيتها والانكفاف عن الخروج منه إلا لضرورة" [٤]

وقال ابن الحاج المالكي: "خروج المرأة لا يكون إلا لضرورة شرعية" [٥]

وقال شمس الدين الزركشي الحنبلي: "المرأة وإن لم يكن متوفى عنها تمنع من خروجها من بيتها لغير حاجة مطلقًا [٦]

وقال الدكتور بكر أبو زيد: "ومن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مضافة إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن، وإنما حصلت هذه الإضافة – والله أعلم – مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت، فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به، لا إضافة تمليك؛ قال الله تعالى :﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣]، وقال سبحانه :﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]، وقال عز شأنه :﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾]الطلاق: ١ [٧]

وقد نوقش الاستدلال بقوله تعالى :﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] على وجوب ملازمة المرأة للبيت بأن الأمر هنا إن كان للإيجاب، فهو في حق أمهات المؤمنين، أما

---

(١) تفسير ابن كثير، ت سلامة (٤٠٩/٦)

(٢) تفسير الألوسي = روح المعاني (١٨٧/١١)

(٣) أحكام القرآن للجصاص، ت قمحاوي (٢٢٩/٥)

(٤) أحكام القرآن لابن العربي(٣٥٢/٦)

(٥) المدخل لابن الحاج (١٢/٢)

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٧٨/٥)

(٧) حراسة الفضيلة، د.بكر عبدالله أبو زيد (ص: ١٢٧).

غيرهن من النساء، فهو في حقهن للندب.

ذلك أن الأمر بالقرار في البيوت من خصائص أمهات المؤمنين؛ "توقيرًا لهن، وتقوية في حرمتهن، فقرارهن في بيوتهن عبادة، وأن نزول الوحي فيها وتردد النبي صلى الله عليه وسلم في خلالها يكسبها حرمة، وقد كان المسلمون لما ضاق عليهم المسجد النبوي يصلون الجمعة في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث الموطأ، وهذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين، وهو كمال لسائر النساء "[1]

على أنه قد قيل: إن الأمر بالقرار في البيوت ليس واجبًا، حتى في حق أمهات المؤمنين، وإنما مندوب إليه؛ فقد نقل ابن بطال عن المهلب في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها: ((لكن أفضل الجهاد حج مبرور))، يفسر قوله تعالى :﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]، أنه ليس على الفرض لملازمة البيوت [2]

وأما السنة:

١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا تمنعوا إماء الله مساجدَ الله...))[3].

ووجه الاستشهاد منه؛ كما يقرره ابن دقيق العيد أن "مَنْعَ الرجال للنساء من الخروج مشهور معتاد، وقد قرروا عليه، وإنما علق الحكم بالمساجد لبيان محل الجواز، وإخراجه عن

---

(١) التحرير والتنوير(٢٢/١٠)

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال(٤/١٩١)

(٣) أخرجه البخاري، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٢/ ٧) ح ٠٠، ومسلم باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (٢/ ٣٢) ح ١٠١٨، وأبو داود، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (١/ ٢٢٢) ح ٥٦٥، وأحمد في المسند (٢/ ١٦) ح ٤٦٥٥، وابن خزيمة في صحيحه، باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات (٣/ ٩٠) ح ١٦٧٩، وأبو يعلى في مسنده (١/ ١٤٣) ح ١٥٤.

المنع المستمر المعلوم، فيبقى ما عداه على المنع [١]

٢) ما رواه عبدالله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((إن المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب ما تكون من ربها إذا هي في قعر بيتها [٢]

قال المناوي في شرح هذا الحديث: "(المرأة عورة)؛ أي: هي موصوفة بهذه الصفة، ومَن هذه صفته فحقه أن يُستَر، والمعنى: أنه يُستقْبَح تبرزها وظهورها للرجل، والعورة سوأة الإنسان وكل ما يستحي منه، كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها [٣]

وقال الطيبي" :يعني: ما دامت في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي إغواء الناس بها، فإذا خرجت طمِع وأطْمَعَ؛ لأنها حبائل الشيطان، فإذا خرجت جعلها مصيدة يزينها في قلوب الرجال ويغريهم عليها فيورطهم في الزنا، كالصائد الذي يضع الشبكة ليصطاد ويغري الصيد إليها بما يوقعه فيها[٤].

ويمكن مناقشته بعدم صلاحيته للاحتجاج؛ إذ في إسناده راوٍ متروك، ذكر ذلك الهيثمي وغيره.

وعلى فرض ثبوته فيمكن حمله على حال إذا ما خافت المرأة الفتنة على نفسها، أو

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.(١/١٩٨)

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه، (٣/ ٤٧٦) ح(١١٧٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٣) ح ١٦٨٥، وابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها (١٢/ ٤١٢) ح ٥٥٩٨، والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٨٩) ح ٢٨٩٠، وفي المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٩٥) ح ٩٤٨١، والبزار في مسنده (١/ ٣٢٤) ح ٢٠٦١، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٤٥) ح ٢١٠٩.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٣٠٣) ح ٢٧٣.

(٣) فيض القدير (٦/٢٦٦)

(٤) شرح المشكاة للطيبي، الكاشف عن حقائق السنن(٧/٢٢٧٢)

خِيف الافتتان بها، فيحرم عليها الخروج حينئذٍ وإلا فيكون مكروهًا [١].

ثانيًا: أدلة القائلين بالاستحباب:

استدل القائلون بأن القرار في البيوت مستحب وليس بواجب:

١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((خرجت سودة بنت زمعة ليلًا، فرآها عمر، فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشَّى، وإن في يده لعَرْقًا، فأنزل الله عليه – فأنزل عليه – فرُفع عنه وهو يقول: قد أذِنَ الله لكنَّ أن تخرجن لحوائجكن [٢]

قال ابن بطال: "في هذا الحديث دليل على جواز خروج النساء لكل ما أُبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم والقرابات، وغير ذلك مما بهن الحاجة إليه، وذلك في حكم خروجهن إلى المساجد_"[٣] فيدخل في ذلك الإذن لهن في كل خروج إلى مباح، وبيانه أن الخروج لهن إلى المسجد ليس بواجب عليهن [٤]

٢) عن عمرة، عن عائشة، قالت: ((لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى النساء اليوم نهاهن عن الخروج أو حرم عليهن الخروج [٥]

والشاهد من الحديث، وإن كان ظاهره أن عائشة ترى المنع من الخروج، وأن النبي صلى الله عليه وسلم لو رأى ما أحدثته النساء لمنعهن، أن النساء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكنَّ يُمنعن من الخروج، وقد علم الله تعالى أن بعض النساء سيُحْدِثن، ولم يأمر نبيه بنهي جميع النساء عن الخروج، فيكون المنع متوجهًا في حق من قُمْنَ بالإحداث لا عموم

---

(١) انظر: فيض القدير (٣٧٩/٥)

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٦٤/٧)

(٤) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد(٢٨١/٢٤)

(٥) رواه أحمد في مسنده (٤٣/ ١١٠) رقم: ٢٥٩٥٧، وعبدالرزاق في مصنفه، باب: منع النساء من اتباع الجنائز (٣/ ٤٥٥)، ٦٢٨٩، وإسحاق بن راهويه، (٢/ ٤٢٧) رقم: ٩٨٨.

النساء [١]

قال الغزالي بعد أن ذكر اعتراض أحد أبناء عبدالله بن عمر على الإذن للنساء بالخروج إلى المساجد، وأن حامله على ذلك هو تغير الزمان: "والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ولكن القعود أسلم، وينبغي ألَّا تخرج إلا لمهمٍّ، فإن الخروج للنظارات والأمور التي ليست مهمة تقدح في المروءة وربما تفضي إلى الفساد [٢]

قال ابن الجوزي" :خروج النساء مباح، لكن إذا خِيفت الفتنة بهن أو منهن، فالامتناع من الخروج أفضل".[٣]

وقد ذكر ابن حجر: "استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال [٤]

وقال الشيخ ابن عثيمين" :وما زالت النساء في عهد النبي عليه الصلاة والسلام يخرجن إلى الأسواق، ولكنهن يخرجن على وجه ليس فيه تبرج ولا فتنة، فلا تخرج المرأة متطيبة ولا متبرجةً بزينة [٥]

٣) عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: ((يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور [٦]

والشاهد منه أن عائشة وغيرها من أمهات المؤمنين فَهِمْنَ من هذا الترغيب في الحج

---

(١) انظر فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٩)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (١٠/٢).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٤٧)

(٣) أحكام النساء لابن الجوزي (ص: ٦٧)

(٤) فتح الباري لابن حجر(٣٣٧/٩)

(٥) فتاوى نور على الدرب، لابن عثيمين (ص ٣٦)

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب فضل الحج المبرور (٢/ ١٦٤) ح ١٥٢٠، وأبو يعلى في مسنده (٨/ ١٦٦) ح ٤٧١٧، والبغوي في شرح السنة، باب حج النساء (٧/ ١٧) ح ١٨٤٨، والمروزي في السنة (ص: ٤٥) ح ١٤٢، والبيهقي في السنن الكبرى، باب من لا يجب عليه الجهاد (٩/ ٢١) ح ١٨٢٦١.

المذكور في الحديث إباحةَ تكريره لهن، كما يُباح للرجال تكرير الحج؛ ومن ثَمَّ يكون فيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت المذكور في قوله تعالى :﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] ليس للوجوب، وإنما هو الندب [١]

٤) ن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه))؛ الحديث[٢].

قال ابن عبد البر: "فيه من الفقه خروج النساء في الأسفار مع أزواجهن جهادًا كان السفر أو غيره؛ لأنه إذا جاز خروجهن مع ذوي المحارم والأزواج إلى الجهاد - مع الخوف عليهن وعلى من معهن من الرجال في الإيغال في أرض العدو - فأحرى أن يخرجن إلى غير الجهاد من الحج والعمرة وسائر الأسفار المباحة [٣]

٥) عن أنس بن مالك، قال: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بأم سليم، ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقِين الماء، ويداوِين الجرحى [٤]

ففي هذا الحديث جواز خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن فيما فيه خدمة

---

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر(٤/٧٥)

(٢) أخرجه البخاري، باب التيمم (١/ ٩١) ح ٣٣٤، ومسلم، باب التيمم (١/ ١٩١) ح ٨٤٢، وأحمد في مسنده (٤٢/ ٢٨٥) ح ٢٥٤٥٥، والنسائي في السنن الكبرى، بدء التيمم (١/ ١٨٩) ح ٢٩٥، وابن حبان في صحيحه، ذكر الإباحة للمسافر أن ينزل في منزل بسبب من أسباب هذه الدنيا وهو غير واجد الماء (٤/ ١٤٦) ح ١٣١٧، وابن خزيمة في صحيحه، باب الرخصة في النزول في السفر على غير ماء للحاجة تبدو من منافع الدنيا (١/ ١٣١) ح ٢٦٢.

(٣) الاستذكار (١/٣٠٢)

(٤) أخرجه مسلم، باب غزوة النساء مع الرجال (/١٩٦٥) ح ٤٧٨٥، والنسائي في السنن الكبرى، غزو النساء (٨/ ١٤٥) ح ٨٨٣١، وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٣٣) ح ٣٢٩٥، والمروزي في السنة (ص: ٤٨) ح ١٥٢، والبيهقي في السنن الكبرى، باب شهود من لا فرض عليه القتال (٩/ ٣٠) ح ١٨٣١٢.

للمجاهدين؛ كمداوة الجرحى، وسقي الماء، ونحو ذلك [1]

٦) عن مجاهد: " أن رجالًا استشهدوا بأحد، فقال نساؤهم :يا رسول الله، إنا نستوحش في بيوتنا فنبيت عند إحدانا، فأذن لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحدثن عند إحداهن، فإذا كان وقت النوم تأوي كل امرأة إلى بيتها [2]

والشاهد منه إذْنُ النبي صلى الله عليه وسلم لأولئك النسوة بالخروج من بيوتهن والاجتماع عند إحداهن للحديث والمؤانسة، ولو كان بقاء المرأة في بيتها واجبًا وخروجها منه محرمًا ما كان أذِن لهن في الخروج للتحدث، كما لم يأذن لهن في المبيت خارج بيوتهن.

القول المختار:

المختار أن القرار في البيوت مستحب وليس بواجب، وأنه يجوز للمرأة الخروج من البيت للتنزه والتفسح من غير تقييد لخروجها بالضرورة والحاجة، ما دام الذي تخرج لأجله مباحًا وجائزًا، وما دامت تخرج محتشمة غير متبرجة ولا متعطرة، وما دامت تأمن الفتنة على نفسها وعلى غيرها من الافتتنان بها.

بل هناك نصوص لبعض علماء المالكية يجوِّزون فيها للمعتدة الخروج بالنهار ولو لغير حاجة، فإذا كان الأمر كذلك مع تظاهر الأدلة بلزوم المعتدة لبيت زوجها، فمن باب أولى أن يكون خروج غير المعتدة أجوز.

---

(١) معالم السنن (٢/ ٢٤٦)، شرح النووي على مسلم (١٨٨/١٢)

(٢) أخرجه عبدالرزاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (٧/ ٣٦)، ١٢٠٧٧، والبيهقي في السنن الكبرى، باب كيفية سكنى المطلقة (٧/ ٤٣٦) رقم: ١٥٩١٤، وأخرجه كذلك في معرفة السنن والآثار للبيهقي(٢١٨/١١)ح٤٨٩٥.

قال البيهقي: مرسل، قال ابن الملقن في البدر المنير (٨/ ٢٥٣): "ويقوى هَذَا الْمُرْسل بِمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، عَن ابْن عمر رَضِي اللهُ عَنهُ أَنه قَالَ: "الْمُطلقَة والمتوفى عَنْهَا زَوجهَا تخرجان بِالنَّهَارِ وَلَا تبيتان لَيْلَة تَامَّة عَن بيوتهما"، وَفِي رِوَايَة لَهُ عَنهُ: أَنه قَالَ: "الْمُطلقَة ألْبَتَّةَ تزور بِالنَّهَارِ وَلَا (تغيب عَن) بَيتهَا."وذكره الألباني في السلسة الضعيفة (١٢/ ٢٠٦) رقم ٥٥٩٧، لما فيه من إرسال.

قال الشيخ عليش في شرحه على مختصر خليل: " و للمعتدة من طلاق أو وفاة (الخروج) من مسكنها (في) قضاء (حوائجها طرفي) (النهار)...ومفهوم في حوائجها أنه لا يجوز خروجها في الوقتين المذكورين لغير حوائجها، ويجوز خروجها نهارًا ولو لغير حاجة ولو لعرس إن دعيت إن شاءت، ولا تتزين، ولا تبيت إلا ببيتها" (١)

وقال الخرشي في شرحه لمختصر خليل.." :.وظاهر كلام المؤلف أنها لا تخرج في غير حوائجها، وظاهر النقل جوازه؛ فإنه قال: تخرج للعرس ولا تبيت إلا في بيتها" (٢)

فإذا كان هذا شأن المعتدَّة عندهم، فكيف بغير المعتدة؟!

وجاء في الشرح الممتع في سياق الكلام على أحكام المطلقة الرجعية: "...يلزمها لزوم المسكن، فيجب عليها لزوم المسكن كالمتوفَّى عنها، فلا تخرج إلا للضرورة في الليل، أو الحاجة في النهار، أما الزوجات الأُخَر فلا يجب عليهن لزوم المسكن، فتخرج المرأة لزيارة قريبها، لزيارة صديقتها، وما أشبه ذلك" (٣)

تتمة: شروط الخروج:

حيث ذكرنا أن الراجح جواز المرأة من بيتها، وأن قرارها في بيتها مستحب وليس بواجب، فلا بد أن نذكر أن خروجها لها شروط وإلا صار محرمًا:

١) أن تخرج المرأة إذا خرجت تفلةً غير متطيبة ولا متعطرة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم عندما نهى عن منع النساء من الخروج إلى المساجد، قال)) :وليخرجن تفلات (٤)

٢) أن تكون غير متبرجة في ملابسها، ولا في هيئة مشيتها، ولا في طريقة كلامها، فإن أي واحدة من هذه الأمور تؤدي إلى الفتنة بها؛ وحيث كان خروجها يؤدي إلى الافتتان بها، فقد نص الفقهاء على تحريمه، ونقلنا طرفًا من ذلك عنهم.

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٣٥/٤)

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١٥٩/٤)

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين (١٨٧/١٣)

(٤) تقدم تخريجه.

٣) ألَّا تكون في خروجها مخالطة للرجال، فإن مخالطتها للرجال من دواعي الافتتنان بها أو فتنتها، وكذلك ألَّا يؤدي خروجها إلى الخَلوة بالرجال، فإن تحريم الخلوة بالأجانب مما تظاهرت أدلة الشريعة على بيانه.

٤) أن يكون خروجها بإذن زوجها إن كانت ذات زوج أو بإذن وليها، إن لم تك متزوجة.

المسألة الثانية: استئذان الزوج في الخروج

وفيها ثلاثة فروع:

الأول: حق الزوج في المنع

الثاني: هل تأثم المرأة أن خرجت بدون إذن الزوج؟

الثالث: حدود إذن الزوج

- **توطئة**

مضى في المسائل السابقة حكم خروج المرأة من البيت، وأنه لا خلاف في استحباب قرار المرأة في البيت ما لم تكن هناك ضرورة أو حاجة لخروجها، وإنما اختلف الفقهاء في كون ذلك القرار واجباً أو مستحباً فقط.

وإذا كان قرار المرأة في البيت بهذه المنزلة؛ فقرار الزوجة في بيت زوجها أشد تأكداً في حقها، وذلك لتعلق حق الزوج بهذا القرار، واستئذان المرأة لزوجها في الخروج متعلق بحقه عليها

ونظراً لذلك سنناقش ذلك في ثلاثة مسائل:

١- حق الزوج في منع الزوجة من الخروج

٢- هل تأثم الزوجة أن خرجت بغير إذن زوجها؟

٣- حدود إذن الزوج

الفرع الأول: حق الزوج في منع الزوجة من الخروج

الذي تدل عليه النصوص الشرعية أن للزوج حقًّا في منع زوجته من الخروج من بيته، إلا في حالات الضرورة والحاجة، وذلك في مثل أن يكون خروجها لِما هو مباح أو مستحب.

وقد تكلم الفقهاء عن هذا الحق ونصوا عليه، ومن أقوالهم في ذلك:

قال ابن قدامة: "وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد" (١).

وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن للرجل منع زوجته من الخروج إلى حج التطوع"(٢).

وقال الشيرازي: "وللزوج منع الزوجة من الخروج إلى المساجد وغيرها" (٣).

وقال ابن العربي: "...لكن النكاح يقف الخروج فيه على إذن الزوج" (٤).

وعلل البيهقي ذلك بقوله: "حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة"(٥)

وقال ابن رجب الحنبلي: "ولا نعلم خلافًا بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، وهو قول ابن المبارك والشافعي ومالك وأحمد وغيرهم"(٦).

وقد استدل الفقهاء على حق الزوج في منع زوجته من الخروج بالكتاب والسنة والمعقول

أما الكتاب :

١) قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، فمن

---

(١) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٥)

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٥١).

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٤٨٠)، المجموع شرح المهذب (١٦/ ٤١١).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٧/ ٣٨٤)

(٥) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٩)

(٦) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٥٣).

أحكام النكاح كما يشير الكاساني (الاحتباس)؛ وهو أن تصير الزوجة ممنوعةً من الخروج والبروز، ودليله على ذلك أن الأمر بالإسكان يقتضي النهي عن الخروج والبروز والإخراج، وتوضيحه أن الأمر بالفعل نهي عن ضده [1].

٢) قوله تعالى :﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فقد دلت الآية على تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة، وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وكل هذا يدل على أن له عليها حق الطاعة في غير معصية، وأن له إمساكها في بيته ومنعها من الخروج، كما أن آخر الآية يدل على وجوب النفقة على الرجل [2].

وأما السنة:

فعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد، فلا يمنعها))[3].

والشاهد منه أن توجيه النبي صلى الله عليه وسلم الخِطاب إلى الرجل بأن يأذن لامرأته في الخروج إلى الصلاة – يدل على أنه يملك المنع، وإلا لَما كان لحثه على الإذن معنى، ولخَرَجَتْ سواء أذِن لها أو لم يأذن [4].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣١)

(٢) أحكام القرآن ـ للجصاص(٣/ ١٤٩)، روح المعاني(٣/ ٢٤)، تفسير القاسمي = محاسن التأويل (٣/ ٩٨).

(٣) أخرجه البخاري، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (٧/ ٤٩) ح ٥٢٣٨؛ وأحمد في المسند (٩/ ١٧٧)ح ٥٢١١؛ ومسلم، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة (٢/ ٣٣)ح ١٠١٩؛ و النسائي، النهي عن منع النساء من اتيانهن المساجد (٢/ ٤٢)ح ٧٠٦؛ وفي السنن الكبرى، النهي عن منع النساء عن إتيان المساجد (١/ ٣٩١) ح ٧٨٧؛ وأبو يعلى في مسنده (٩/ ٣٣٣) ح ٥٤٤٣.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٥٣)، فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣١٧).فتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٥٨).

كما يدل أيضًا على أن منع الرجال للنساء من الخروج كان مشهورًا ومعتادًا عندهم، والشارع أقرهم عليه، وإنما أرشدهم إلى الإذن لهن في الخروج إلى المساجد [١].

والحديث وإن كان واردًا في الخروج إلى المساجد، إلا أن الفقهاء قاسوا عليه الخروج لعيادة المرضى، وشهود الجنازة، وزيارة الأرحام من الآباء والأمهات، وذوي المحارم من القرابات، أو غير ذلك من الفضائل [٢].

ولهذا ترجم البخاري في صحيحه للحديث بقوله: "استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره."

قال الكرماني: "فإن قلت: الحديث لا يدل على الإذن في الخروج إلى غير المسجد، قلت: لعل البخاري قاسه على المسجد " [٣].

واحتج القسطلاني بالرواية المطلقة: ((إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها)) على عدم تقييد الإذن بالمسجد، فقال" :وليس في الحديث التقييد بالمسجد، إنما هو مطلق يشمل مواضع العبادة وغيرها" [٤].

وأما المعقول:

فالاستدلال من جانبين:

١- أن قوامة الرجل على المرأة تقتضي أن يقوم بتدبير أمر زوجته وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من الخروج إلا بإذنه، وخروجها من غير إذنه نشوزٌ منها، وخروج عن طاعته التي أوجبها الله عليها، وخروجها بلا إذن منه – لغير ضرورة - لا يخلو من أن يكون مباحًا أو مستحبًّا، ولا يجوز تقديم المستحب أو المباح على الواجب، وهو طاعة

---

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ١٩٨)، وفتح الباري لابن حجر (٢/ ٣٤٨).

(٢) الاستذكار (٢/ ٤٦٦)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥/ ٢١١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٦٠).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٩/ ١٧٠)

(٤)إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/ ١٥٤)

الزوج[1]. قال البيهقي: "حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة"[2].

٢- أن في تمكينها من الخروج بلا إذن الزوج إخلالًا بالسكن بين الزوجين، وفتحًا لباب الرِّيبة والإرجاف في النسب، مما قد يحمل الزوج على نفي النسب [3].

تتمة: استئذان المرأة وليَّها:

إذا كانت المرأة ذات زوج، فقد سبق بيان أنه لا بد لها من إذن زوجها، وأما إن لم تكن متزوجة، فقد ذكر العلماء أيضًا أنه لا بد لها من إذن وليها في الخروج، واستدل الفقهاء لذلك ببعض الروايات في حديث ابن عمر المذكور آنفًا؛ وهي: ((إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأْذَنوا لهن))[4].

قال ابن بطال: "ففيه دليل أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، أو غيره من أوليائها "[5].

وذكر الرملي وابن الملقن مثل ذلك في شرحهما لهذا الحديث[6].

ومما يدل على ذلك أيضًا أن الشارع جعل للأب ولاية على ابنته من جهة وجوب النفقة لها عليه، ومن جهة الولاية عليها في النكاح، وجعل للأب والأم حقًّا على ابنتهما من جهة البر والصلة، فإن خروجها من البيت عن غير إذنهما نوع عقوق لهما، فإذا كان كذلك، فإن تلك الولاية وموجب البر والصلة يقضيان أن يكون خروج الفتاة عند خروجها عن إذن والديها أو مَن له ولاية عليها.

---

(١) انظر: أحكام القرآن، الكيا هراسي (٢/ ٤٤٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٨٢)، المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٩).

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/ ١٩٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٣٣١).

(٤) تقدم تخريجه

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٧١).

(٦) طرح التثريب في شرح التقريب (٢/ ٣١٦)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٥٨).

الفرع الثاني: هل تأثم المرأة أن خرجت بدون إذن الزوج؟

تقرير الجواب عن هذه المسألة يقوم على جانبين:

الأول: كون الإذن من حقوق الزوج.

وقد تقدم إثباته وتقديم الأدلة عليه.

الثاني: كون المرأة ملزمة بطاعة الزوج

وهذا ما سنعرض له الآن، فنقول:

جعلت الشريعة للزوجة حقوقًا على زوجها مثل النفقة والسُّكنى، كما جعلت للزوج حقوقًا على زوجته، ومن ذلك حق الطاعة المأخوذ من قوامته عليها؛ والتي جاءت في قوله تعالى :﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، ووجه الدلالة من الآية أن القوَّام: هو المبالغ في القيام، يقال: هذا قيِّم المرأة وقوامها للذي يقوم بأمرها ويحفظها(١).

فمعنى كون الرجال قوامون: "قيامهم عليهن بالتأديب والتدبير والحفظ والصيانة؛ لِما فضل الله به الرجل على المرأة في العقل والرأي، وبما ألزمه الله تعالى من الإنفاق عليها"(٢).

فقد دلت الآية على أن الزوج يقوم بتدبير أمر زوجته وتأديبها، وإمساكها في بيتها، ومنعها من البروز، وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية؛ لأن ذلك كله من مقتضيات القوامة (٣).

واستدل العلماء لوجوب طاعة الزوج أيضًا بقوله تعالى :﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ [النساء: ٣٤]، قال أهل التفسير: "مطيعات لأزواجهن، قائمات بحقوقهن؛ فإن أصل القنوت دوام الطاعة، وهو عام في طاعة الله، وطاعة الزوج(٤).

---

(١) التفسير الوسيط للواحدي (٢/ ٤٥).

(٢) أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٢/ ٢٣٦)

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ١٦٩)، أحكام القرآن. الكيا هراسي (٢/ ٤٤٩).

(٤) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٦/ ٦٩٢)، التفسير البسيط (٦/ ٤٨٧)، تفسير الرازي = مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (١٠/ ٧١)، تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ١٩٠).

قال الواحدي: "وظاهر هذا إخبار، وتأويله الأمر لها بأن تكون طائعة، ولا تكون المرأة صالحة إلا إذا كانت مطيعةً لزوجها؛ لأن الله تعالى قال :﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ﴾ [النساء: ٣٤]؛ أي: الصالحات من اللواتي يطعن أزواجهن"[١].

ومن السنة:

١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبدٌ آبِق من مواليه حتى يرجع، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع)) [٢].

ففي الحديث دليل على المرأة التي تعصي زوجها تكون صلاتها غير مقبولة، ولا تُثاب عليها وإن أجزأتها[٣].

٢) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت بعلها، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت"[٤].

---

(١) التفسير البسيط (٦/ ٤٨٧).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ١٩١) ح ٧٣٣٠؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٦٧) ح ٣٦٢٨؛ وفي المعجم الصغير (١/ ٢٨٩)ح ٤٧٨؛ والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٦٢) ح ٧٦٦٨ .

والحديث سكت عنه الذهبي في التلخيص.

وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ١٨٦) ح ١٨٨٨.

(٣) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (١/ ٣٥٨)..

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٩٩) ح ١٦٦١؛ وابن حبان، ذكر إيجاب الجنة للمرأة إذا أطاعت زوجها مع إقامة الفرائض لله جل وعلا (٩/ ٤٧١) ح٤١٦٣؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٤) ح ٤٥٩٨؛ والبزار في المسند (١٤/ ٤٦) ح ٧٤٨٠؛ والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٥٣)ح ٧٦٣٢ .

قال الهيثمي: وفيه رواد بن الجراح وثقه أحمد وجماعة وضعفه جماعة، وقال ابن معين: وهم في هذا

والحديث دليل على عظم منزلة طاعة الزوجة لزوجها، ولهذا ينبغي للمرأة المؤمنة التي ترجو لقاء الله أن تجتهد في طاعة زوجها كل الاجتهاد، وتلتمس مرضاته في غير معصية؛ فهو باب لدخولها الجنة [1].

الأدلة الخاصة بالإذن:

وإذا تقرر أن إذن الزوج لا بد منه في خروج المرأة من منزله، وأنه من حقوقه عليها، وأن طاعة المرأة لزوجها واجبة في غير المعصية – فلا جرم أن يدل على أن خروج الزوجة من غير إذن زوجها معصية، وأنها تكون آثمة بذلك، وقد ورد التصريح بإثم المرأة إن خرجت دون إذن زوجها، بل وجعل ذلك من الكبائر:

١) فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: ((جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على الزوجة؟ قال: لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت، لعنتها ملائكة الله، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب حتى تفيء أو ترجع))[2].

بيد أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف لا تقوم به الحجة.

الحديث. وبقية رجاله رجال الصحيح.

وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (٢/ ٩٧١) ح ٣٢٥٤ .

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢/ ٧٧)

(٢) رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (رقم/١٧٤٠٩)، وعبد بن حميد في " المسند) " رقم/٨١٣)، وأبو داود الطيالسي في " المسند " (٤٥٦/٣)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٩٢/٧) جميعهم من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن ابن عمر.

وهذا الحديث ضعيف فيه علتان: الأولى أن فيه ليث بن أبي سليم، وقد اتفق النُقَّاد على تضعيفه. انظر: تهذيب التهذيب ٤٦٨/٨ .والثانية: اختلاف ألفاظه، مما يدل على وقوع الاضطراب فيه، ولذلك قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في " المطالب العالية " (١٨٩/٥): " وهذا الاختلاف من ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف " انتهى.

والحديث ضعّفه الشيخ الألباني رحمه الله، في " السلسلة الضعيفة " (رقم/٣٥١٥).

٢) وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره))[١].

وقد صرح بعض فقهاء الشافعية والحنابلة بذلك؛ أي: تحريم خروج المرأة من غير إذن زوجها؛ قال الرملي الشافعي عن خروج النساء للمساجد: "ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد"[٢].

وفي أسنى المطالب عن حضور الجماعة: "إذا كان لها زوج ولم يأذن لها فيحرم حضورها مطلقًا"[٣].

وأما ابن حجر الهيتمي الشافعي، فعدَّ من الكبائر نشوز المرأة بنحو خروجها من منزلها بغير إذن زوجها ورضاه[٤].

وقال الحجاوي الحنبلي: "ويحرم عليها الخروج بلا إذنه، فإن فعلت فلا نفقة لها إذن"[٥]

وقال ابن مفلح الحنبلي: "ويحرم خروج المرأة من بيت زوجها بلا إذنه إلا لضرورة، أو

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٠٦) برقم ٢٧٧٠، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ١٠٧) رقم ٢١٠؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في حقه عليها (٧/ ٢٩٣) رقم: ١٥١١٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد محقق (٤/ ٣٦٢) رقم: ٧٦٦٥

قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه "

وتعقبه الذهبي فقال: بل منكر وإسناده منقطع.

وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.

وقال الألباني: منكر ضعيف الترغيب والترهيب (٢/ ٦) رقم: ١٢١٦.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٤٠)

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٢٧٠)

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٧٢).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣/ ٢٤٣).

واجب شرعي"[1].

وقال ابن تيمية الحنبلي: "لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ...وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه، كانت ناشزة عاصية لله ورسوله، مستحقة العقوبة" [2].

وجعل الحنفية من بين الحالات التي يجوز للزوج تأديب زوجته فيها بالضرب الخروج من بيته بغير إذنه [3].

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٣٧٤).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/ ١٥٣).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٦١٢).

الفرع الثالث: حدود إذن الزوج

تقدم أن الأصل أن الزوجة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذن زوجها، وقد استثنى الفقهاء من ذلك حالات الضرورة والحاجة؛ حيث للزوجة أن تخرج بإذن الزوج وبغير إذنه.

وأرادوا بالضرورة ما يترتب عليه ضرر على المرأة لعدم خروجها، ومن أمثلة ذلك: خوفها من انهدام المنزل وهي فيه، أو نشوب حريق في المنزل.

وأما الحاجة، فمنها ما يكون شرعيًّا، ومنها ما يكون غير شرعي، فمن الحاجات الشرعية خروجها للحج الواجب مع وجود مَحْرَمٍ، ومن الحاجات غير الشرعية خروجها للإتيان بمأكل ونحوه إذا لم يكن عندها من يأتيها به، أو لاكتساب النفقة إذا أعسر الزوج، أو كان لها حق على آخر تريد أخذه، أو لرفع شكوى للقاضي، أو نزلت بها نازلة ولم تجد من يستفتي لها، وغير ذلك من حوائجها التي لا بد لها منها، ولم يقم الزوج بتلك الحوائج[1].

وقد اختلف الفقهاء في مسألة زيارة الزوجة لوالديها، هل هي من الحاجات الشرعية، فتخرج لزيارتهما وإن لم يأذن لها الزوج، أم لا بد من إذنه لها؟

ونظرًا لأهمية هذه المسألة فسنعرض لبيانها.

هل للزوج منع زوجته من زيارة والديها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول :للزوج أن يمنعها من ذلك ويلزمها طاعته، فلا تخرج لزيارتهما إلا بإذنه، لكن لا يمنعها من كلامهما أو زيارتهما إلا أن يخشى من زيارتهما ضررًا.

وهو قول الشافعية والحنابلة.

قال الشافعية: "للزوج أن يمنع زوجته من عيادة أبيها وأمها إذا مرضا، ومن حضور

---

(١) شرح فتح القدير (٤/ ٣٩٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٥٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ٢١٢)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٢٧١)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٣٧٤)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٣٤)، الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٧٢).

موتهما وتشييعهما إذا ماتا " [1]

وقال الحنابلة: "وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد، سواء أرادت زيارة والديها، أو عيادتهما، أو حضور جنازة أحدهما، قال أحمدُ في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها، إلا أن يأذن لها"[2].

أدلة الشافعية والحنابلة:

١) حديث أم المؤمنين عائشة في قصة الإفك، وقولها للنبي صلى الله عليه وسلم: ((أتأذن لي أن آتي أبوي؟))[3].

قال الحافظ العراقي: "فيه أن الزوجة لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها، بخلاف ذهابها لحاجة الإنسان، فلا تحتاج فيه إلى إذنه كما وقع في هذا الحديث"[4].

٢) عن أنس رضي الله عنه: ((أن رجلًا غزا وامرأته في علو وأبوها في السفل وأمرها ألَّا تخرج من بيتها فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته واستأذنته، فأرسل إليها أن: اتقي الله وأطيعي زوجكِ، ثم أن أباها مات، فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأذنه وأخبرته فأرسل إليها أن: اتقي الله وأطيعي زوجكِ، فخرج

---

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٥٠٠).

وجاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٢٣٩)، وفي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٤٢٧)."وللزوج منع زوجته من عيادة أبويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها، والأولى خلافه".

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري، باب حديث الإفك (٥/ ١٤٨)ح ٤١٤١؛ ومسلم، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٨/ ١١٢) ح ٧١٩٦؛ والنسائي في السنن الكبرى، قوله تعالى: {إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم} (١٠/ ١٩٨) ح ١١٢٩٦؛ وأحمد في مسنده (٤٢/ ٤٠٤) ح ٢٥٦٢٣؛ وابن حبان، ذكر ما يجب على المرء من الإقراع بين النسوة إذا كن عنده وأراد سفرا (١٠/ ١٣) ح ٤٢١٢؛ وإسحاق بن راهويه (٢/ ٥١٦)ح ١١٠٤.

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ٥٨).

رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى على أبيها، فقال لها: إن الله قد غفر لأبيكِ بطواعيتكِ لزوجكِ))[1].

ودلالة الحديث ظاهرة في وجوب تقديم طاعة الزوج على بر الوالدين.

قال ابن تيمية: "المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب"[2].

كما علل الشافعية والحنابلة مذهبهم بدليل آخر؛ وهو أن طاعة الزوج واجبة، وزيارة الوالدين غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب[3].

لكنهم – أي الشافعية والحنابلة – يقولون مع ذلك أنه ينبغي للزوج ألا يمنع زوجته من زيارة والديها وأن يزوراها؛ لما في المنع من قطيعة للرحم بين الزوجة ووالديها، وإزكاء للعداوة والشحناء بين الزوج والزوجة[4].

القول الثاني: ليس للزوج منع زوجته من الذهاب لزيارة والديها.

وهو قول الحنفية والمالكية.

أما الحنفية، فيرون أن للمرأة أن تذهب لزيارة والديها مرة كل جمعة، وكذلك لزيارة محارمها مرة كل سنة، سواء أذن الزوج لها أم لم يأذن [5].

---

(١) أخرجه ابن أبي أسامة في مسنده، باب في حق الزوج على المرأة (١/ ٥٥١) رقم ٤٩٩، وأبو القاسم الأصبهاني(قوّام السنة) في الترغيب والترهيب (٢/ ٢٤٨) رقم: ١٥٢٠، والمقدسي في ذخيرة الحفاظ (٢/ ٦٤٩) رقم: ١١٣٣.وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٤٨١).

والحديث فيه "يوسف بْن عطية الصفار".وقد نقل ابن عدي عن ابن معين قوله فيه: "ليس بشيء"، وعن البخاري:" منكر الحديث".

والحديث ضعّفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧/ ٧٦) رقم ٢٠١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٦١).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٥٠١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٥)

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ٥٠١)، المغني لابن قدامة (٧/ ٢٩٥)

(٥) شرح فتح القدير (٤/ ٣٩٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/

والمرجح عندهم أن محل ذلك إذا كان الأبوان لا يقدران على إتيانها في منزلها، فإن كانا يقدران على إتيانها لا تذهب كل جمعة، بل يأذن لها زوجها في زيارتهما في المرة بعد الأخرى بحسب العرف؛ فإن كثرة الخروج غير محمودة [١].

ويؤكد الحنفية في تعظيم حق الوالدين وتقديمه على طاعة الزوج في حال ما إذا مرض أحد الوالدين، فيقولون: "ولو كان أبوها زمِنًا مثلًا، وهو يحتاج إلى خدمتها، والزوج يمنعها من تعاهده، فعليها أن تعصيه مسلمًا كان الأب أو كافرًا" [٢]

وأما المالكية، فيرون أنه ليس للرجل أن يمنع زوجته من الخروج لزيارة والديها، وأن القاضي يلزمه بالإذن لها بالخروج مرة كل أسبوع [٣].

وعندهم في ذلك تفصيل وتفريق بين المرأة الشابة وغير الشابة، والمرأة المأمونة وغير المأمونة:

قال خليل المالكي: "إن كانت متجالة، فلا خلاف أنه يُقضَى لها بالخروج على زيارتهما، وإن كانت شابة وهي غير مأمونة، فلا خلاف أنها لا يُقضَى لها بذلك ولا إلى الحج ...وإن كانت مأمونة، فقولان: أحدهما: أنه يُقضى عليه بذلك، والآخر أنه لا يُقضى حتى يمنعها من الخروج إليهم ويمنعهم من الدخول إليها، فحينئذٍ يُقضى عليه بأحدهما" [٤].

أدلة الحنفية والمالكية:

١) أن الله تعالى قد أوجب على الزوجة بر والديها؛ قال تعالى :﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، فقد أمر الله تعالى في غير موضع من كتابه، وأوصى بالإحسان إلى

.(٢١٢

(١) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٥١٥)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٢٦٢).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٥٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ٢١٢).

(٣) البيان والتحصيل (٩/ ٣٣٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل (٥/ ٥٤٨)

(٤) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ١٣٥)

الوالدين بجميع وجوه الإحسان القولي والفعلي؛ لأنهما سبب وجود العبد، ولهما من المحبة للولد والإحسان إليه والقرب ما يقتضي تأكد الحق ووجوب البر، بل وأمر بإحسان الصحبة إليهما حتى وإن كانا كافرين (١)

ولا ريب أن امتناع الزوجة عن زيارة والديها يناقض ذلك البر المطلوب، وليس هو من إحسان الصحبة إليهما مع عظيم حقهما عليها، وتأكُّد برهما عليها، وكم يقع على الوالدين من أذًى وضيق إذا امتنع أولادهم عن زيارتهما.

٢(أن منع الزوج لزوجته من زيارة والديها فيه إيذاء نفسي لها، وهو يخالف ما أمر الله تعالى به من معاشرتها بالمعروف (٢).

٣) الغالب أن زيارة الزوجة والديها لا تتعارض مع قيامها بحقوق زوجها، فإنها ترجع إلى بيتها ولا تقيم عند والديها (٣).

القول المختار:

المختار أنه ليس للزوج منع زوجته من زيارة والديها إلا إذا كان يترتب على زيارتها لهما مفسدة شرعية أو دنيوية، وذلك لما للمنع من قطيعة الأرحام والإضرار بالمرأة ووالديها.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ت قمحاوي (٥/ ١٩) تفسير السعدي (ص: ٤٥٦).

(٢) انظر المفصل في أحكام المرأة (٢٩٦/٤)

(٣) انظر المرجع السابق.

المسألة الثالثة: خروج المعتدة من بيتها في العدة

وفيها ثلاثة فروع:

الأول: لزوم المعتدة بيت الزوجية وعدم انتقالها عنه

الثاني: وقت خروج المعتدة لحاجاتها (الخروج المؤقت)

الثالث: خروج المعتدة لغير ضرورة أو حاجة

- **تمهيد**

جعلت الشريعة للمرأة التي فارقت زوجها بوفاته عنها أو بطلاقه لها أحكاماً خاصة لمدة من الزمن، وتسمى هذه المدة العدة، وتتعلق بها بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة.

والعِدَّةُ لغة:

الإحصاء، وهي مأخوذة من العدِّ، وهو الإحصاء، يقال: عدَّ الشيء يعده عَدًّا وتَعْداداً وعَدَّةً؛ إذا أحصاه. وتطلق أيضاً على المعدود، يقال: عدة المرأة: أيام أقرائها، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا[١].

والعدة اصطلاحاً:

اسمٌ لمدةٍ تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها[٢].

وقيل: تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة[٣].

وقيل: مدة محددة شرعاً لانقضاء ما بقي من آثار الزواج[٤].

والمعتدة إما أن تكون معتدة من وفاة زوجها وإما من طلاق رجعي[٥].أو من طلاق بائن(١).

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٧٩)، لسان العرب (٣/ ٢٨١)، تاج العروس (٨/ ٣٥٣)، المعجم الوسيط (٢/ ٥٨٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٤١).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٤١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ٧٨).

(٣) دليل الطالب لنيل المطالب (ص: ٢٨١)، منار السبيل في شرح الدليل (٢/ ٢٧٨)، آثار حل عصمة الزوجية، نور الدين أبو لحية، دار الكتاب الحديث– القاهرة، الطبعة الأولى، ص ٦.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٧١٦٥).

(٥) الطلاق الرجعي: هو الذي يوقعه الرجل على زوجته التي دخل بها، ولا يكون مسبوقاً بطلاق، أو يكون مسبوقاً بطلقة واحدة فقط. ويجوز للزوج فيه ردُّ زوجته في عدتها من غير استئناف عقد.

انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨٣)، الشرح الكبير على متن المقنع (٨/ ١٨٤)، فقه السنة للسيد سابق (٢/ ٢٧٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٩/ ٣٤٨).

وتتعلق بالعدة بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة، كترك الزينة وعدم خطبتها فضلاً عن نكاحها، واستحقاقها للنفقة.

وقد تكلم العلماء على الحكمة من مشروعية العدة وذكروا من ذلك:

١- التعرف على براءة الرحم، والتحقق من خلو المرأة من الحمل؛ حفظاً وصوناً للأنساب من الاختلاط، فإذا تزوجت من زوج آخر يكون ذلك بعد الاستيثاق من فراغ الرحم.

٢- صون سمعة المرأة وكرامتها، وذلك بحجبها عن الخروج من البيت، فإن خروجها بمجرد الفراق يجعلها محلاً لأن تتناولها الألسن.

٣- سد ذريعة تشوف المرأة للنكاح أو رغبة الرجال في نكاحها، وذلك بمنع من الزينة وتحريم نكاحها أو خطبتها.

٤- تسهيل السبيل إلى مراجعة الزوج زوجته إذا كان الطلاق رجعياً؛ حرصاً على إبقاء رابطة الزوجية

٥- إظهار التأسف على فقدان الزوج كما في عدة الوفاة، وتعظيماً لحقه، ومراعاة لمشاعر أهله وأقاربه

٦- موافقة الطبيعة البشرية، فالنفس يعتريها الحزن عند حلول مصيبة الموت، فكان السماح للمرأة بترك الزينة وغيرها في وقت العدة مما ينسجم مع طبيعة النفس البشرية[٢].

---

(١) الطلاق البائن: هو الذي يوقعه الزوج على زوجته ويكون مكملا للثلاث طلقات أو قبل الدخول بها، أو يكون على مالٍ (عند الجمهور).وهو على قسمين: بائن بينونة صغرى، وبائن بينونة كبرى. فأما البائن بينونة صغرى فهو ما يكون عن طلقة بائنة أو طلقتين بائنتين، ولا بد من عقد جديد لاستئناف الزوجية وأما البائن بينونة كبرى فيكون عن ثلاث طلقات ولاستئناف الزوجية فيه لا بد أن تتزوج المرأة برجل آخر ثم يطلقها ثم يعقد عليه الزوج الأول.

انظر المحلى بالآثار (٩/ ٥١٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٨٣)، فقه السنة (٢/ ٢٧٦) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٥/ ٣١٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ١١٢)، الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ٣٧٢، الفقه

الفرع الأول: لزوم المعتدة بيت الزوجية وعدم انتقالها عنه

من الأحكام الخاصة بالعدة ملازمة المعتدة لمنزل الزوجية، وعدم مفارقته إلا لضرورة وعذر[١].

قال عبد الوهاب المالكي " :ولا يجوز لمعتدة من وفاة أو طلاق أن تنتقل عن بيتها التي كانت فيه حتى تنقضي عدتها إلا أن تخاف عورة منزلها أو تدعوها ضرورة لا يمكنها المقام معها[٢].

وقال الحصني الشافعي " :يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة فلا يجوز لها أن تخرج منه ولا إخراجها إلا لعذر نص عليه القرآن العظيم قال الله تعالى :﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ (سورة الطلاق: الآية فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى منزل آخر بلا عذر لم يجز، وكان للحاكم المنع من ذلك؛ لأن العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك المنزل، فكما لا يجوز إبطال أصل العدة كذلك لا يجوز إبطال صفاتها "[٣].

وقال البهوتي الحنبلي: "(ورجعية في لزوم منزل) مطلقها لا في الإحداد (كمتوفى عنها) زوجها نصا لقوله تعالى :﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ (سورة الطلاق: الآية ١) وسواء أذن لها المطلق في الخروج أو لا; لأنه من حقوق العدة وهي حق لله تعالى فلا

الإسلامي وأدلته للزحيلي (٩/ ٧١٦٥)، أحكام الأسرة في الإسلام دراسة فقهية مقارنة، د محمد مصطفى شلبي، ص ٦٤٧.

(١) من أمثلة الضرورات والأعذار المبيحة لترك المعتدة بيت زوجها: " إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق، أو غرق، فلها الخروج، سواء فيه عدة الوفاة والطلاق، وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت لصوصا، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها، أو تتأذى من الجيران أو الأحماء تأذيا شديدا، أو تبذو أو تستطيل بلسانها عليهم، يجوز إخراجها من المسكن".

روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٥)

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٣١)

(٣)كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٣٣).

يملك الزوج إسقاط شيء من حقوقها كما لا يملك إسقاطها أي العدة "[١].

وثمة اتفاقات واختلافات بين الفقهاء في بعض المعتدات دون بعضٍ، ولنبين أحكام كل حالة:

أولا: المعتدة من طلاق رجعي

إذا كانت المعتدة مطلقة طلاقاً رجعياً فقد اتفق العلماء على أنها تلزم بيت زوجها ولا تخرج منه حتى تنقضي عدتها[٢].

قال ابن عبد البر: " وأجمعوا أن المطلقة طلاقاً يملك فيه زوجها رجعتها أنها لا تنتقل من بيتها"[٣].

وقال الكاساني ":نهى الله تعالى الأزواج عن الإخراج والمعتدات عن الخروج، وقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ (سورة الطلاق: الآية ٦)، والأمر بالإسكان نهي عن الإخراج والخروج ولأنها زوجته بعد الطلاق الرجعي لقيام ملك النكاح من كل وجه فلا يباح لها الخروج كما قبل الطلاق إلا أن بعد الطلاق لا يباح لها الخروج وإن أذن لها بالخروج بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفي العدة حق الله تعالى فلا يملك إبطاله بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج، ولأن الزوج يحتاج إلى تحصين مائه والمنع من الخروج طريق التحصين للماء؛ لأن الخروج يريب الزوج أنه وطئها غيره فيشتبه النسب إذا حبلت[٤].

والأصل الذي استدل به العلماء في ذلك قوله تعالى ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ

---

(١) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٠٦).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٦)، الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٦٣١)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٧)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٥/ ٥٨٦)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٠٨).

(٣) الاستذكار (٦/ ١٦٠).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥)

يَخْرُجْنَ إِلَّا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (سورة الطلاق: الآية ١)؛ فهو نهيٌ عن إخراج المعتدة من بيت زوجها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها، ودليل ذلك أنه أباح الإخراج حال إتيانها بفاحشة، ولو كان النهي متوجها إلى إخراجها من بيتها أو بيت وليها لما علقه على ذلك؛ فإن المرأة لا تخرج من بيتها ولو أتت بفاحشة.وإضافة البيوت للنساء مع كونها ملك للأزواج؛ لتأكيدِ النَّهيِ وبيانِ كمالِ استحقاقِهِنَّ لسُكنَاهَا كأنها أملاكهُنَّ، كما نهى عن خروج المرأة المعتدة ولو بإذن زوجها(١).

قال الطبري: "وقوله :﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (سورة الطلاق: الآية ١) يقول: وخافوا الله أيها الناس ربكم فاحذروا معصيته أن تتعدوا حده، لا تخرجوا من طلقتم من نسائكم لعدتهن من بيوتهن التي كنتم أسكنتموهن فيها قبل الطلاق حتى تنقضي عدته(٢).

وقال القرطبي:" أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. والرجعية والمبتوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل. وهذا معنى إضافة البيوت إليهن؛ كقوله تعالى :﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٣٤) وقوله تعالى :﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (سورة الأحزاب: الآية ٣٣) فهو إضافة إسكان وليس إضافة تمليك. وقوله :﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: الآية ١) يقتضي أن يكون حقا في الأزواج، ويقتضي قوله :﴿وَلا يَخْرُجْنَ﴾ (سورة الطلاق: الآية ١) أنه حق على الزوجات(٣).

والحاصل أن المطلقة الرجعية لها حكم الزوجة، فلها النفقة والسكنى والميراث في حال مات الزوج في عدتها، وعليها أيضاً ألا تخرج من بيته إلا بإذنه كما أن الزوجة ليس لها أن تخرج من بيته إلا بإذنه، وإنْ صرح بعض الفقهاء بأن الرجعية لا يجوز لها الخروج لغير ضرورة

---

(١) تفسير أبي السعود (٨/ ٢٦٠)، التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٩٩)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٧)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٥٩٧).

(٢) تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٣/ ٣٠).

(٣) تفسير القرطبي. (١٨/ ١٥٥)

أو حاجة وإن أذن الزوج لها في الخروج؛ لأن عدم الخروج في العدة من حقوق الله وليس من حقوق الزوج فلا يسقط بإسقاطه له.

ثانياً: المعتدة من طلاق بائن (المبتوتة)

الكلام في لزوم المعتدة من طلاق بائن لمنزل الزوجية وعدم انتقالها عنه مبني على الخلاف الفقهي المشهور بين الفقهاء في مسألة حكم النفقة والسكنى للمطلقة ثلاثاً، وقد اتفق الفقهاء أن المطلقة البائن إن كانت حاملاً فلها النفقة والسكنى[1]، أما إن كانت حائلاً غير حامل؛ ففي ذلك ثلاثة أقوال مشهورة[2]:

القول الأول: لها النفقة والسكنى، وهو مذهب الحنفية وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح، والبتي، والعنبري.

القول الثاني: ليس لها النفقة ولا السكنى، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية، وقول علي، وابن عباس، وجابر، وعطاء، وطاووس، والحسن وعكرمة وميمون بن مهران، وإسحاق، وأبي ثور.

القول الثالث: لها السكنى وليس لها النفقة، وهو مذهب المالكية والشافعية. وهو قول عمر، وابنه وابن مسعود، وعائشة، وفقهاء المدينة السبعة.

وعلى هذا فيكون خلاف العلماء في لزوم المعتدة من طلاق بائن لمنزل الزوجية

---

(١) حكى المرغياني من الحنفية الإجماع على ذلك في الهداية (٢/ ٤٤)، كما حكاه ابن قدامة من الحنابلة في المغني (٨/ ٢٣٢).وفي ذلك نظر فإن السكنى لا تجب عند الظاهرية، ولا تجب على مذهب الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح والشعبي. انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٨٩).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٤٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١١٣)، الاستذكار (٦/ ١٥٧)، المجموع شرح المهذب (١٨/ ١٦٤)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٣٢)، المحلى بالآثار (١٠/ ٧٤)، اختلاف الفقهاء(ص: ٢٧٦).

وعدم انتقالها عنه منحصراً في قولين:

القول الأول: يلزمها الاعتداد في بيت الزوجية.

وينبغي أن يكون هذا قول **الحنفية والمالكية والشافعية.**

فقد قال الحنفية: "(وتعتدان) أي معتدة طلاق وموت (في بيت وجبت فيه) ولا يخرجان منه"(١).

"وقال أصحابنا: لا تنتقل المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها من بيتها الذي كانت تسكنه" (٢).

وقال المالكية " :ولا يجوز لمعتدة من وفاة أو طلاقٍ أن تنتقل عن بيتها التي كانت فيه حتى تنقضي عدتها إلا أن تخاف عورة منزلها أو تدعوها ضرورة لا يمكنها المقام معها" (٣).

وقال الشافعية: " ولا يجوز للمبتوتة ولا للمتوفى عنها زوجها الخروج من موضع العدة من غير عذر؛ لقوله تعالى:﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾(سورة الطلاق: الآية ١)(٤).

القول الثاني: تعتد حيث شاءت.

وينبغي أن يكون هذا قول الحنابلة والظاهرية.

فقد قال الحنابلة:" وأما المبتوتة فلا تجب عليها العدة في منزله، وتعتد حيث شاءت"(٥).

قال المرداوي: "وهذا المذهب. نُصَّ عليه. وعليه الأصحاب "(٦).

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٢٥٠)

(٢) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٩٤)

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: ٩٣١)

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي (٢/ ١٤٨)

(٥) العدة شرح العمدة (٢/ ٦٥)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ١٠٧).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٩/ ٣١٢).

وقال الظاهرية: (وتعتد المتوفى عنها، والمطلقة ثلاثا، أو آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق زوجها حيث أحبين ولا سكنى لهن، لا على المطلق، ولا على ورثة الميت، ولا على الذي اختارت فراقه، ولا نفقة، ولهن أن يحججن في عدتهن، وأن يرحلن حيث شئن[1].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

أما المنقول:

١) فقوله تعالى :﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (سورة الطلاق: الآية ١) قال القرطبي: ".والرجعية والمبتوتة في هذا سواء.وهذا لصيانة ماء الرجل" [2].

وقد دلت الآية على استحقاق السكنى في جميع المطلقات بلا فرق بين رجعية وبائنٍ؛ فإن الله تعالى كما حرّم على المطلقة الخروج، فكذلك حرّم على الرجل إخراج المطلقة، فدّل ذلك على وجوب السكنى لها قِبل الزوج، وأنه يلزمها أن تعتد في منزله.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: " فذكر الله عز وجل المطلقات جملة لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة، فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهن وحرم عليهم أن يخرجوهن وعليهن أن لا يخرجن إلا بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن، فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى لأن الساكن إذا قيل: أُخرج من مسكنه؛ فإنما قيل منه مسكنه وكما كان كذلك إخراجه إياها وكذلك خروجها بامتناعها من السكن فيه وسكنها في غيره؛ فكان هذا الخروج المحرم على الزوج والزوجة رضيا بالخروج معا أو سخطاه معا أو رضي به أحدهما دون الآخر.

فليس للمرأة الخروج ولا للرجل إخراجها إلا في الموضع الذي استثنى الله عز ذكره من أن تأتي بفاحشة مبينة وفي العذر. فكان فيما أوجب الله تعالى على الزوج والمرأة من هذا تعبدا لهما، وقد يحتمل مع التعبد أن يكون لتحصين فرج المرأة في العدة وولد أن كان بها والله

---

(١) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٣).

(٢) تفسير القرطبي (١٨/ ١٥٥)

تعالى أعلم[1].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن هذا الحكم خاص بالرجعية دون المبتوتة بدليل قوله تعالى في نفس الآية :﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ (سورة الطلاق: الآية ١) ، يعني رجعة[2].

وأجيب: بأنه يجوز أن يكون الذي يحدثه نكاحاً. ويجوز أن يكون أول الكلام عاما في الرجعية والمبتوتة، وآخره خاصاً في الرجعية دون المبتوتة[3].

٢) قوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ (سورة الطلاق: الآية ٦)، وهذا بالإسكان على عمومه في المطلقات ولم يخص منهن مطلقة دون أخرى[4].

وقد نوقش ذلك أيضاً بأنه في المطلقة الرجعية.

وأجيب بأنه: " لو كان هذا صحيحاً لما قال :﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: الآية ٦) فإنّ المطلقة الرجعية ينفق عليها حاملاً كانت أو غير حامل، فلما خصها بذكر النفقة حاملاً دل على أنها البائن التي لا ينفق عليها"[5].

أما المعقول:

فبالقياس، وهو على وجهين :

الأول :القياس على المتوفى عنها زوجها؛ فإن الجمهور يرون أن عليها أن تعتد في بيت زوجها- كما سيأتي في المسألة التالية- فمن الأولى أن تجب السكنى للمطلقة ثلاثاً.

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٢٥٠)

(٢) تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ٣٢٣)، تفسير ابن جزي = التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٣٨٤).

(٣) فتح القدير لكمال بن الهمام (٩/ ٤٨٧)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٧)، بحر المذهب للروياني (١١/ ٣٠٨).

(٤) انظر: اختلاف الفقهاء (ص: ٢٧٦)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٧)، أحكام القرآن لابن العربي (٧/ ٤٠١).

(٥) أحكام القرآن لابن العربي (٧/ ٤٠١)

والثاني :القياس على الرجعية، والاعتداد في بيت الزوجية ووجوب السكنى لها لا خلاف فيهما بين الفقهاء[1].

أدلة القول الثاني:

أما المنقول:

-فحديث فاطمة بنت قيس: (أن أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَتْهُ فَقَالَ وَاللهِ مَالك عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: " لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ "وَأَمَرَهَا أن تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: " تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي فَاعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَإِذَا أَحْلَلْتِ فَآذِنِينِي " [2].

فأمر النبي صلى الله عليه وسلم لها أن تعتد في دار ابن أم مكتوم دليل أن لا سكنى لها على زوجها كما لا نفقة لها، وقد وردت بعض الروايات صريحة في ذلك، إِنَّمَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِمَنْ كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ [3] [1].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها (٤/ ١٩٥) ح ٣٧٧٠؛ وأبو داود، باب فى نفقة المبتوتة (٢/ ٢٥٣)ح ٢٢٨٦؛ والنسائي في الصغرى، باب إذا استشارت المرأة رجلا فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم (٦/ ٧٥) ح ٣٢٤٥؛ وابن حبان، ذكر الخبر الدال على أن هذا الزجر إنما زجر إذا ركن أحدهما إلى صاحبه (٩/ ٣٥٦) ٤٠٤٩؛ وأحمد في المسند (٤٥/ ٣٠٩) ح ٢٧٣٢٧؛ وابن الجارود في المنتقى، باب في العدد (ص: ١٩١) ح ٧٦٠.

(٣) أخرج هذه الرواية أحمد في مسنده (٤٥/ ٣٣٢) ح ٢٧٣٤٣؛ والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/ ٣٧٩)ح ٩٣٧؛ والدارقطني في سننه (٥/ ٤٠) ح ٣٩٥٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٤٧٣) ح ١٦١٣٩ .

قال البيهقي: ليس بمعروف في هذا الحديث، ولم يرد من وجه يثبت مثلُه.

قال ابن عبد البر: " لأنه لو وجب السكنى عليها، وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك ولا إلى بيت ابن أم مكتوم" [٢].

وقد نوقش بأن نقل النبي صلى الله عليه وسلم سكناها من بيت أحمائها إلى بيت ابن أم مكتوم ليس فيه إبطال للسكنى، بل فيه نقل لموضع، وهو ما يعني إثباتها لا إبطالها، ولأنه لو أسقط السكنى لتركها تسكن حيث شاءت ولم يؤمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم [٣].

وإنما كان نقلها إلى بيت ابن أم مكتوم لعذر إما لاستطالتها على أحمائها أو لكونها استوحشت المكان [٤].

وأما المعقول:

فبالقياس على النفقة، فإذا سقطت النفقة فيجب أن تسقط السكنى؛ لاجتماعهما في الوجوب والسقوط، إذْ يجبان بالزوجية ويسقطان بالنشوز، وما دامت المبتوتة قد سقطت نفقتها فينبغي أن تسقط سكناها[٥].

ونوقش :بأن السكنى في العدة تختلف عن السكنى في الزوجية، فالسكنى في الزوجية من حقوق الآدميين وهي كالنفقة تسقط باتفاقهما على إسقاطها. أما السكنى في العدة فهي

وقال محققو مسند أحمد (٤٥/ ٥٥) في إشارة منهم إلى تضعيفه هذه الرواية: أورده الخطيبُ البغداديُّ في "المدْرَج " وابنُ القطان في "الوهم والإيهام " انتهى.

(١) المحلى بالآثار (١٠/ ١٠٠) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٧/ ٦٣).الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٣٦٠)

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٩/ ١٥١).

(٣) الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٨)، بحر المذهب للروياني (١١/ ٣٠٩)

(٤) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/ ٣٦٣)

(٥) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٢٠)

من حقوق الله تعالى فلا تسقط بإسقاطهما لها[1].

القول المختار:

المختار أن المبتوتة يجب عليها السكنى في بيت زوجها وعدم الانتقال عنه إلا لعذر شأنها شأن غيرها من المعتدات من طلاق رجعي أو وفاة؛ صيانة لماء الرجل. وأنه إذا أمكن بقاؤها في بيت الزوجية بالشروط الذي ذكرها العلماء-والتي سنعرض لها في التتمة الآتية-فلا تخرج عن بيت الزوجية.

(١) انظر: الحاوي الكبير (١١/ ٢٤٨).

(تتمة) في كيفية مُقام المطلقة في بيت مطلقها

تقدم أن كلمة الفقهاء متفقة على اعتداد المطلقة الرجعية في بيت الزوجية وعدم انتقالها عنه، ووقع بينهم خلاف في مكان اعتداد المطلقة البائن كما تقدم. وبقي أن نشير إلى كلام الفقهاء في كيفية مساكنة المطلقة لمطلقها.

وهناك اتجاهات عند الفقهاء في هذا الشأن:

الأول: المنع من مساكنة المطلِّق لمطلقته البائن أو الرجعية.

وهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢] .

ويرى هؤلاء تحريم مساكنة المطلق لمطلقته ومخالطته لها ودخولها عليها، وسواء في ذلك عندهم المطلقة البائن والرجعية، وتُعامل معاملة الأجنبيات.

وحجتهم في ذلك أن نصوص تحريم الخلوة والنظر إلى الأجنبية، وهذا ظاهر في المطلقة البائن.أما الرجعية فهم وإن كانوا يقولون إنها في حكم الزوجة، إلا أنهم يستثنون من ذلك الخلوة بها والدخول عليها والاستمتاع بها، ويعللون ذلك بكون الطلاق الذي وقع مضاد للنكاح الذي كان سبباً في الحل، ولا يصح بقاء أحكام الضد مع وجود ضده[٣].

وقد أجاز المالكية للمطلق السكنى مع مطلقته في دار واحدة بشرط أن تكون داراً جامعة لها وللناس، ويكون كل واحد منهما في بيت مستقل عن الآخر، بحيث لا تحصل الخلوة المحرمة [٤][١].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ١٩٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٢)

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٨)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ٤٦٦).

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٨٥)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٨).

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ١٩٠)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/

وأجاز الشافعية كذلك مساكنة المعتدة إذا كانت الدار واسعة مع وجود محرم للمرأة من الرجال أو محرم للرجل من نسائه؛ منعاً للخلوة، وكذا يجوز مساكنتها ولو بدون محرم إذا كانت الدار واسعة، واستقل كل واحد منهما بحجرته التي فيها مرافقه مع كون الممر غير

---

٤٢٢).

(١) **تنبيه مهم:**

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/ ١١٧) بعد أن ذكروا مذاهب الفقهاء في المسألة:

" وقال المالكية: لا يجوز للرجل الدخول على مطلقته الرجعية ولو كان معها من يحفظها، ولا يباح له السكن معها في دار جامعة لها وللناس. وحجتهم في تحريم الاختلاء بها أن الطلاق مضاد للنكاح الذي قد سبب الإباحة والإبقاء للضد مع وجود ضده". انتهى.

وما نسبته الموسوعة للمالكية من عدم إباحة السكنى مع المطلقة في دار جامعة لها وللناس؛ غير صحيح، وقد قلدهم في هذا الخطأ بعض الكتّاب في مقال عن مساكنة المعتدة الرجعية ومعاشرتها (مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية كركوك العدد ١٧مجلد ٥، الجزء والصفحة: ص٢٣٧-٢٣٩) حيث قال الكاتب: " المالكية قالوا لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُل الدُّخُول عَلى مُطَلَّقَتِهِ الرَّجْعِيَّةِ وَلَوْ كَانَ مَعَها مَنْ يَحْفَظُها، وَلاَ يُبَاحُ لَهُ السَّكَنُ مَعَها فِي دَارٍ جَامِعَةٍ لَها وَلِلنَّاسِ".

والحقُّ أن مذهب المالكية في مساكنة المعتدة في دار جامعة لها وللناس خلاف ما نسبته الموسوعة إليهم:

جاء في حاشية الدسوقي عند شرح قوله " والرجعية زوجة إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها" قال:

" قوله: الاستمتاع) أي ولو بنظر لشعر أو لوجه وكفين بلذة، وأما نظره لوجهها وكفيها بلا لذة فجائز (قوله: والدخول إلخ) المراد به الخلوة بها والسكنى معها فقط. وأما سكناه معها في دار جامعة له وللناس فهو جائز ولو كان أعزب". الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٤٢٢)

قال الخرشي: "وله السكنى معها في دار جامعة لها وللناس ولو أعزب". شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ٨٦)

وفي المدونة (٢/ ٤٤): " وقال مالك: وإذا كانت دار جامعة لا بأس أن يكون معها في الدار تكون هي في بيت وهو في بيت آخر".

مشترك، فيكون حكمهما كالدارين المتجاورين[١].

الاتجاه الثاني: الجواز في الرجعية والبائن

وهذا **مذهب الحنفية** [٢].

ووجه قولهم أن الرجعية زوجة يجوز لها أن تتزين لمطلقها، وعسى أن يكون ذلك داعية إلى إرجاعها إلى عصمته[٣].

أما البائن فيجوز أن يساكنها في دار واحدة لكن يكون كل واحد منهما في غرفة مستقلة وبشرط أن يكون المطلق تأمن المرأة على نفسها عنده، وإلا لم يجز وكان عليها أن تعتد في مكان آخر، والأولى أن يترك لها المسكن لتقضي فيه عدتها[٤].

---

(١) قال زكريا الأنصاري: " يحرم على الزوج) ولو أعمى (مساكنة المعتدة) في الدار التي تعتد فيها، ومداخلتها؛ لأنه يؤدي إلى الخلوة بها، وهي محرمة عليه؛ ولأن في ذلك إضرارا بها، وقال تعالى {ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} [الطلاق: ٦] (إلا في دار واسعة) فيجوز ذلك (مع محرم لها من الرجال أو) محرم (له من النساء أو) مع (زوجة) أخرى له (أو جارية) له ولها لانتفاء المحذور السابق (و) لكنه (يكره)؛ لأنه لا يؤمن معه النظر".

أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٤٠٧)

وانظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٨).

(٢) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٨٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ٦٠)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة (٣/ ٥٣٨).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤/ ٦٠)، حاشية رد المختار على الدر المختار (٣/ ٤٠٨).

(٤) جاء في البحر الرائق: " وإذا وجب الاعتداد في منزل الزوج فلا بأس بأن يسكنا في بيت واحد إذا كان عدلا سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا أو ثلاثا والأفضل أن يحال بينهما في البيتوتة بستر إلا أن يكون الزوج فاسقا فيحال بامرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما وإن تعذر فلتخرج هي وتعتد في منزل آخر، وكذا لو ضاق البيت وإن خرج هو كان أولى. ولهما أن يسكنا بعد الثلاث في بيت إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج ولم يكن فيه خوف فتنة " البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري

الاتجاه الثالث: الجواز في الرجعية والمنع في البائن

وهذا مذهب الحنابلة[1].

أما الرجعية فهم يرونها زوجة يجوز لها النظر إليها والخلوة بها والاستمتاع بها ويجوز لها أن تتزين له[2].

وأما البائن فهم لا يرون عليها وجوب الاعتداد في بيت الزوجية أصلاً، وتعتد حيث شاءت كما تقدم، لكن لا بأس عندهم من اعتدادها في منزله إذا كان المنزل متسعاً وكان للمطلقة حجرة مستقلة بمرافقها، ففي هذه الحالة يجوز وإلا مُنع، ويجوز كذلك -مع فقد الشرط السابق- إذا أمكن للمرأة التستر وكان معها محرم لها تتحفظ به[3].

وتقرير الحنابلة ها هنا قريب من تقرير الشافعية كما ترى.

(٤/ ١٦٨).

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٦)، الإنصاف (٩/ ٢٢٩)، منتهى الإرادات (٤/ ٣٣٦).

(٢) المغني لابن قدامة (٧/ ٥٢٠) منتهى الإرادات (٤/ ٣٣٦).

(٣) قال المرداوي: " لو كانت دار المطلق متسعة لهما وأمكنها السكنى في موضع منفرد كالحجرة وعلو الدار وبينهما باب مغلق جاز وسكن الزوج في الباقي كما لو كانا حجرتين متجاورتين.

وإن لم يكن بينهما باب مغلق لكن لها موضع تستتر فيه بحيث لا يراها ومعها محرم تتحفظ به جاز أيضا وتركه أولى".

الإنصاف (٩/ ٢٢٩).

ثالثاً: المعتدة من وفاة

اختلف الفقهاء في المعتدة من وفاة هل يلزمها الاعتداد في بيت زوجها كالمطلقة الرجعية أم تعتد حيث شاءت؟؟

وهم في ذلك على قولين:

القول الأول: يجب عليها لزوم بيت زوجها الذي توفي عنها وهي فيه.

وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] وإليه ذهب والثوري والأوزاعي والليث بن سعد، جماعة فقهاء الأمصار، بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر[٥].

القول الثاني: يجوز لها أن تعتد حيث شاءت.

وهو مذهب الظاهرية[٦]، ويُروى عن علي، وابن عباس، وجابر، وعائشة- رضي الله عنهم- وهو قول جابر بن زيد والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح[٧].

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦٢٥).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٦٣٢).

(٣) الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١٠/ ١٦٤)

(٥) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٦/ ١٨٨)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٨٦).

(٦) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٣)

قال ابن حزم: "وتعتد المتوفى عنها , والمطلقة ثلاثا , أو آخر ثلاث والمعتقة تختار فراق زوجها حيث أحبين ولا سكنى لهن, لا على المطلق , ولا على ورثة الميت , ولا على الذي اختارت فراقه , ولا نفقة، ولهن أن يحججن في عدتهن , وأن يرحلن حيث شئن".

(٧) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٨٢).

من الكتاب:

-قوله تعالى :﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلَّا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ سورة الطلاق: الآية ١

قال الشافعي: " فكانت هذه الآية في المطلقات وكانت المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة، فاحتملت أن تكون في فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن تدل على أن في مثل معناهن في السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهن لأنهن في معناهن في العدة(١).

ومن السنة:

-. حديث الفُرَيْعَة بنت مالك بن سنان: «أَنَّهَا جَاءَتْ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ تَسْأَلُهُ أن تَرْجِعَ إلى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أن أَرْجِعَ إلى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي منزل يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةٍ، فقَالَتْ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: نَعَمْ، فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أو في المسجد دعانِي، أَوْ أَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، أَوْ أَمَرَ بِي فدعيت لَهُ، فَقَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: كَيْفَ قُلْتِ؟، قالت: فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ :فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ »(٢).

---

(١) الأم للشافعي (٥/ ٢٤٢).

(٢) أخرجه موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، باب: المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق (ص: ٢٠٢)ح ٥٩٣؛ أبو داود، باب المتوفى عنها تنتقل (٢/ ٢٥٩) ح ٣٠٢؛ والترمذي، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ (٣/ ٥٠٠) ح ١٢٠٤؛ والنسائي في الكبرى (١٠/ ٣٤) ح ١٠٩٧٧؛ وابن حبان في صحيحه، ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها (١٠/ ١٢٨)ح ٤٢٩٢؛ ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها والدارمي في سننه، باب خروج المتوفى عنها زوجها (٢/ ٢٢١)ح ٢٢٨٧؛ والبغوي في شرح السنة، باب سكنى المتوفى عنها زوجها (٩/ ٣٠٠) ح ٢٣٨٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب سكنى المتوفى عنها زوجها (٧/ ٤٣٤) ح ٥٢٧٤.

وفي رواية النسائي: "وقالت: إِنِّي لَسْتُ فِي مَسْكَنٍ لَهُ وَلاَ يَجْرِي عَلَيَّ مِنْهُ رِزْقٌ، أَفَأَنْتَقِلُ إلى أَهْلِي وَيَتَامَايَ وَأَقُومُ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ افْعَلِي، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ قَوْلَهَا، قَالَ: اعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الْخَبَرُ "(١).

وفي رواية ابن ماجه: "امْكُثِي فِي بَيْتِكِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ "(٢).

قال الكاساني: " أفادنا الحديث حكمين: إباحة الخروج بالنهار، وحرمة الانتقال حيث لم ينكر خروجها ومنعها من الانتقال (٣).

وقال الباجي ":فأمرها بالمقام وإتمام العدة فيه" (٤).

وقال ابن قدامة رحمه الله:" يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به سواء كان مملوكا لزوجها، أو بإجارة أو عارية؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفريعة: (امكثي في بيتك)ولم تكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: (اعتدي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك) وفي لفظ (اعتدي حيث أتاك الخبر)، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه " (٥).

وأما المعقول:

فلأنَّ السكنى من الإحداد، فلا يجوز تركها كسائر خصال الإحداد، وهي تجب

والحديث صححه ابن حبان بإخراجه له في كتابه، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢١/ ٣١): حديث مشهور معروف

=وقال ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٦٠٣): حديث صحيح مشهور.

وقال حسين سليم أسد في تحقيق سنن الدارمي (٢/ ٢٢١): إسناده صحيح.

(١) سنن النسائي، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (٦/ ١٩٩) ح ٣٥٢٩ .

(٢) سنن ابن ماجه، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها (١/ ٦٥٤)ح ٢٠٣١

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٣٤).

(٤) المنتقى شرح الموطإ (٤/ ١٣٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩).

بالعدة، والعدة يتعلق بها حق الله تعالى [١].

أدلة القول الثاني:

١) قوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إلى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٤٠).

قال ابن عباس- رضي الله عنهما-: نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت [٢].

قال مجاهد قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً﴾ كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجباً فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إلى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ﴾ (سورة البقرة: الآية ٢٤٠).قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية أن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قوله تعالى :﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ فالعدة كما هي واجبة عليها [٣].

قال عطاء :ثم جاء الميراثُ، فنسخ السكنى، تعتدُّ حيث شاءت [٤].

ونوقش القول بدعوى نسخ وجوب لزوم المتوفى عنها زوجها البيت بعدم التسليم؛ فإن المنسوخ في الآية ليس لزومها بيت زوجها، وإنما هو استحقاق السكنى.

قال ابن القيم: " فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد في المنزل- وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة- سَنةً وصيةً أوصى الله بها الأزواج، تُقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك بالميراث، ولم يبقى لها استحقاق في السكنى المذكورة، فإن كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها أو بذل الورثة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه وهذا ليس بمنسوخ،

---

(١) بتصرف المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٠).

(٢) تفسير الطبري (٤/ ٤٠٦)، تفسير البغوي (١/ ٣١٥)، تفسير ابن كثير ط العلمية (١/ ٥٠٠).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٨٢)

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٨٤).

فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن. فالذي نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها، ولا تنافي بين الحكمين " (١).

٢) قوله تعالى :﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [سورة البقرة: الآية ٢٣٤].

قال عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: "ولم يقل يعتددن في بيوتهن، تعتد حيث شاءت "(٢).

٣)أنه لا مُلك للمتوفى عنها زوجها في بيت الزوجية ليكون لها الحق في سكناه وملازمته، فهو أن كان ملكاً للميت فهو متنقل للورثة، وإن كان غير مملوك له فقد بطل العقد بموته.

قال ابن حزم: " والمنزل لا يخلو من أن يكون ملكا للميت أو ملكا لغيره -: فإن كان ملكا لغيره - وهو مكترى أو مباح - فقد بطل العقد بموته، فلا يحل لأحد سكناه إلا بإذن صاحبه وطيب نفسه، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ » (٣).وإن كان ملكا للميت، فقد صار للغرماء أو للورثة أو للوصية، فلا يحل لها مال الغرماء، والورثة، والموصى لهم لما ذكرنا، وإنما لها منه مقدار ميراثها أن كانت وارثة فقط"(٤).

---

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦/ ٢٩١)

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ١٧٧)، تفسير البحر المحيط (٢/ ١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري، باب الخطبة أيام منى (٢/ ٢١٦) ح ١٧٤١؛ وأبو داود، باب صفة حجة النبى -صلى الله عليه وسلم (٢/ ١٢٢) ح ١٩٠٧؛ وابن ماجه، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤/ ٢٥٧)ح ٣٠٧٤؛ مسند أحمد في المسند (٢٢/ ٢٦٤)ح ١٤٣٦٥؛ والنسائي في السنن الكبرى، فضل يوم النحر (٤/ ١٩١) ح ٤٠٨٢؛ وابن خزيمة، باب ذكر البيان أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما خطب بعرفة راكبا لا نازلا بالأرض (٤/ ٢٥١) ح ٢٨٠٩.

(٤ المحلى بالآثار (١٠/ ٧٦)

ونوقش بأن:

"ملازمة المنزل حقٌّ عليها إذا تركه لها الورثة، ولم يكن عليها فيه ضررٌ أو كان المسكن لها، فلو خَّولها الوراث، أو طَلَبوا منها الأجرة، لم يلزمها السكن، وجاز لها التحولُ[1].

القول المختار

القول المختار هو وجوب اعتداد المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها إلا لعذر؛ لما يقتضيه حديث فريعة بنت مالك، ولأن ما يعارضه هو آثار عن الصحابة والتابعين، والحجة إنما هي في المرفوع.

(تتمة) المنزل الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها

على قول الجمهور وهو لزوم اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها هل يلزمها الاعتداد في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه؟ أم تعتد في المكان الذي جاءها فيه نعيُ زوجها، مثل أن يأتيها نعي زوجها وهي في زيارة لأهلها أو أقاربها؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول :لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها.وهو قول سعيد بن المسيب، والنخعي [2].

القول الثاني :يجب عليها الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة به، سواء كان مملوكا لزوجها، أو بإجارة، أو عارية، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها، رجعت إلى مسكنها فاعتدت فيه، وهو قول الجمهور [3].

استدل أصحاب القول الأول:

بما ورد في بعض ألفاظ حديث فريعة بنت مالك المتقدم، ومنها: " امْكُثِي فِي الْبَيْتِ

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٦٨٧)

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩).

(٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص: ٢٥٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥٦)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (ص: ٤٣٣)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩).

الَّذِي أَتَاكَ فِيهِ نَعْيُ زَوْجِكِ" [1]، وفي لفظ: " اعْتَدِّي حَيْثُ بَلَغَكِ الْخَبَرُ"[2].

ونوقش بأن هذه الألفاظ جاءت قضية في عين، وقضايا الأعيان لا عموم لها، وأيضاً لا يمكن حمل الحديث على العموم وإلا للزمها الاعتداد في السوق والطريق والبرية، إذا أتاها الخبر وهي فيها.

واستدل أصحاب القول الثاني:

بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفريعة: " امْكُثِي فِي بَيْتِكِ"، ولم تكن في بيت يملكه زوجها[3].

قال الباجي " :قوله – صلى الله عليه وسلم – للفريعة نعم لتنتقل إلى بني خدرة في عدتها من وفاة زوجها ثم استرجعها بعد ذلك، فلما رددت عليه القصة منعها من ذلك وأمرها أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها، فيحتمل أن يكون على وجه النسخ للحكم الأول، ويحتمل أن يكون اعتقد أولا في قولها أن زوجها لم يتركها في مسكن يملكه ولا يملك سكناه وكان لفظها محتملا لذلك فأمرها بالانتقال على ذلك، ثم رأى أن لفظها محتمل فاسترجعها وأمرها بأن تعيد عليه قصتها فتبين له من إعادتها أنها نفت أن يكون ترك منزلا يملك رقبته وأنها مع ذلك في منزل قد ملك زوجها سكناه إما باكتراء أو هبة أو وجه من الوجوه فأمرها بالمقام وإتمام العدة فيه[4].

وقال الكاساني:" ومنزلها الذي تؤمر بالسكون فيه للاعتداد هو الموضع الذي كانت تسكنه قبل مفارقة زوجها وقبل موته سواء كان الزوج ساكنا فيه أو لم يكن؛ لأن الله تعالى أضاف البيت إليها بقوله عز وجل ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ (سورة الطلاق: الآية ١) والبيت المضاف إليها هو الذي تسكنه، ولهذا قال أصحابنا إنها إذا زارت أهلها فطلقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها الذي كانت تسكن فيه فتعتد ثمة؛ لأن ذلك هو

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩).

(٤) المنتقى شرح الموطإ (٤/ ١٣٤).

الموضع الذي يضاف إليها وإن كانت هي في غيره، وهذا في حالة الاختيار.

وأما في حالة الضرورة فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها أو خافت على متاعها أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة فلا بأس عند ذلك أن تنتقل "[1].

وهذا الذي قاله الجمهور في المنزل الذي تعتد فيه المعتدة من وفاة قالوه في المعتدة من طلاق رجعي أو بائن، وخالف الحنابلة في الطلاق البائن؛ حيث إنهم لا يرون وجوب السكنى، لكنهم مع ذلك قالوا يستحب لها الاعتداد بمنزله[2].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥).

(٢) قال ابن قدامة: " قال أصحابنا: ولا يتعين الموضع الذي تسكنه في الطلاق، سواء قلنا: لها السكنى. أو لم نقل، بل يتخير الزوج بين إقرارها في الموضع الذي طلقها فيه، وبين نقلها إلى مسكن مثلها، والمستحب إقرارها، لقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: ١].

ولأن فيه خروجا من الخلاف، فإن الذين ذكرنا عنهم أن لها السكنى، يرون وجوب الاعتداد عليها في منزلها، فإن كانت = في بيت يملك الزوج سكناه، ويصلح لمثلها، اعتدت فيه، فإن ضاق عنهما، انتقل عنها وتركه لها؛ لأنه يستحب سكناها في الموضع الذي طلقها فيه، وإن اتسع الموضع لهما، وفي الدار موضع لها منفرد كالحجرة أو علو الدار أو سفلها، وبينهما باب مغلق، سكنت فيه، وسكن الزوج في الباقي، لأنهما كالحجرتين المتجاورتين، وإن لم يكن بينهما باب مغلق، لكن لها موضع تتستر فيه، بحيث لا يراها، ومعها محرم تتحفظ به، جاز؛.. وإن عجز الزوج عن إسكانها؛ لعسرته، أو غيبته، أو امتنع من ذلك مع قدرته؛ سكنت حيث شاءت. وكذلك المتوفى عنها زوجها، إذا لم يسكنها ورثته؛ لأنه إنما تلزمها السكنى في منزله لتحصين مائه، فإذا لم تفعل، لم يلزمها ذلك". المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٦).

الفرع الثاني: وقت خروج المعتدة لحاجاتها (الخروج المؤقَّت)

تقدم في المطلب السابق أن قوله تعالى {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[1]، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فريعة بنت مالك" امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ " [2]؛ قد جعلهما العلماء أصلاً في تقريرهم ملازمة المعتدة لبيتها وعدم انتقالها عنه إلى موضع آخر في وقت العدة.

وقد استنبط العلماء من هذين الدليلين أيضاً أن المعتدات منهيات عن الخروج من بيوتهن، كما أنهن منهيات عن الانتقال عنها إلى موضع آخر.

قال أبو حيان: " ونهى تعالى عن إخراجهن من مساكنهن حتى تنقضي العدة، ونهاهن أيضا عن خروجهن، وأضاف البيوت إليهن لما كان سكناهن فيها، ونهيهن عن الخروج لا يبيحه إذن الأزواج، إذ لا أثر لإذنهم. والإسكان على الزوج، فإن كان ملكه أو بكراء فذاك، أو ملكها فلها عليه أجرته، وسواء في ذلك الرجعية والمبتوتة، وسنة ذلك أن لا تبيت عن بيتها ولا تخرج عنه نهارا إلا لضرورة، وذلك لحفظ النسب والاحتفاظ بالنساء" [3].

وقد جاءت أدلة أخرى تدل على الترخص في خروج المعتدة من منزلها أثناء العدة للحاجة، وقد اختلف العلماء في التعامل مع هذه الأدلة التي فيها الترخيص بالخروج للحاجة، فمنهم من جعلها عامة في كل معتدة، ومنهم من جعلها لمن ورد النص دون غيرها من المعتدات.

وقبل أن نعرض لذلكم الخلاف نشير إلى أمرين:

الأول: اتفاق العلماء على جواز خروج المعتدة من منزلها للضرورة[4] سواء ليلا أو نهاراً [5].

---

(١) سورة الطلاق: الآية ١

(٢) تقدم تخريجه

(٣) البحر المحيط في التفسير (١٠/ ١٩٧).

(٤) من أمثلة الضرورة التي ذكرها العلماء: أن تخاف على نفسها من تهدم المنزل أو حصول حريق فيه أو تعرضه للغرق أو غير ذلك من الأعذار. انظر روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٥)

(٥) الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٦٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٣)، تفسير القرطبي. (١٨/ ١٥٥)، البحر المحيط في التفسير (١٠/ ١٩٧).

الثاني: أنه مع خلافهم في خروج المعتدة للحاجة- وهو ما يتناوله هذا المطلب- إلا أنه يتفق أهل المذاهب الأربعة وغيرهم من العلماء على وجوب مبيت المعتدة في بيتها، فهي وإن جاز لها الخروج نهاراً عند بعضهم، أو ليلاً إن لم يمكنها الخروج نهاراً عند بعضهم؛ إلا أنهم متفقون على وجوب مبيت المعتدة في بيتها.

ومن أقوالهم في ذلك:

قال الحنفية: "معتدة الطلاق والموت يعتدان في المنزل المضاف إليهما بالسكنى وقت الطلاق والموت ولا يخرجان منه إلا لضرورة"(١).

وقال المالكية: " اللازم للمعتدة إنما هو المبيت في مسكنها، وأما ما عدا ذلك فلها الخروج في حوائجها في طرفي النهار، وأخرى في وسط النهار، وسواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة"(٢).

وقال الشافعية: " ويجوز للمتوفى عنها زوجها أن تخرج لقضاء الحاجة بالنهار؛ دفعاً لحاجتها، وكذا يجوز لها أن تخرج بالليل إلى بيت بعض الجيران؛ للغزل والحديث، ولكن لا تبيت معهم، وتعود للنوم إلى مسكنها (٣).

وقال الحنابلة:" وليس لها المبيت في غير بيتها، ولا الخروج ليلا، إلا لضرورة"(٤).

ولننتقل إلى ذكر الخلاف بينهم في وقت خروج المعتدة لقضاء حاجاتها.

- **أولاً: خروج المطلقة الرجعية**

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال:

القول الأول: يجوز لها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها، ولا يجوز لها الخروج ليلاً. وهو مذهب

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٦٧)

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ١٦٤)، وانظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٣٥)

(٣)كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٦٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٣).

المالكية[١] والحنابلة[٢].

القول الثاني: لا يجوز لها الخروج من مسكن العدة لا ليلاً ولا نهاراً.
وهو مذهب الحنفية[٣] والشافعية[٤]. والظاهرية[٥].

أدلة القول الأول:

١- عن جَابِر رضي الله عنه، قَالَ: «طَلُقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجُذُّ نَخْلَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ، فَنَهَاهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: اُخْرُجِي، فَجُذِّي نَخْلَك، لَعَلَّك أن تَصَّدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» [٦].

ووجه الدلالة منه أن جذاذ النخل محله بالنهار في العرف؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن جذاذ الليل[٧]، ولأن نخل الأنصار قريب من دورهم وليس بعيداً بحيث تحتاج إلى المبيت فيه إذا خرجت نهاراً؛ فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها للمبيت [١].

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥٩)، الشرح الكبير للدردير (٢/ ٤٨٧). مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (٥/ ٥١٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١٠/ ١٦٤)

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٣٤)،تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٦)

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٧٤)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢). شرح السنة للإمام البغوي متنا وشرحا (٩/ ٢٩٥).

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٤).

(٦) أخرجه مسلم، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها. (٤/ ٢٠٠)ح ٣٧٩٤ ؛ و أبو داود، باب فى المبتوتة تخرج بالنهار (٢/ ٢٥٧)ح ٢٢٩٩ ؛ وابن ماجه، باب هل تخرج المرأة في عدتها (٣/ ١٩١)ح ٢٠٣٢ ؛ وأحمد (٢٢/ ٣٣٧) ح ١٤٤٤٤؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٢٦) ح ٢٨٣١ ؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها (٧/ ٤٣٦) ح ١٥٩١٣.

(٧) أخرج ابن الأعرابي بإسناده عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله

والحديث وإنْ كان وارداً في المبتوتة إلا أن المالكية والحنابلة جعلوه عاماً في كل مطلقة، ويبدو أنهم اعتمدوا على قياس الرجعية على المبتوتة.

أدلة القول الثاني:

- قوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[٢]

ففي هذه الآية نهى الله تعالى الأزواج عن الإخراج، ونهى المعتدات عن الخروج[٣].

- ولأن الزوج يحتاج إلى حفظ نسبه وتحصين مائه، ومنع الزوجة عن الخروج وسيلة لذلك، فإن الخروج يحمل على الريبة والاشتباه في النسب إذا ما كانت الزوجة حاملاً [٤].

-ولأن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة، فتبقى على حكم الزوجة من وجوب كفاية زوجها لها، وكذلك من النهي عن الخروج من بيت زوجها بغير إذنه، قال النووي: أن كانت رجعية، فهي زوجته، فعليه القيام بكفايتها، فلا تخرج إلا بإذنه [٥].

بل يذهب الكاساني أبعد من ذلك فيقرر أنه لا يباح لها الخروج بعد الطلاق ولو بإذن الزوج، ويعلل ذلك بأن " حرمة الخروج بعد الطلاق لمكان العدة وفي العدة حق الله تعالى فلا يملك إبطاله بخلاف ما قبل الطلاق؛ لأن الحرمة ثمة لحق الزوج خاصة فيملك إبطال حق نفسه بالإذن بالخروج"[٦].

عليه وسلم نَهَى عَنْ حَصَادِ اللَّيْلِ ، وَعَنْ جِذاذِ اللَّيْلِ.

معجم ابن الأعرابي (٥/ ٥) ح ٣٤٠

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ٢٨٥)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣٠٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣٤٠).

(٢) سورة الطلاق: الآية ١

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥).

(٤) انظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥)

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٦)

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥).

القول المختار:

الأقرب جواز خروج المطلقة الرجعية في حاجاتها نهاراً بإذن الزوج، لأنها وإن كانت مستحقة للنفقة إلا أنها قد تحتاج للخروج في أمور عارضات أن لم يكن عندها من يقوم بذلك. فإن وُجد من يقوم بحاجاتها لم يكن لها الخروج. والله أعلم.

- **ثانياً: خروج المطلقة البائن**

اختلف الفقهاء في خروج المطلقة البائن على أقوال:

القول الأول: يجوز لها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها ولا يجوز لها الخروج ليلاً

وهو قول الجمهور من المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣)، وإليه ذهب الثوري والليث بن سعد (٤).

القول الثاني: لا يجوز خروج المعتدة من طلاق بائن الخروج ليلاً أو نهاراً.

وهو مذهب الحنفية(٥)وقول الحسن بن حي (٦).

القول الثالث: جواز الخروج مطلقاً، وهو قول الظاهرية(٧).

أدلة القول الأول:

استدل الجمهور لقولهم بما جاء:

- عن جَابِر رضي الله عنه، قَالَ: «طَلُقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجُذُّ نَخْلَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ، فَنَهَاهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ اُخْرُجِي، فَجُذِّي نَخْلَك، لَعَلَّك أن تَصَّدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» (٨).

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٣٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥٩)

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٧٤)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٤/ ٤٦٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١٠/ ١٦٤)

(٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١١/ ١٥٠).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ١٦٦)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣٦)

(٦) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٣٩٥)

(٧) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٣)

(٨) تقدم تخريجه.

ووجه الدلالة منه أن جذاذ النخل محله بالنهار في العرف؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن جذاذ الليل، ولأن نخل الأنصار قريب من دورهم وليس بعيداً بحيث تحتاج إلى المبيت فيه إذا خرجت نهاراً؛ فهي إذا خرجت بكرة للجداد رجعت إلى بيتها للمبيت [١].

قال الصنعاني: " والحديث دليل على جواز خروج المعتدة من طلاق بائن من منزلها في النهار للحاجة إلى ذلك، ولا يجوز لغير حاجة" [٢].

ومن المعقول:

- القياس على المتوفى عنها زوجها، فإن المعتدة البائن لا نفقة لها فتحتاج للخروج في حاجاتها بالنهار كالمتوفي عنها زوجها، ولأن عدة المتوفى عنها أغلظ، فإذا جاز لها الخروج لذلك نهارا.. فالبائن بذلك أولى [٣].

أدلة القول الثاني:

استدل الحنفية لقولهم:

- بعموم النهي عن الخروج في قوله تعالى {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[٤].

- للحاجة إلى حفظ النسب وتحصين الماء، كما أشار إليه الكاساني في تعليل النهي عن خروج المطلقة الرجعية.

أدلة القول الثالث:

استدل الظاهرية لقولهم بحديث:

---

(١) انظر: معالم السنن (٣/ ٢٨٥)، التحقيق في مسائل الخلاف (٢/ ٣٠٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٣٤٠).

(٢) سبل السلام (٢/ ٢٩٥)

(٣) انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٥/ ١٧٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/ ٧٥) حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٤٦٣).

(٤) سورة الطلاق: الآية ١

- جَابِر رضي الله عنه، قَالَ: «طَلُقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجُذُّ نَخْلَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ، فَنَهَاهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ اُخْرُجِي، فَجُذِّي نَخْلَك، لَعَلَّك أن تَصَّدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» (١).

ووجه الدلالة أنه رخص لها في الخروج ولم يقيد الرخصة بكونها في النهار أو الليل.

قال ابن حزم: " وأما خبر جابر ففي غاية الصحة، وقد سمعه منه أبو الزبير، ولم يخص لها أن لا تبيت هنالك من أن تبيت: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى}(٢)، {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}(٣)، {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}(٤)" (٥).

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن جذاذ النخل يكون بالنهار عرفاً فيتقيد الجواز بذلك، على ما تقدم ذكره في أدلة خروج المطلقة البائن في النهار.

القول المختار:

الأقرب أنه يجوز للمعتدة من طلاق بائن أن تخرج لحاجاتها نهاراً كما هو مذهب الجمهور، وحديث جابر في إذن النبي صلى الله عليه وسلم في خروج خالته لجذاذ نخلها حجة في ذلك؛ وهو نصٌّ في المسألة فيكون مخصصاً لعموم النهي عن الخروج.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة النجم: الآية ٣

(٣) سورة النجم : الآية ٤

(٤) سورة مريم: الآية ٦٤

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٥).

- **ثالثاً: خروج المعتدة المتوفى عنها زوجها**

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز لها الخروج ليلا، ويجوز لها أن تخرج نهاراً لقضاء حوائجها.

وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: يجوز لها الخروج والسفر حيث شاءت.

وهو مذهب الظاهرية [٥]، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح وابن جريج وجابر بن زيد والحسن البصري وطاووس وعمرو بن دينار وعكرمة [٦].

أدلة القول الأول:

من السنة:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦٢٥).

(٢) الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٦٣٢).

(٣) الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢)..

تنبيه: عند الشافعية يجوز للمعتدة من وفاة أن تخرج بالليل أن لم يمكنها الخروج نهاراً، أو يكون خروجها إلى بيت جارة لها، وكل ذلك بشرط أن تبيت في دارها.

قال الشربيني:

" وأما سائر المعتدات فيجوز المعتدة عن وفاة الخروج لهذه الحاجات نهاراً وكذا لها أن تخرج بالليل إلى دار بعض الجيران للغزل والحديث لكن لا تبيت عندهم بل تعود إلى مسكنها للنوم"

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. (٣/ ٢٥٧). وانظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٦٩).

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٣)، شرح منتهى الإرادات (١٠/ ١٦٤)

(٥) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٣)

قال ابن حزم:(وتعتد المتوفى عنها والمطلقة ثلاثا أو آخر ثلاث، والمعتقة تختار فراق زوجها حيث أحبت ولا سكنى لهن لا على المطلق ، ولا على ورثة الميت، ولا على الذي اختارت فراقه، ولا نفقة، ولهن أن يحججن في عدتهن , وأن يرحلن حيث شئن).

(٦) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١١/ ١٥٠).

١- حديث فريعة بنت مالك بن سنان - أخت أبي سعيد الخدري - «: أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ تَسْأَلُهُ أن تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ أن أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي منزل يَمْلِكُهُ، وَلاَ نَفَقَةٍ، فقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: نَعَمْ، فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ، أو في المسجد دعانِي، أَوْ أَمَرَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، أَوْ أَمَرَ بِي فدعيت لَهُ، فَقَالَ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ: كَيْفَ قُلْتِ؟، قالت: فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ»[(١)].

ووجه الاستشهاد بهذا الحديث أن فريعة خرجت من بيتها لتسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم رجوع إلى ديار أهلها، فلم ينكر عليها خروجها هذا، وإنما نهاها عن الانتقال.

قال الكاساني: " أفادنا الحديث حكمين: إباحة الخروج بالنهار وحرمة الانتقال، حيث لم ينكر خروجها ومنعها من الانتقال؛ فدل على جواز الخروج بالنهار من غير انتقال " [(٢)].

٢- عن جَابِر رضي الله عنه، قَالَ: «طَلُقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجُذُّ نَخْلَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ، فَنَهَاهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ اُخْرُجِي، فَجُذِّي نَخْلَك، لَعَلَّك أن تَصَدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» [(٣)].

وتقدم وجه الاستدلال بالحديث في جواز الخروج للمعتدة المبتوتة للحاجة نهاراً، وهو مع وروده في المطلقة ثلاثاً إلا أنه يمكن الاستدلال به في تجويز خروج المتوفى عنها زوجها نهاراً للحاجة.

قال الرملي: " ورد ذلك في البائن، ويقاس بها المتوفى عنها زوجها"[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ٤٣٤).

(٣) تقدم تخريجه

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ١٥٦)

ومن الآثار:

- أن ابن عمر رخّص للمتوفي عنها أن تخرج إلى أهلها في بياض النهار" [١].

ومن المعقول:

أن الليل زمن الخلوات والاستخفاء بالفواحش، والحاجة قائمة إلى تحصين ماء الزوج وحفظ نسبه؛ فمنعت من الخروج ليلاً. وأما إباحة الخروج لها نهاراً في حوائجها فلأن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها، فقد تحتاج للخروج لطلب المعاش فرخص لها في ذلك في النهار؛ لأنه زمن الأمن بخلاف الليل[٢].

أدلة القول الثاني:

- قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[٣].

قال عطاء: سمعت ابن عباس يقول: "ولم يقل يعتددن في بيوتهن، تعتد حيث شاءت"[٤].

قال الشوكاني: "ولم يخص مكاناً، والبيان لا يؤخر عن الحاجة" [٥].

وهذا الاستدلال من ابن عباس وغيره وإن كان وارداً في بيان جواز اعتدادها في أي مكان لا في بيت الزوجية؛ إلا أن لازمه جواز خروجها ليلاً ونهاراً. وهذا يفهم من تصرف العلماء وتعاملهم مع الأدلة.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناده : عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جميلة قَالَ : تُوُفِّيَ صَدِيقٌ لِي وَتَرَكَ زرعا لَهُ بِقُبَاءَ فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ فَقَالَتْ : سَلَ ابْنَ عُمَرَ أَخْرُجُ فَأَقُومُ عَلَيْهِ ؟ فَأَتَيْت ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ وَلاَ تَبِيتُ بِاللَّيْلِ.

مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ١٨٨) ح ١٩٢٠٢ .

(٢) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٢٦)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ (٢٠٥) شرح منتهى الإرادات (١٠/ ١٦٤).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٤

(٤) تفسير القرطبي (٣/ ١٧٧)، البحر المحيط (٢/ ٥١٦).

(٥) نيل الأوطار (٦/ ٣٥٥)

قال البندنيجي من علماء الشافعية: "..إن ذلك في المتوفى عنها؛ إذا قلنا: لها السكنى أو تطوع الوارث، أما إذا قلنا: لا سكنى لها، تصرفت كيف شاءت، ليلاً ونهاراً "(١).

ومن الآثار:

- عن عائشة - أم المؤمنين - أنها كانت تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها، وخرجت بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله بن عبد الله إلى مكة في عمرة (٢).

- عن عطاء، وأبي الشعثاء جابر بن زيد، قالا جميعا: المتوفى عنها تخرج في عدتها حيث شاءت(٣).

القول المختار:

المختار هو جواز خروج المتوفى عنها في عدتها نهاراً لحاجتها دون الليل، وذلك لكونها غير مستغنية عن الخروج نهاراً في قضاء حاجاتها؛ إذْ لا نفقة لها. أما الليل فمظنة الفساد والريبة فلا تخرج فيه.

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٥/ ٦٩).

(٢) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٨)

(٣) المحلى بالآثار (١٠/ ٧٨)

(تتمة) خروج المعتدة للعمل أو للدراسة

إذا كانت المعتدة موظفة، فهل لها الخروج من بيتها يومياً للعمل؟ أم لا يجوز لها ذلك؟

يمكن تخريج هذه المسألة في ضوء ما سبق من كلام أهل العلماء في خروج المعتدة، وذلك على النحو الآتي:

١- إذا كانت المعتدة متوفى عنها زوجها، فقد رأينا أن جمهور العلماء، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة، يرون جواز خروجها للحاجة نهاراً؛ وعليه فلا بأس أن تخرج المعتدة لعملها أو دراستها نهاراً، أما إذا كان العمل ليلاً، فلا يسوغ لها الخروج إلا على قول الظاهرية الذين يسوغون لها الخروج مطلقاً، أو على قول الشافعية الذين يجّوزن لها الخروج ليلاً أن لم يمكنها الخروج بشرط أن تبيت في البيت.

٢- إذا كانت المعتدة مطلقة طلاقاً بائناً فقد رأينا الجمهور يسوّغون لها الخروج نهاراً للحاجة؛ وعلى ذلك فلها الخروج للعمل أو الدراسة. ولا يسوغ لها ذلك على قول الحنفية.

٣- إذا كان المعتدة مطلقة طلاقاً رجعياً فقد رأينا المالكية والحنابلة يسوّغون لها الخروج نهاراً للحاجة، إذا أذن لها الزوج (المطلِّق)؛ وعلى هذا فيجوز للمعتدة من طلاق رجعي الخروج للعمل بشرط إذن طليقها؛ لأنها في حكم الزوجات. أما على مذهب الحنفية والشافعية فلا يسوغ لها الخروج وإنْ أذن لها؛ لكون المنع من الخروج في العدة من حقوق الله فلا يسقط بإسقاط الزوج له.

الفرع الثالث: خروج المعتدة لغير ضرورة أو حاجة

أوضح المطلبُ السابقُ اختلافَ الفقهاء في الوقت الذي تخرج فيه المعتدة لقضاء حوائجها، وأشرتُ في مطلعه إلى اتفاق المذاهب الأربعة على وجوب مبيت المعتدة في بيتها.

ونعرض في هذا المطلب لمسألة أخري، وهي: هل يجوز خروج المعتدة من بيت العدة لغير ضرورة أو حاجة، كخروجها للتنزه والتهنئة والتعزية وزيارة صديقاتها ونحو ذلك مما لها منه؟ وهل تأثم إذا خرجت لغير حاجة؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: لا يجوز الخروج لغير ضرورة أو حاجة. وتأثم إن خرجت. وهو قول الجمهور من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم(١).

الثاني: يجوز الخروج نهاراً ولو لغير ضرورة أو حاجة. وهو قول بعض العلماء من المالكية(٢). **وعزاه الشوكاني** إلى الثوري والليث ومالك والشافعي وأحمد (٣).

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (١٠/ ٦٣١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٥)، المغني لابن قدامة (٨/ ١٦٣)، تفسير القرطبي. (١٨/ ١٥٥)، البحر المحيط في التفسير (١٠/ ١٩٧).

(٢) قال الشيخ عليش: " (و) للمعتدة من طلاق أو وفاة (الخروج) من مسكنها (في) قضاء (حوائجها طرفي) (النهار)...، ومفهوم في حوائجها أنه لا يجوز خروجها في الوقتين المذكورين لغير حوائجها، ويجوز خروجها نهاراً ولو لغير حاجة ولو لعرس أن دعيت أن شاءت ولا تتزين ولا تبيت إلا ببيتها ". منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٣٣٥).

وقال الخرشي في شرحه لمختصر خليل:" ... وظاهر كلام المؤلف أنها لا تخرج في غير حوائجها، وظاهر النقل جوازه؛ فإنه قال تخرج للعرس ولا تبيت إلا في بيتها " شرح مختصر خليل للخرشي (٤/ ١٥٩).

(٣) نيل الأوطار (٦/ ٣٥٣).

بالنسبة للإمام مالك فقد جاء في النوادر:" قال ابن القاسم عن مالك في المتوفى عنها زوجها لا بأس أن تحضر العرس" النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٥/ ٤٣).

وبالنسبة للإمام أحمد فقد قال الزركشي: " لكن اشترط كثير من الأصحاب لخروجها في النهار الحاجة، وأحمد وجماعة لم يشترطوا ذلك". شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥/ ٥٧٨).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

- قوله تعالى: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ}[1]

ففي الآية نهي عن عموم الخروج للمعتدة من بيتها في العدة.

قال القرطبي:" ... ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة. والرجعية والمبتوتة في هذا سواء. وهذا لصيانة ماء الرجل...ويقتضي قوله: {وَلا يَخْرُجْنَ} أنه حق على الزوجات" [2].

لكن جاءت السنة بجواز الخروج في النهار للحاجة، كما في حديث جابر المتقدم، وفيه الإذن لخالته المطلقة بالخروج لجذاذ نخلها، وكذلك حديث الفريعة بنت مالك وخروجها لاستفتاء النبي صلى الله عليه وسلم في أمر انتقالها عن بيت زوجها، وكلا الحديثين يدل على جواز الخروج في النهار للحاجة؛ فيكون ذلك مخصصاً لعموم النهي عن خروج المعتدة من البيت الذي تفيده الآية، ويبقى ما سواه من غير الضروريات والحاجيات على المنع[3].

قال ابن العربي: "... وإنما أُذن لها فيه أن احتاجت إليه، إنما يكون خروجها في العدة كخروجها في النكاح؛ لأن العدة فرع النكاح، لكن النكاح يقف الخروج فيه على إذن الزوج، ويقف في العدة على إذن الله؛ وإذن الله إنما هو بقدر العذر الموجب له بحسب الحاجة إليه " [4].

وقال النووي: " يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة، فلا تخرج إلا لضرورة أو عذر، فإن خرجت، أثمت، وللزوج منعها، وكذا لوارثه عند موته، وتعذر في الخروج في مواضع..."[5].

ولم أقف على النقل عن الإمام الشافعي في جواز الخروج مطلقاً لغير حاجة.

(١) سورة الطلاق: الآية ١

(٢) تفسير القرطبي (١٨/ ١٥٥)

(٣) انظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٦٢٦)، الحاوي الكبير (١١/ ٢٧٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢٠٥) شرح منتهى الإرادات (١٠/ ١٦٤)، نيل الأوطار (٦/ ٣٥٣).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٧/ ٣٨٤)

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٨/ ٤١٥

وقال الصاوي: " وللمعتدة (الخروج في حوائجها) الضرورية كتحصيل قوت أو ماء أو نحوهما، لا لزيارة ولا تجارة ولا تهنئة ولا تعزية [١].

وقال البهوتي في كلامه عن أحكام المعتدة لوفاة: "... ولا تخرج نهاراً إلا (لحاجتها) من بيع وشراء ونحوهما ولو كان لها من يقوم بمصالحها فلا تخرج لحاجة غيرها ولا لعيادة وزيارة ونحوهما [٢].

أدلة القول الثاني:

- عن جَابِر رضي الله عنه، قَالَ: «طَلُقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجُذُّ نَخْلَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ، فَنَهَاهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ اُخْرُجِي، فَجُذِّي نَخْلَك، لَعَلَّك أن تَصَّدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا» [٣].

والشاهد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخّص لها في الخروج نهاراً، فيكون مناط الرخصة في الخروج هو النهار لا الحاجة.

قال الشوكاني: "...وذهب الثوري والليث ومالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج في النهار مطلقا، وتمسكوا بظاهر الحديث، وليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة، غايته اعتبار أن يكون الخروج لقربة من القرب كما يدل على ذلك آخر الحديث"[٤].

وقد نوقش ذلك بأن:

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٦٨٩)

(٢) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٠٥).

(٣) تقدم تخريجه

(٤) نيل الأوطار (٦/ ٣٥٣).

تنبيه:

قال الشوكاني مدعماً أدلة ذلك القول:":" وقياساً على عدة الوفاة كما سيأتي" ثم أورد الآثار التي فيها الترخيص للمتوفى عنها زوجها في الخروج في النهار، وظاهر كلامه أن المتوفى عنها زوجها تخرج نهاراً للحاجة ولغير الحاجة، والنقولات المتقدمة آنفاً عن تقريرات علماء المذاهب الأربعة تفيد أن خروج المتوفى عنها زوجها نهاراً إنما يجوز عندهم للحاجة والعذر فقط، وليس مطلقاً، إلا كان الشوكاني يقصد بذلك الظاهرية. والله أعلم.

" الحديث المذكور علل فيه جواز الخروج برجاء أن تصدق، أو تفعل معروفاً، وهذا عذر في الخروج. وأما لغير عذر، فلا يدل عليه إلا أن يقال إنما رجاء فعل ذلك، وقد يرجى في كل خروج في الغالب" [1].

القول المختار:

الذي يظهر – والله أعلم- أن المعتدة لا تخرج إلا للحاجة وللعذر، وأما خروجها لغير حاجة فممنوع، وإلا لم يكن هناك فرق بينها وبين غير المعتدة، ولأن الظاهر يدل على أن تعليل النبي -صلى الله عليه وسلم- لخالة جابر رضي الله عنه في الخروج؛ إنما كان لما ذكرتْهُ من حاجةٍ وعذرٍ، وأنه كان مقرراً عندهم أن المعتدة لا تخرج من بيتها، ولهذا سألت عن حكم خروجها لجذاذ نخلها.

(١) سبل السلام (٢/ ٢٩٥).

المسائل المتعلقة بتعليم المرأة

المسألة الأولى: تعليم النساء الكتابة

المسألة الثانية: تعلم النساء العلوم الشرعية والدنيوية

المسألة الثالثة: أخذ النساء العلم عن الرجال

المسألة الرابعة: ابتعاث النساء للدارسة في الخارج

المسألة الأولى حكم تعليم النساء الكتابة

قد يستغرب بعض الناس عنوان هذه المسألة " حكم تعليم النساء الكتابة"، وذلك لانتشار التعلم بين النساء والرجال في هذه الأيام بلا نكير، ولكنّ هذه المسألة كانت مثار بحث بين الفقهاء إلى وقت قريب، وقد وردت فيها نصوص سيأتي التعرض لها، وقد استغل بعض المناوئين للإسلام ذلك للطعن في موقف الإسلام من المرأة؛ لذا رأيت عرضها عرضاً فقهياً.

سبب الخلاف:

مرجع الخلاف في هذه المسألة أنه جاءت بعض الأحاديث في النهي عن ذلك، فأخذ بها أصحاب القول الأول. أما الجمهور فرأوا أنها هذه الأحاديث لا تثبت ولا تقوم بها حجة، فبقي تعليم النساء الكتابة على أصل الجواز، بجانب أنه وردت نصوص أخرى تدل على الجواز.

وقد اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز تعليم النساء الكتابة.

وقد قال به بعض العلماء، كالحكيم الترمذي في نوادر الأصول[1]، ونقله سبط ابن العجمي عن بعض فقهاء عصره[2]، وألّف فيه خير الدين نعمان بن الألوسي كتاباً أسماه" الإصابة في منع النساء من الكتابة"[1].

---

(١) نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٣/ ٨٢).

(٢) نقل ذلك الكتاني في التراتيب الإدارية (١/١١٠)، قال:

" وفي نور النبراس أنه وقع في عهده بدمشق أن فقيها سئل: هل يجوز أن يتعلم النساء الكتابة؟ فأجابه: لا يجوز تعليمهن الكتابة، قال الحافظ برهان الدين الحلبي: وغفل هذا المفتي عن الحديث الذي في سنن أبي داود في الطب، وقد سكت عليه أبو داود. فهو صالح عنده ثم ذكر حديث الشفا ".

نظام الحكومة النبوية المسمى (التراتيب الإدارية) للسيد محمد عبد الحي الكتاني الإدريسي، تحقيق عبد الله الخالدي، الطبعة الثانية، دار الأرقم، بيروت لبنان، (١/١١٠).

القول الثاني: جواز تعليم النساء الكتابة.

وهو قول الجمهور من السلف والخلف[٢].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُنْزِلُوهُنَّ الْغُرَفَ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ» يَعْنِي النِّسَاءَ «وَعَلِّمُوهُنَّ الْمِغْزَلَ وَسُورَةَ النُّورِ»[٣].

---

(١) وهي مخطوط في مكتبة الكونجرس. ونقل منها علي الوردي في كتابه ""دراسة في طبيعة المجتمع العراقي".

ومما جاء فيها: "فأما تعليم النساء القراءة والكتابة فأعوذ بالله منه، إذ لا أرى شيئاً أضر منه بهن. فإنهن لما كن مجبولات على الغدر، كان حصولهن على الملكة من أعظم وسائل الشر والفساد.

وأما الكتابة فأول ما تقدر المرأة على تأليف كلام بها، فإنه يكون رسالة إلى زيد، ورقعة إلى عمرو، وبيتاً من الشعر إلى عزب، وشيئاً آخر إلى رجل آخر. فمثل النساء والكتب والكتابة . والحكم هنا لأبي الثناء الألوسي . كمثل شرير سفيه تهدي إليه سيفاً، أو سكير تعطيه زجاجة خمر. فاللبيب من الرجال هو من ترك زوجته في حالة من الجهل والعمى، فهو أصلح لهن وأنفع".

(٢) معالم السنن (٤/ ٢٢٧)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٢٩٦)، زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٧٠)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٤/ ١٩٣)،نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٨/ ٢٤٣)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٨٣١).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٣٠) رقم: ٣٤٩٤، المعجم الأوسط (٦/ ٣٤) رقم: ٥٧١٣، تفرد به محمد بن إبراهيم "؛ شعب الإيمان (٤/ ٩٠) ٢٢٢٧.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال البيهقي: منكر. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٩٣) ٦٤٣٠: فيه محمد بن إبراهيم الشامي قال الدارقطني: كذاب.

والحديث أورده ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٢٦٩)، والكتاني تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ٢٠٨)، والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص: ١٢٦) رقم: ٢٧، وابن طاهر المقدسي في التذكرة (ص: ٢٤٨) رقم: ٩٥٧.

وجاء مثله من حديث ابن عباس مرفوعاً: " لا تُعَلِّمُوا نِسَاءَكمْ الْكِتَابَةَ وَلا تُسْكِنُوهُنَّ الْعَلالِيَّ"[1].

وظاهر هذه الأحاديث النهي عن أمرين: إسكان النساء في الغرف- وهي الطوابق العليا من المنزل إذا كان ذا طوابقٍ- وتعليمهن الكتابة.

قال الحكيم الترمذي في بيان معنى الحديث:

"حذرهم ذلك لأن في إسكانهن الغرف تطلعاً إلى الرجال وليس في ذلك تحصين لهن ولا ستر، فإنهن لا يملكن أنفسهن حتى يشرفن على الرجال، فيحدث البلاء والفتنة، فحذرهم أن يجعلوا لها ذريعة إلى الفتنة. وهو كما قال عليه السلام: " لَيْسَ للنِّسَاء شَيْء خير لَهُنَّ من أن لَا يراهن الرِّجَال وَلَا يرين الرِّجَال "[2]؛ لأنها خلقت من الرجال فهمتها فيه، وخلق في الرجل الشهوة فجعلت سكنا له؛ فغير مأمون كل واحد منهما في صاحبه. وكذلك تعليم الكتابة ربما كانت سبباً للفتنة وكتبت إلى من تهوى. وفي الكتابة عين من العيون به يبصر الشاهد الغائب وفي ذلك تعبير عن الضمير بما لا ينطق به اللسان فهو أبلغ من اللسان فأحب عليه السلام أن يقطع عنهن أسباب الفتنة تحصينا لهن وطهارة لقلوبهن[3].

والألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥/ ٣٠) رقم: ٢٠١٧.وحكم عليه بالوضع.

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ١٥٣).وقال: ليس له أصل.

تلخيص كتاب الموضوعات للذهبي (ص: ١٣٢) رقم: ٥٨٩؛ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ٢٠٩)، ذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٦٢٥) رقم: ٦١١٦؛ الفوائد المجموعة (ص: ١٢٦) رقم: ٢٧.

(٢) لم أجده في شيء من كتب الحديث ودواوينه، ولكن ذكره الحكيم الترمذي هكذا بلا إسناد في نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٣/ ٨٢).

(٣) نوادر الأصول في أحاديث الرسول (٣/ ٨٢).ونقله عنه القرطبي في تفسيره، وصدّره بقوله: " قال علماؤنا..." تفسير القرطبي (٢٠/ ١٢١)، ونقله أيضاً صاحب اللباب في علوم الكتاب (٢٠/ ٤١٦) في تفسيره.

وقال ابن حجر الهيتمي في تعليل النهي عن تعليم المرأة الكتابة بعد أن صحح الحديث المذكور:

" المرأة إذا تعلمتها توصلت بها إلى أغراض فاسدة، وأمكن توصل الفسقة إليها على وجه أسرع وأبلغ وأخدع من توصلهم إليها بدون ذلك؛ لأن الإنسان يبلغ بكتابته في إلى غير ما لم يبلغه برسوله؛ ولأن الكتابة أخفى من الرسول فكانت أبلغ في الحيلة وأسرع في الخداع والمكر، فلأجل ذلك صارت المرأة بعد الكتابة كالسيف الصقيل الذي لا يمر على شيء إلا قطعه بسرعة، فكذلك هي بعد الكتابة تصير لا يطلب منها شيء إلا كان فيها قابلية إلى إجابته إليه على أبلغ وجه وأسرعه " (١).

على أنه ينبغي التنبيه على أن ابن حجر الهيتمي لا يرى تحريم تعليم الكتابة للنساء، بل يراه مكروهاً فحسب؛ جمعاً بينه وبين أدلة الجواز (٢).

وأما الشوكاني فهو يرى عدم تعميم هذا النهي، بل يجعله خاصاً بطائفة من النساء يكون تعليمهن الكتابة سبباً لوقوعهن في الفتنة، قال: "فالنهي عن تعليم الكتابة في هذا الحديث محمول على من يخشى من تعليمها الفساد "(٣).

وأجيب عن الاستدلال بهذين الحديثين:

بأن هذه الأحاديث لا تصلح للاحتجاج، ولا تنهض للاستدلال على حكم شرعي يتعلق بالتحريم والتحليل والمنع والجواز؛ إذْ التحريم والتحليل لا بد لهما من دليل شرعي ثابت تقوم به الحجة، وهو ما ليس موجوداً هنا.

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١٩٣).

(٢) وقد يقال إن ما ذكره ابن حجر الهيتمي من تعليل النهي بكون المرأة تتوصل به إلى الفساد وتتواصل مع الفساق...إلخ، فهو تعليل يوجب أن يكون تعليم الكتابة محرماً وليس مكروهاً فحسب كما قرره.

(٣) نيل الأوطار (٨/ ٢٤٥).

وفي الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (١٧/ ١٧٩) لأحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي: " ظهر الفساد فعلا في المرأة التي توسع في تعليمها في زمننا هذا فهي تطالب بمشاركة الرجل في كل شيء".

فأما الحديث الأول(حديث عائشة) فغير صحيح، وليس في دائرة الأحاديث الضعيفة، بل في دائرة الأحاديث الواهية الموضوعة، وقد حكم عليه بالوضع غير واحد من أئمة الحديث كالذهبي[١]، وأخرجه بعض المصنفين في الأحاديث الموضوعة[٢].

وآفته عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك الحديث، كما قال ابن حجر(٣).

وقد كذّبه أبو داود كما نقل الذهبي [٤]، وقد اتهم بأنه يضع الحديث كما ذكر ابن حبان[٥] [٦].

وقد نوقش هذا الاعتراض: بأن عبد الوهاب قد تابعه محمد بن إبراهيم الشامي بنحوه[٧].

وأجيب: بأن محمد بن إبراهيم رماه ابن حبان بالوضع[٨].

والحاصل أن الحديث غير صالح للاحتجاج به سنداً.

وأما الحديث الثاني (حديث ابن عباس):

فهو حديث غير صحيح كما ذكر ابن الجوزي[١]، وآفته جعفر بن نصر الكوفي متهم بالكذب وهو يروي المناكير عن الثقات، كما ذكره غير واحد من الأئمة[٢].

---

(١) مختصر تلخيص الذهبي (٢/ ٨٧٩).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٦٩)، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة (٢/ ٢٠٨)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (ص: ١٢٦)، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ١٤٢)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥/ ٣٠).

(٣) إتحاف المهرة لابن حجر (١٧/ ٣٤٤).

(٤) الكاشف للذهبي(١/ ٦٧٤).

(٥) المجروحين لابن حبان (٢/ ١٤٧).

(٦) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٦٩)، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥/ ٣٠).

(٧) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (٢/ ٧٨٨)

(٨) إتحاف المهرة لابن حجر (١٧/ ٣٤٤)

ولهذا قال شمس الحق آبادي في رسالته " عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان: "ولذلك جميع روايات المانعين المذكورة بجميع طرقها معلولة، وليست واحدة منها قابلة للاحتجاج"(٣).

وقال في عون المعبود: "فهذه الروايات كلها ضعيفة جدا بل باطلة لا يصح الاحتجاج بها بحال"(٤).

وقال الشيخ رشيد رضا: "لم يصح في النهي عن تعليم النساء الكتابة شيء...وهذه الروايات الواهية أو الموضوعة معارَضة بروايات صحيحة في مشروعية تعليم النساء الكتابة"(٥).

وقال الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود: "..فهذا الحديث لا يصح، وقد حقق العلماء بطلانه، وأنه مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسقط الاحتجاج به"(٦).

وإذا ثبت وهاء أسانيد أحاديث النهي عن تعليم النساء الكتابة؛ صارت غير قابلة للاحتجاج بها على المنع.

ومن الآثار التي احتج بها المانعون:

١) عن عمر بن الخطاب: " لَا تُسْكِنُوا نِسَاءَكُمْ الْغُرَفَ وَلَا تُعَلِّمُوهُنَّ الْكِتَابَةَ وَاسْتَعِينُوا عَلَيْهِنَّ بِالْعُرِي"(٧).

---

(١) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٦٨).

(٢) الموضوعات لابن الجوزي (٢/ ٢٦٨)، ذخيرة الحفاظ (٥/ ٢٦٢٥)، الفوائد المجموعة (ص: ١٢٧)، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (٢/ ١٤٣)، عقود الجمان ص ٨.

(٣) عقود الجمان ص ٨

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/ ٨٣١).

(٥) مجلة المنار (١٧/ ١٨١)

(٦) نقلا عن كتاب المرأة المسلمة أمام التحديات، لأحمد الحصين ص ١٠٢

(٧) لم أقف عليه مسنداً، ولكن ذكره ابن عبد البر بلا إسناد في بهجة المجالس وأنس المجالس (ص:

٢) عن علي رضي الله عنه:" أنه مرَّ على رجل يُعلِّم امرأةً الكتابةَ فقال: لا تزدْ الشَّرَ شَراً"[١].

ويقال في الجواب عن تلك الآثار: أن الحجة في الوحي وليس في آراء الرجال، والأحكام الشرعية إنما الحجة فيها الكتاب والسنة، وإذا لم يجئ في الكتاب ما يدل على التحريم والمنع ولم يصح من السنة ما يدل على ذلك؛ بقي الأمر على الإباحة الأصلية، فكيف وقد ورد في الكتاب والسنة ما يدل على الجواز؟! -كما سيأتي بيانه.

ومن المعقول:

وجهة نظر المانعين: أن العلم قسمان: علم سماع وتلق، وعلم تحصيل بالقراءة والكتابة، والثاني يدور مع تحقق المصلحة من عدمها؛ فإذا كان في تعليم النساء الكتابة مفسدة فينبغي أن يمنع ككل ما يؤدي إلى مفسدة[٢].

ويرى المانعون أيضاً أن: " النهي عن تعليم النساء للكتابة لا ينافي طلب تعليمهن القرآن والعلوم والآداب؛ لأن في هذه مصالح عامة من غير خشية مفاسدة تتولد عليها؛

---

١٨٠)، وابن مفلح بلا إسناد أيضا في الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٢٩٦).

(١) لم أجده. وقد أورده الشيخ عطية سالم في تتمة أضواء البيان للشيخ (٢/ ٢٥٢) بلا عزو لأحد.

(٢) بتصرف من تتمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم (٢/ ٢٥٣).

ومما جاء من مبالغات بعضهم في المفاسد المترتبة على تعليم النساء الكتابة:

أن بعض الحكماء رأى امرأة تتعلم الكتابة، فقال: أفعى تسقى سما، وأنشدوا الآتي:

ما للنساء وللكتا...بة والعمالة والخطابة

هذا لنا ولهن منا...أن يبتن على جنابة

ومثله ما قاله المنفلوطي:

يا قوم لم تخلق بنات الورى...للدرس والطرس وقال وقيل

لنا علوم ولها غيرها...فعلموها كيف نشر الغسيل

والثوب والإبرة في كفها...طرس عليه كل خط جميل.

تتمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم (٢/ ٢٥٣).

بخلاف الكتابة فإنه وإن كان فيها مصالح إلا أن فيها خشية مفسدة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[١].

وقد نوقش ذلك:

بأن ما علّل المانعون من كون الكتابة يمكن أن تستعملها المرأة كوسيلة إلى الفواحش والإثم عبر مكاتبة الفجار؛ فالأمر ذاته موجود عند الرجل، ولم يمنع من تعلم الكتابة.

قال الألباني متعقباً الشوكاني في حمله النهي هنا "على من يخشى من تعليمها الفساد ": "هذه الخشية لا تختص بالنساء، فكم من رجل كانت الكتابة عليه ضررا في دينه وخلقه، أفيُنهى عن الكتابة الرجال أيضا للخشية ذاتها؟ !"[٢].

والقراءة والكتابة نعمتان من نعم الله تعالى التي امتن بها على بني آدم، وقد يستعملها الإنسان في الخير ويتوسل بها إلى مرضاة الله تعالى، وقد يستعملها في الشر. والمعول في تلك الأمور كلها على الاستعمال وعلى التربية التي ينشأ عليها الإنسان، فإذا كانت المرأة تربت على العفاف والفضيلة زادها تعلمها القراءة والكتابة صلاحا وعفافاً، واستعملتهما كسلاح لها في ذلك، وإن كانت نشأت على غير الفضيلة والعفاف كانت تعلمها القراءة والكتابة عوناً لها على الفساد. فالمشكلة ليست راجعة إلى القراءة والكتابة بالأساس، فهما بمثابة الآلة التي قد تستعمل في الخير وقد تستعمل في الشر[٣].

---

(١) الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: ١٩٣)

(٢) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥/ ٣٣)

وقد أنكر الشيخ الألباني على الإمام الشوكاني شيئاً آخر بشأن هذا الحديث؛ فقال: " التأويل فرع التصحيح، فكأن الشوكاني توهم أن الحديث صحيح، وليس كذلك كما علمت، فلا حاجة للتأويل إذن". انتهى.

وقد وجدت الشوكاني أخرج الحديث في كتابه" الفوائد المجموعة (ص: ١٢٦) رقم: ٢٧"؛ فقد يكون تأويل الشوكاني للحديث قبل وقوفه على وضعه. أو أنه تأوله على افتراض صحته لا أنه يراه صحيحاً. وهذا هو الأقرب. والله أعلم.

(٣) انظر مقال " تعليم الإناث وتربيتهن" للدُكتُور تقيّ الدِّين الهلالي. مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة

وأيضاً فوسائل التوصل للفاحشة ما أكثرها لا سيما في زماننا هذا، وليست مقتصرة على الكتابة، بل وُجد ما هو أسرع وأقرب كالهواتف وتكون في متناول المتعلمة والجاهلة. والمدار في ذلك كله على الحصانة التربوية والمتانة الدينية والقوة الأخلاقية"[1].

المنورة (٤/ ٩٥)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥/ ٣٣).

(١) انظر تتمة أضواء البيان للشيخ عطية محمد سالم (٢/ ٢٥٣).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

-عَنِ الشِّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ(١)، كَمَا عَلَّمْتِهَا الْكِتَابَةَ»(١).

---

(١) قال ابن الأثير:

" رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع.

ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال: العروس تحتفل وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل، غير ألا تعصي الرجل.

ويروى عوض تحتفل «تنتعل»، وعوض تختضب «تقتال»، فأراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة؛ لأنه ألقى إليها سراً، فأفشته". النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١٢٠).

وقال المناوي:

"...وقيل النملة بالفتح: قروح تخرج بالجنب فترقى فتذهب. ورده بعض أذكياء المغاربة بأنه من الخرافات التي كان ينهى عنها فكيف يأمر بها؟! وإنما أراد الأول وقصد به تأديب حفصة حيث أشاعت السر الذي استودعها إياه على ما نطق به التنزيل بقوله {وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثا} اهـ. وذلك أن حفصة دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها وهو يطأ مارية فقال: لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة فإن أباك يلي الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مت فاكتمي فأخبرت حفصة عائشة فلم تكتم رواه الطبراني"

فيض القدير (٤/ ٣٢٩).

وقال الملا علي القاري في المرقاة:

" قال الأشرف: يمكن أنه - صلى الله عليه وسلم - أراد برقية النملة آخرها، وهو قوله: غير أن لا تعصي؛ إطلاقا للكل، وإرادة للجزء؛ أي: ألا تعلمين حفصة أن العروس لا تعصي الرجل، فإنها قد عصتني بإفشاء السر، ولو كانت تعلم رقية النملة لما عصتني. قلت: الكناية أبلغ من التصريح، فالأولى أن يراد برقية تمامها لحصول المقصود في ضمنها".

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٨٤).

والشاهد أنه فيه إخبار بأن حفصة -رضي الله عنها – قد تعلمت الكتابة وكان تعلمها بواسطة امرأة، فيكون دليلاً على جواز تعلم النساء الكتابة.

قال الإمام أحمد بن حنبل: " هذا رخصة في تعليم النساء الكتابة"[٢].

وذكر غير واحد من الأئمة عند شرح هذا الحديث أنه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة، منهم الخطابي في معالم السنن[٣]، والمجد ابن تيمية في المنتقى[٤]، وابن القيم في الزاد[٥]، والعيني في نخب الأفكار[٦]، والشوكاني في نيل الأوطار[٧]، وغيرهم[٨].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأمور:

الأمر الأول: أن الحديث ليس فيه إذن بتعليم الكتابة، بل الاستفهام الاستنكاري يتضمن احتمالين آخرين:

---

(١) أخرجه أبو داود، باب ما جاء في الرقى (٤/ ١١)ح ٣٨٨٧؛ والنسائي في الكبرى، باب رقية النمل (٤/ ٣٦٦)ح ٧٥٤٣؛ وأحمد في المسند (٤٤/ ٤٣)ح ٢٦٤٤٩؛ وعبد الرزاق في المصنف (١١/ ١٦)ح ١٩٧٦٨؛ جامع معمر بن راشد (١١/ ١٦) ح ١٩٧٦٨ .

قال الرباعي في فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١٨/ ٣٦): "ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة".

وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/ ٣٤٠) ح ١٧٨.

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٣/ ٢٩٦).

(٣) معالم السنن (٤/ ٢٢٧)

(٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٨/ ٢٤٣).

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/ ١٧٠).

(٦) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٤/ ١٩٣).

(٧) نيل الأوطار (٨/ ٢٤٥)

(٨)انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (مراجع) (٩/ ٨٢٨)، شرح المصابيح لابن الملك (٥/ ١١٢) مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص: ١٥٨).

أحدهما: الحض على تعلم الرقية وإنكار تعليم الكتابة، ويكون المراد: هلّا علمتها ما ينفعها من الاجتناب عن عصيان الزوج، كما علمتها ما يضرها من الكتابة!

والثاني: الإنكار عليها في الأمرين جميعاً: تعليم الرقية وتعليم الكتابة، والمراد بالنملة المتعارف بينهم؛ لأنها منافية لحال المتوكلين(١).

وقد أجاب الملا علي القاري عن ذلك: بأن هذه الاحتمالات بعيدة جداً؛ لأنه على الاحتمال الأول، فإن كان المراد تخصيص تعليم الكتابة بالإنكار، فكيف يتأتى هذا مع تشبيهه بتعليم الرقية؟! وأما الاحتمال الثاني، فلو كان المراد الإنكار في الأمرين جميعاً(تعليم الكتابة وتعليم الرقية) لقيل: أتعلمين هذه الكتابة كما علمتِها الرقية؟!(٢).

بل بالغ شمس الحق آبادي في ردّ هذا التأويل قائلاً عنه إنه: " تأويل مردود، ومنشؤه قلة العلم، وعدم الإلمام بالمتون، وطرق الأحاديث"(٣).

الأمر الثاني: دعوى الخصوصية

وهي على قسمين:

الأول: دعوى الخصوصية بحفصة وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وهو ما أشار إليه ابن عبد الملك؛ حيث يرى أنه يجوز لحفصة ولغيرها من أمهات المؤمنين تعلم الكتابة؛ لأنهن خصصن بأشياء. أما عامة النساء غيرهن فهن منهيات عن تعلم الكتابة؛ لخوف الفتنة عليهن(٤).

والثاني: دعوى الخصوصية بنساء السلف، وقد ذكر ذلك ابن عبد الملك أيضاً(٥)، كما ذكره الملا علي القاري في المرقاة، حيث قال: " يحتمل أن يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان"(١).

---

(١) انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٩/ ٢٩٧٢).

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٨٤).

(٣) عقود الجمان ص ٢٠

(٤) انظر: شرح المصابيح لابن الملك (٥/ ١١٢).

(٥) شرح المصابيح لابن الملك (٥/ ١١٢).

ويمكن الجواب عن دعوى الخصوصية التي أوردها ابن عبد الملك بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الشفاء بهذا الكلام، فدلّ على أنها كانت تكتب وتعلم غيرها الكتابة، ولو كان نهي عن تعليم النساء الكتابة لأرشدها ألا تعلم أحداً إلا حفصة وأمهات المؤمنين؛ لأن تعليم سائر النساء غيرهن الكتابة لا يجوز.

وفيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة. والله أعلم.

ويمكن الجواب عن دعوى الخصوصية بنساء السلف التي أوردها ابن عبد الملك والملا على القاري بأنه لا دليل عليها، والأصل عدمها، والشريعة جاءت للسلف والخلف على السواء إلا لدليل يدل على الاختصاص، وهو منعدم هنا.

الأمر الثالث: دعوى النسخ

فحديث الشفاء الدال على الإباحة منسوخ بحديث بأحاديث المنع الواردة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، وهذا ما قرره الشيخ عبد الحق الدهلوي كما نقل عنه العظيم آبادي في عقود الجمان[٢].

ويمكن أن يجاب عنها بما أجيب عن دعوى الخصوصية، وهي عدم وجود الدليل على النسخ؛ فدعوى النسخ تحتاج إلى معرفة التاريخ، والقرينة على كون أحد الأمرين هو الناسخ والآخر هو المنسوخ؛ وإلا فما المانع أن يقال: تُحمل أحاديث المنع على أنها المنسوخة، وحديث الإباحة على كونه الناسخ؟!

قال شمس الحق آبادي في رسالة عقود الجمان:

" عجيب من هؤلاء الاكابر، كيف ينشؤون الاحتمالات الشتي؟! وادعاء خصوصية الكتابة لأم المؤمنين حفصة من قِبَلِ شُرّاح المشكاة، لا يثبت على الاطلاق. لأن إثبات الخصوصية يجب أن يكون عليها دليلاً قوياً محكماً، وإلا فكل رجل يستطيع أن يدعي باختصاص حكما الرجل دون رجل ويقع الحرج. وبقطع النظر عن هذا، فإن حديث الشفاء بنت عبد الله حجة على أدعياء الخصوصية، وهادم لاستنباطهم، لأنه إذا كان الأمر خاصة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧/ ٢٨٨٤).شرح المصابيح لابن الملك (٥/ ١١٢).

(٢) عقود الجمان ص ١٩

بحفصة، فكيف كانت تكتب الشفاء، ولم أجاز لها الرسول عليه الصلاة والسلام. وهذا أول دليل على عدم التخصيص.

أما قولهم بأنه يجوز للسلف دون الخلف، فترجيح بلا مرجع، لأن الامة الاسلامية كلها متساوية في أمر الحلال والحرام، إلا من خصه الشارع عليه الصلاة والسلام.

وكذلك فان الخوف من فساد النساء في العصور السابقة كان موجوداً، ويصدق على هذا قول الله تعالى: (ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين)"[1].

الدليل الثاني من أدلة المجيزين:

– العمومات القرآنية والنبوية التي فيها امتنان بتعليم الكتابة كقوله تعالى: {اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ[3] الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ}[2]، أو فيها أمر بكتابة العلم، مثل ما روي صلى الله عليه وسلم: " قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ"[3].أو فيها الأمر بالكتابة عند الحاجة، ككتابة الدين، كما في قوله تعالى: {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ}[4].فكل تلك العمومات صالحة للاستدلال بها على إباحة تعلم النساء للكتابة.

---

(١) عقود الجمان ص ٢١

(٢) سورة العلق: الآيات٣، ٤

(٣) أخرجه من حديث أنس مرفوعاً أبو طاهر المخلص في المخلصيات (١/ ٣٤٠) ح ٥٥٦؛ والشهاب القضاعي في المسند (١/ ٣٧٠)ح ٦٣٧؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٣٠٦)ح ٣٩٥ .وأخرجه موقوفاً على أنس جماعة منهم الحاكم في المستدرك (١/ ١٨٨)ح ٣٦٠، والطبراني المعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٤٦)ح ٧٠٠، وأخرجه آخرون موقوفا على عمر، مثل البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (ص: ٤١٦)ح ٧٥٨ .

قال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ١١٠)

" وقال لوين راويه عن عبد الحميد إنه لم يرفعه غيره، وقال العسكري: ما أحسبه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسب عبد الحميد وهم فيه، وإنه من قول أنس".

وقد صححه الألباني بشواهده في الصحيحة (٥/ ٤٠)ح ٢٠٢٦.

(٤) سورة البقرة: الآية٢٨٢

فالامتنان الإلهي بتعليم الإنسان الكتابة بالقلم يشمل الرجال والنساء، وكذا الأمر بكتابة العلم وتقييده لئلا يُنسى.ولو نظرنا إلى الأمر بالكتابة في الدين لوجدنا فيه إطلاقاً دون تقييد بكون الكاتب ذكراً أو أنثى، ولو كان جنس الكاتب شرطاً لبيّنه الله تعالى في كتابه، كما بيّنه في الشهادة؛ حيث قال تعالى: {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}(١).وأدلة الشريعة تعم الرجال والنساء إلا ما ثبت بالدليل أنه أحكام خاصة بالرجال أو خاصة بالنساء؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ" (٢)؛ فما وجب على الرجال وجب على النساء، وما جاز للرجال جاز للنساء إلا إذا جاء دليلٌ يُخرج عن هذا الأصل.ومن مقاصد الشارع إخراج الأمة من درك الأمية وتعليمها الكتاب والحكمة كما صرّح القرآن العزيز، وهذا يحتاج إلى تعلم القراءة

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢

(٢) أخرجه عن عائشة أبو داود في سننه، باب فى الرجل يجد البلة فى منامه (١/ ٩٥)ح ٢٣٦؛ والترمذي، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما (١/ ١٨٦)ح ١١٣؛ وأحمد في المسند (٤٣/ ٢٦٤)ح ٢٦١٩٥؛ وأبو يعلى في المسند (٨/ ١٤٩)ح ٤٦٩٤؛ والدارقطني في السنن (١/ ٢٤٢)ح ٤٨١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (١/ ١٦٨)ح ٨٢٨ .

قال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الشرعية للإشبيلي (١/ ٤٩٨):

هذه اللفظة إنما هن شقائق الرجال رواها أبو داود والترمذي من طريق العمري، وهو ضعيف.

قال العجلوني في كشف الخفاء ت هنداوي (١/ ٢٤٣): " قال ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف, ومن طريق أنس صحيح"

وقال فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار (١/ ١٤٢)

وفي إسناده عبد الله بن عمر العُمري، قال أحمد: صالح، وفي رواية عنه: لا بأس به، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وقال ابن المديني: ضعيف.

وقال حسين سليم أسد في تحقيق مسند أبي يعلي: إسناده ضعيف.

وأورده الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٤٢٩) رقم٩٥.

والكتابة[1].

فكل ذلك يدل على أن تعلم الكتابة مباح للنساء كما هو مباح للرجال، ولا تصلح أحاديث المنع أن تكون مخصصة أو مقيدة لتلك العموميات؛ وذلك لوهاء أسانيدها وعدم نهوضها للاحتجاج.

فالحاصل أن" المرأة كالرجل في تعلم الكتابة والقراءة والمطالعة في كتب الدين والأخلاق وقوانين الصحة والتدبير وتربية العيال ومبادئ العلوم والفنون، من العقائد الصحيحة والتفاسير والسير والتاريخ وكتب الحديث والفقه، كل هذا حسن في حقها، تخرج به عن حضيض جهلها، ولا يجادل في حسنه عاقل، مع الالتزام بالحشمة والصيانة وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب"[2].

الدليل الثالث من أدلة المجيزين:

عمل الأمة قديما وحديثاً فإن النساء لم يزلن يكتبن ويتعلمن الكتابة دون نكير من أحد.

قال شمس الحق آبادي: "ومن يراجع كتب التواريخ نجد أن النساء كن يكتبن، ولم يعترض عليهن علماء العصر؛ بل بعض النساء الكاتبات كن صاحبات العلم والعمل"[3].

وقال الكتاني: "أورد القلنشدي أن جماعة من النساء كن يكتبن، ولم ير أن أحداً من السلف أنكر عليهم"[4].

وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد في باب الكتابة إلى النساء وجوابهن، بإسناده إلى عائشة بنت طلحة قالت:" قلْتُ لِعَائِشَةَ وَأَنَا فِي حِجْرِهَا وَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهَا مِنْ كُلِّ مِصْرٍ

---

(١) انظر: التحرير والتنوير (٢٨/ ٢٠٨)، مجالس التذكير من حديث البشير النذير (ص: ١٥٨)، مجلة المنار (١٧/ ١٨١).

(٢) من كتاب الاختلاط للشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، نقلا عن كتاب المرأة المسلمة أمام التحديات، لأحمد الحصين ص ١٠٢

(٣) عقود الجمان ص ١٦

(٤) عقود الجمان ص ١٦

فَكَانَ الشُّيُوخُ يَنْتَابُونِي لِمَكَانِي مِنْهَا وَكَانَ الشَّبَابُ يَتَأَخَّوْنِي فَيُهْدُونَ إِلَيَّ وَيَكْتُبُونَ إِلَيَّ مِنَ الْأَمْصَارِ فَأَقُولُ لِعَائِشَةَ يَا خَالَةُ هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ وَهَدِيَّتُهُ فَتَقُولُ لِي عَائِشَةُ: أَيْ بُنَيَّةُ فَأَجِيبِيهِ وَأَثِيبِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكِ ثَوَابٌ أعطيتك فقالت فتعطيني "(١).

ومن أبرز روايات صحيح البخاري رواية كريمة المروزية، وهي كما يصفها الذهبي: "الشيخة، العالمة، الفاضلة، المسندة، أم الكرام كريمة بنت أحمد بن محمد بن حاتم المروزية، المجاورة بحرم الله...، وكانت إذا روت قابلت بأصلها، ولها فهم ومعرفة مع الخير والتعبد.روت (الصحيح) مرات كثيرة..." (٢).

وجاء في وفيات الأعيان في ترجمة شهدة بنت الإبري: " فخر النساء شهدة بنت أبي نصر أحمد بن الفرج بن عمر الإبري الكاتبة الدينورية الأصل البغدادية المولد والوفاة؛ كانت من العلماء، وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير، وكان لها السامع العالي ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر"(٣).

وجاء في نفح الطيب في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية: "...لم يكن في زمانها من حرائر الأندلس من يعدلها علماً وفهماً وأدباً وشعراً وفصاحة تمدح ملوك الأندلس وتخاطبهم بما يعرض لها من حاجة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت عذراء لم تنكح سنة أربعمائة(٤).

ونقل صاحب المعجب في تاريخ المغرب:" كان بالربض الشرقي من قرطبة مائة وسبعون امرأة كلهن يكتبن المصاحف بالخط الكوفي هذا ما في ناحية من نواحيها فكيف بجميع جهاتها؟" (٥).

ولا ريب أن تتبع ذلك يطول، وشهرته تغني عن تتبعه.

---

(١) الأدب المفرد، باب الكتابة إلى النساء وجوابهن (ص: ٦٢٧) ح ١١١٨

(٢) سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٨/ ٢٣٣).

(٣) وفيات الأعيان (٢/ ٤٧٧)، وانظر عقود الجمان ص ١٦.

(٤) نفح الطيب (٤/ ٢٩٠) وانظر عقود الجمان ص ١٦

(٥) المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد بن علي المراكشي (ص: ٢٦٦).

القول المختار:

المختار هو جواز تعلم النساء الكتابة، لأنه الأصل وما جاء من آثار ناقلة عن هذا الأصل لا تثبت ولا تصح. ثم إن الكتابة في عصرنا صارت جزءاً لا يتجزأ من العلم، بل صار تحصيل العلوم لا يتيسر إلا مع القراءة والكتابة، فلم يعد الناس يعتمدون على الحفظ كما في العصور القديمة. وتقدم أن ما ذكره المانعون من تعليل بإفساد الكتابة للمرأة موجود مثله في أمور أخرى صارت في متناول المتعلمة والجاهلة كالهواتف مثلا.

المسألة الثانية: تعلُّم النساء العلوم الشرعية والدنيوية

أولاً: حكم تعلم المرأة العلوم الشرعية

تعريف العلوم الشرعية

قال الغزالي في إحيائه في تعريف العلوم الشرعية: "ما استفيد من الأنبياء- صلوات الله عليهم وسلامه- ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب، ولا التجربة مثل الطب، ولا السماع مثل اللغة"(١).

وذكر أبو عبد الله عليش عند شرح قول خليل: (كالقيام بعلوم الشرع)

"...وهو ما يحتاجه الشخص في نفسه ومعاملته من فقه وأصوله وحديث وتفسير وعقائد وما تتوقف عليه كنحو ولغة وصرف وبيان ومعان" (٢).

وجاء في كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم:

" العلوم الشرعية: وتسمّى العلوم الدينية، وهي العلوم المدوّنة التي تذكر فيها الأحكام الشرعية العملية أو الاعتقادية، وما يتعلّق بها تعلّقا معتداً به، ويجيء تحقيقه في الشرع" (٣).

وجاء في كتاب العلم: "العلم الشرعي، والمراد به: علم ما أنزل الله على رسوله من البينات والهدى"(٤).

أقسام العلوم الشرعية:

والمراد بأقسامها هنا من حيث التعلم، فهي على ثلاثة أنواع، ما هو فرض عين على المكلف، وما هو فرض كفائي، وما هو مندوب مستحب. وقد بيّن النووي – رحمه الله تعالى- هذه الأقسام في كتابه المجموع، وضرب أمثلة لكل قسم منها. وسأنقل كلامه مع التصرف والاختصار.

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٦)

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٣٧)

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٢٨)

(٤) كتاب العلم للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ص: ٩).

قال رحمه الله: **أقسام العلوم الشرعية:**

هي ثلاثة: (القسم الأول): فرض العين وهو تعلم المكلف ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله الا به ككيفية الوضوء والصلاة ونحوهما ولا يلزم الانسان تعلم كيفية هذه الأشياء إلا بعد وجوب ذلك الشيء.

أما البيع والنكاح وشبههما مما لا يجب أصله يحرم الاقدام عليه الا بعد معرفة شرطه. ويلزمه معرفة ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب والملبوس ونحوها مما لا غنى له عنه غالبا: وكذلك أحكام عشرة النساء أن كان له زوجة وحقوق المماليك أن كان له مملوك ونحو ذلك.

ما علم القلب وهو معرفة أمراض القلب كالحسد والعجب وشبههما فقال الغزالي معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين: وقال غيره أن رزق المكلف قلبا سليما من هذه الامراض المحرمة كفاه ذلك ولا يلزمه تعلم دوائها وان لم يسلم نظر أن تمكن من تطهير قلبه من ذلك بلا نعلم لزمه التطهير كما يلزمه ترك الزنا ونحوه من غير تعلم أدلة الترك وان لم يتمكن من الترك الا بتعلم العلم المذكور تعين حينئذ

(القسم الثاني) فرض الكفاية وهو تحصيل ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما والاصول والفقه والنحو واللغة والتصريف: ومعرفة رواة الحديث والاجماع والخلاف.

(القسم الثالث) النفل وهو كالتبحر في أصول الادلة والامعان فيما وراء القدر الذى يحصل به فرض الكفاية: وكتعلم العامي نوافل العبادات لغرض العمل لا ما يقوم به العلماء من تمييز الفرض من النفل فإن ذلك فرض كفاية في حقهم[1].

حكم تعلم النساء العلوم الشرعية

لم تفرق الشريعة بين الرجل والمرأة في أصل التكليف وهو عبادة الله وحده، قال تعالى {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}[2]، فالإنس ذكوراً وإناثاً خلقوا لعبادة الله وحده.و

---

(١) بتصرف واختصار من المجموع شرح المهذب (١/ ٢٤ – ٢٧) وانظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٦)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٤٦).

(٢) سورة الذاريات: الآية ٥٦

لم تفرق كذلك بينهم في الجزاء الأخروي، قال تعالى {وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا}[1].وإنما وقع التفريق بين الرجل والمرأة في بعض الجزئيات المتعلقة بالتكليف؛ نظراً لاختلاف طبيعة الرجل عن طبيعة المرأة، فقد قدّر الله تعالى أن يكون بينهما تباين في الصفات الجسمية والنفسية.

وإذا كانت المرأة مكلفة بعبادة الله تعالى كالرجل سواء بسواء؛ فما كان من العلم الشرعي فرضاً عينياً على الرجل فهو فرض عيني على المرأة، بل قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو نصٌّ في تلك المسألة، وهو قوله صلى الله عليه وسلم:" طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"[2]، والمراد بالعلم هنا – كما يقول العلماء – ما لا مندوحة للعبد من تعلمه، كمعرفة التوحيد، ونبوة رسوله، وكيفية الطهارة والصلاة، ونحو ذلك مما لا يسع المكلف جهله، وهو يشمل الذكر والأنثى على حد السواء [3][1].

---

(١) سورة النساء: الآية ١٢٤

(٢) أخرجه ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/ ٨١) ح ٢٢٤؛ وأبو يعلى في مسنده(٥/ ٢٢٣) ح ٢٨٣٧؛ والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٧)ح ٩؛ وتمام في فوائده(٢/ ٢٤٨) ح ١٦٤٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٩٣)ح ١٥٤٣؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٣)ح ١٥؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٦٧) ح ٦٠.

والحديث قال عنه البيهقي: هذا حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف " وقد روي من أوجه، كلها ضعيف. وقال العراقي في تخريج الإحياء تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢): ضعّفه أحمد والبيهقى وغيرهما. والحديث ضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ١٢١) وقال: قال ابن حبان: إنه باطل لا أصل له، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

وقال الهيثمي في مصباح الزجاجة (١/ ٣٠): إسناده ضعيف

وقال حسين سليم أسد في تحقيق مسند البغوي: إسناده ضعيف.

(٣) انظر: شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٢/ ٦٧٨)، حاشية السندي على ابن ماجه (١/ ٢٠٨). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١/ ٣٢٢).

تنبيه: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث (ومسلمة) وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن

قال ابن حزم: " فرض على كل امرأة النفقة في كل ما يخصها كما ذلك فرض على الرجال ففرض على ذات المال منهن معرفة أحكام الزكاة وفرض عليهن كلهن معرفة أحكام الطهارة والصلاة والصوم وما يحل وما يحرم من المآكل والمشارب والملابس وغير ذلك كالرجال

كان معناها صحيحا. قاله السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ٤٤٢) وانظر: تذكرة الموضوعات للفتني (ص: ١٧).

(١) وقد وقع خلط من بعض المفكرين المعاصرين بين العلم النافع الذي هو فرض عين على كل مسلم ومسلمة وبين ما ليس من العلم النافع، بل ما غايته أن يكون مباحاً، وجعلوا تعلم بعض العلوم المباحة فرض عين على كل مسلم، بل بالغ بعضهم فجعل من ذلك العلوم التي تدل النصوص على كراهة تعلمها أو تحريمها.

يقول الدكتور محمد علي البار:

" والعلم المطلوب هو العلم الذي يقرب المسلم والمسلمة إلى الله.. لا العلم الكاذب الذي يبعده عنه.. وقد فجر أقوام اليوم حتى ليسموا الرقص علماً ويسموا دراسة الموسيقى والغناء علماً.. ويسموا دراسة التمثيل والسينما والمسرح علماً.. ويسموا دراسة القصص الفاجرة والداعرة علماً.. ويسموا كل ما وصلت إليه وسائل الفجور والكفر علماً. ودراسة وسائل الربا علماً ودراسة نظريات فرويد الجنسية علماً.. نعم قد بلغت القحة والفجور بهؤلاء الأقوام أن يدعوا أن العلم الذي جعله الإسلام فريضة على كل مسلم ومسلمة.. هو هذا – الفجور المبهرج والمغطى بشعارات العلم..

وحتى لا يلتبس الأمر على أحد فالعلم المفروض على كل مسلم ومسلمة هو الضرورة من علم الدين.. كمعرفة الشهادتين ومعناهما.. والصلاة والصيام والزكاة لمن يملك النصاب والحج لمن يقدر عليه.. وعلم أحكام المعاملة والتجارة لمن يريد التجارة.. وعلم المزارعة والمزابنة لمن يريد المزارعة والمزابنة.. وهكذا سائر الأعمال التي تفتقر إلى معرفة ما يتعلق بها من الأحكام الشرعية.

هذا هو ما يسمى بفرض العين الذي يجب على المسلم تعلمه.. وما زاد عن ذلك في أي علم من علوم الدين أو الدنيا فهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الآثم عن الكل فإذا نكصت عنه جماعة المسلمين عمهم الآثم.. ما دام المسلمون في حاجة إلى ذلك العلم".

عمل المرأة في الميزان (١/ ١٧٥)

ولا فرق" [1].

وقال ابن الجوزي: "المرأة شخص مكلَّف كالرجل، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها لتكون من أدائها على يقين. فإن كان لها أب أو أخ أو زوج أو محرَم يعلِّمها الفرائض ويعرِّفها كيف تؤدي الواجبات كفاها ذلك، وإن لم تكن سألت وتعلَّمت، فإن قدرت على امرأة تعلمت ذلك وتعرفت منها، وإلا تعلمت من الأشياخ وذوي الأسنان من غير خلوة بها، وتقتصد على قدر اللازم، ومتى حدثت لها حادثة في دينها سألت ولم تستحي؛ فإن الله لا يستحيي من الحق"[2].

وهذا فيما كان تعلمه من العلم الشرعي فرض عين على المكلف، أما ما كان زائداً على ذلك من العلوم الشرعية مما ندب الشارع إليه، كالتبحر في معرفة الأحكام الفقهية وغيرها من علوم الشريعة، فقد ذهب الفقهاء إلى أن المرأة فيه كالرجل أيضاً، وأن كل النصوص التي جاء فيها ترغيب في طلب العلم، كقوله صلى الله عليه وسلم: " من يرد الله به خيراً يفقه في الدين"، أو جاء فيها ثناء على أهل العلم، كقوله تعالى {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}[3]، أن كل ذلك يشمل المرأة والرجل، ودليلهم على ذلك ما تقدمت الإشارة من أحكام الشريعة شاملة للرجال والنساء على السواء إلا ما دلّ الدليل على أنه خاص بالرجال دون النساء أو العكس، لأن الأصل اشتراك النساء والرجال في التكليف بالشريعة ما لم يرد دليل يفيد الاختصاص[4].

قال ابن حزم: " قد تيقَّنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مبعوث إليهن كما هو إلى الرجال، وإن الشريعة التي هي الإسلام لازمة لهن كلزومها للرجال، وأيقنا أن الخطاب بالعبادات والأحكام متوجه إليهن كتوجهه إلى الرجال إلا ما خصهن أو خص الرجال منهن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٨٢).

(٢) أحكام النساء لابن الجوزي ص ٧

(٣) سورة المجادلة: الآية ١١

(٤) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/ ٢٥١)، معالم السنن للخطابي ٢٨٨ (١/ ٧٩).

دليل. وكل هذا يوجب ألا يفرد الرجال دونهن بشيء قد صح اشتراك الجميع"[١].

وينبه ابن القيم إلى دخول النساء في خطاب جمع الذكور ما لم يرد دليل على المنع، فيقول: " قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء؛ لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع كقوله: {فإن كان له إخوة فلأمه السدس}[٢]، وقوله: {وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا}[٣]، وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ}[٤]، وأمثال ذلك، وعلى هذا فقوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}[٥] يتناول الصنفين" [٦].

ويعلل ابن حزم ذلك بأنه لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: " مبعوثا إلى الرجال والنساء بعثا مستويا، وكان خطاب الله تعالى وخطاب نبيه صلى الله عليه وسلم للرجال والنساء خطاباً واحداً؛ لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع[٧].

وقد جاء من الأدلة الخاصة على مشروعية تعليم النساء ما يؤيد ذلك الأصل القاضي باندراج النساء مع الرجال في الخطاب المتعلق بفضل طلب العلم والحث على التعلم وفضل العلماء. فقد بوّب البخاري في صحيحه: "باب عظة الإمام النساء وتعليمهن"[٨].قال ابن حجر: "نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم الأهل ليس مختصًا بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه، واستُفيد التعليم من قوله: (وأمرهن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣/ ٨٦).

(٢) سورة النساء: الآية ١١

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٢

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٣

(٥) سورة الطلاق: الآية ٢

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ت مشهور (٢/ ١٧٣).

(٧) الإحكام لابن حزم (٣/ ٣٣٧).

(٨) صحيح البخاري (الطبعة الهندية) (ص: ٦٦)ً.

بالصدقة) كأنه أعلمهن أن في الصدقة تكفيرًا لخطاياهن"[1].

وأخرج البخاري تحت الترجمة المذكورة حديث ابن عباس- رضي الله عنهما- أن رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " خَرَجَ وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلاَلٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ "[2].

قال ابن بطال: "فيه أنه يجب على الإمام افتقاد أمور رعيته وتعليمهم ووعظهم، الرجال والنساء في ذلك سواء، لقوله عليه السلام: "الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" [3]، فدخل في ذلك الرجال والنساء"[4]..

وبوّب البخاري في صحيحه أيضاً: "باب: هل يُجعل للنساء يومٌ على حدة في العلم؟".

ثم ساق بإسناده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:" قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ" الحديث[5].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩٣).

(٢) تقدم تخريجه

(٣) أخرجه البخاري، باب الجمعة في القرى والمدن (٣/ ٤١٢)ح ٨٤٤؛ ومسلم، صحيح مسلم، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهى عن إدخال المشقة عليهم (٦/ ٨) ح ٤٨٣٢؛ وأبو داود، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية (٣/ ٩١)ح ٢٩٣٠ والترمذي، باب ما جاء في الإمام (٤/ ٢٠٧)ح ١٧٠٥؛ وأحمد في المسند(٨/ ٨٣) ح ٤٤٩٥؛ وابن حبان، ذكر الإخبار بأن من كان تحت يده أخوه المسلم عليه رعايته والتحفظ على أسبابه (١٠/ ٣٤٢) ح ٤٤٨٩.

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٧٥).

(٥) أخرجه البخاري، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (١/ ٣٦)ح ١٠١؛ ومسلم في صحيحه، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٨/ ٣٩) ح ٦٨٦٨؛ والنسائي في السنن الكبرى، باب هل يجعل العالم للنساء يوما على حدة في طلب العلم (٥/ ٣٨٦) ح ٥٨٦٥؛ وابن حبان، ذكر إيجاب الجنة لمن مات له ابنتان فاحتسب في ذلك (٧/ ٢٠٦) ٢٩٤٤؛ وأحمد (١٧/ ٣٩٨)ح

قال ابن بطال: "وفيه سؤال النساء عن أمور دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك فيما لهن الحاجة إليه، وقد أخذ العلم عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعن غيرهن من نساء السلف"(١).

ولهذا كله اتفق الفقهاء على مشروعية تعلم المرأة للعلم الشرعي النافع ولم يختلفوا فيه(٢).

ثانياً: حكم تعلم العلوم الدنيوية

مصطلح العلوم الدنيوية:

يمكن تعريف العلوم الدنيوية بأنها العلوم التي يرشد إليها العقل كالحساب، أو التجربة كالطب أو السماع كاللغة(٣).

١١٢٩٦؛ وأبو يعلى في المسند(٩/ ١٨) ح ٥٠٨٥ .

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١٧٨).

(٢) قال الشيخ عطية محمد سالم في تتمة أضواء البيان (٢/ ٢٥٢)، بعد أن ذكر الخلاف في تعليم النساء الكتابة: " أما تعليم العلم فليس محل خلاف".

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢/١٣): " لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية تعليم النساء القرآن والعلوم والآداب. ومن الفقهاء من قال بوجوب قيام المتأهلة من النساء بتعليم علوم الشرع، كما كانت عائشة رضي الله عنها ونساء تابعات".

وقال ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية (ص: ١٩٣): " اعلم أن النهي عن تعليم النساء للكتابة لا ينافي طلب تعليمهن القرآن والعلوم والآداب".

وقال الشيخ عبد الله آل محمود: "إن المرأة كالرجل في تعلُّم الكتابة والقراءة والمطالعة في كتب الدين والأخلاق وقوانين الصحة والتدبير وتربية العيال ومبادئ العلوم والفنون من العقائد الصحيحة والتفاسير والسير والتاريخ وكتب الحديث والفقه، كل هذا حسن في حقها تخرج به عن حضيض جهلها، ولا يجادل في حُسنه عاقلٌ، مع الالتزام بالحشمة والصيانة وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب". نقلا عن كتاب المرأة المسلمة أمام التحديات، لأحمد الحصين ص ١٠٢

(٣) انظر: انظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٦).

فكل ما هو مغاير للعلوم الشرعية التي تدور في فلك الوحي أو ترجع إليه يمكن اعتباره من العلوم الدنيوية.

أقسام العلوم الدنيوية باعتبار الحكم الشرعي عليها:

إذا كانت العلوم الشرعية محمودة كلها ومندوب إلى طلبها وتعلمها؛ فإن العلوم الدنيوية ليست كذلك، فقد ذكر العلماء أن منها ما هو محمود كعلوم الطب والرياضيات ومنها ما هو مذموم كعلوم السحر ومنها ما هو مباح كالأشعار

وقد قسّم العلماء تعلم تلك العلوم إلى أقسام:

الأول: ما هو فرض كفاية. وهو تعلم ما في تعلمه قوام أمر الدنيا وانتظام مصالحها كالطب والحساب والصناعات كالفلاحة والخياطة.

الثاني: ما هو مندوب. وهو التعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه.

الثالث: ما هو مباح كعلم الأشعار التي لا سخف فيها وكتواريخ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وما يجري مجراها.

الرابع: ما هو محرم، كعلوم السحر والشعوذة والطلاسم. ونحو ذلك[1].

ولا ريب أن ما ذكره بعض العلماء من العلوم المحمود تعلمها مما له ارتباط بالمصالح الدنيوية وأن تعلمها فرض كفاية على الأمة؛ يتغير من زمان إلى آخر، ومن عصر إلى عصر، فقد مثّل له الغزالي بعلوم الطب والحساب، والآن صارت علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والأحياء والاقتصاد والتكنولوجيا ونحو ذلك من العلوم الحديثة؛ ضرورية في عصرنا، بل تقوم عليها تقوم الحضارة الحديثة، فيكون تعلم العلوم من فروض الكفايات في عصرنا[2].

أما عن **حكم تعلم المرأة لتلك العلوم** لا سيما العلوم الحديثة؛ فإننا نجد أن هناك اتجاهين للعلماء المعاصرين في هذه المسألة:

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٦) المجموع شرح المهذب (١/ ٢٧)، أبجد العلوم (ص: ٤٧).

(٢) انظر: المفصل في أحكام المرأة ٤/ ٢٣٨

الاتجاه الأول: التفريق بين تعلم بعض العلوم وبعضها الآخر.

فأجاز أصحاب هذا الاتجاه للمرأة تعلم العلوم المتعلقة بشؤون المرأة ووظيفتها الرئيسة كأم وزوجة، وذلك كالعلوم المتعلقة بالتطريز والحياكة وتربية الأطفال أو علوم الطب لتقوم بتطبيب النساء وعلاجهن؛ لئلا تنكشف عوراتهن إذا قام الرجال بتطبيبهن. ومنع من تعلم العلوم التي لا تتلائم مع وظيفة المرأة من رعاية للبيت وتربية للأولاد، فمنع تعلمها علوم الهندسة والفيزياء والميكانيكا والفلك؛ لأنها لا تناسب طبيعة المرأة ولا الدور المطلوب منها القيام به في المجتمع في المنظور الإسلامي، ولأن تعلم هذه العلوم والعمل في وظائفها سيكون على حساب وظيفتها ودورها الرئيس كزوجة وأم.

الاتجاه الثاني: عدم التفريق بين تلك العلوم في جواز تعلم المرأة لها

فما دام ذلك العلم مباحاً غير محرم فإنه يباح تعلمه للمرأة كما يباح للرجل؛ مالم يقترن به محرم آخر كاختلاط وخلوة.

ولنعرض لكلام كل طائفة من هذين الاتجاهين

الاتجاه الأول:

وهو الذي يفرق بين تعلم بعض العلوم وبعضها الآخر.

ويجد أصحاب هذا الاتجاه من المعاصرين في التفريق بين تعلم بعض العلوم دون بعض؛ سلفاً لهم من الفقهاء القدامى حول ما أجاوزه من علوم تتعلمها المرأة.

فتعلم النساء للطب جاءت الإشارة إليه عند الفقهاء المتقدمين، وإن لم يكن الأمر بالصورة الموجودة حالياً؛ نظراً للتطور الكبير في علوم الطب وسائر العلوم الحديثة والتي لم تكن موجودة بصورتها هذه في عصر الفقهاء القدامي.

جاء في الجوهرة من كتب الحنفية: "...أما إذا كان المرض في سائر بدنها غير الفرج فإنه يجوز له النظر إليه عند الدواء؛ لأنه موضع ضرورة وإن كان في موضع الفرج فينبغي أن يُعلِّم امرأةً تداويها"(١). قال ابن عابدين:" والظاهر أن " ينبغي " هنا للوجوب "(٢).

---

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/ ٢٨٤)

(٢) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٧١).

ولعله يستأنس لهذا القول بأنه وفي عصر النبوة وجدت نساء " قابلات" يقمن بمساعدة النساء في الولادة، وأخريات " خافضات" يقمن بختان الإناث. فيكون تعلم علوم الطب المتعلقة بالنساء من الفرض الكفائي على النساء من هذه الجهة المذكورة. ذلك أن الفقهاء حين قالوا أن ما كان من العلوم والحرف لها منافع دنيوية وتعلمه فرض، أرادوا بهذا وجود من يعرفها في المجتمع الإسلامي، دون تحديد أن يكون متعلموها هم الذكور(١).

وفي إحدى فتاوى علماء اللجنة الدائمة: " تعلم علوم الطب واجب وجوبا كفائياً على المسلمين رجالاً ونساءً، لحاجتهم إلى ذلك في علاج الرجال والنساء...وخاصة ما يتعلق بالنساء والأطفال، فإن الأمة في حاجة ملحة إلى طبيبات من النساء، حتى لا تضطر المرأة أن يكشف عليها الرجال ويطلعوا على عورتها لتوليدها، أو تشخيص مرضها، وإذا حسنت نيتها في تعلمها وأداء مهمتها، كان لها أجر عظيم، فلتحتسب ولتحسن قصدها، ولتمض في علم الطب على بركة الله(٢).

وأما تعلم الحياكة والتطريز فقد وقعت الإشارة إليه في كلام ابن عابدين الحنفي في مسألة إلزام الأب بنفقة ابنته، فكان مما ذكره أن للأب تسليم ابنته" لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلا"(٣).

أما علوم الهندسة والفيزياء والكيمياء وغيرها من العلوم الحديثة:

فمن الطبيعي ألا نجد ذكراً لها في كلام الفقهاء القدامى، أما المعاصرون الذين يتبنون اتجاه التفريق بين تعلم بعض العلوم دون بعضها الآخر، فيستندون في ذلك لكون تلك العلوم التي يمنعون من تعلمها غير ملائمة لطبيعة المرأة ولا لدورها المطلوب منها في المجتمع في المنظور الإسلامي.

ولننقل نماذجَ من كلامهم في هذا المنع:

جاء في كتاب الدين الخالص للشيخ محمود خطاب السبكي: "...واذا كنت من

---

(١) انظر: المفصل في أحكام المرأة ٢٤٢/٤

(٢) فتاوى الطب والمرضى لجماعة من العلماء (ص: ٢٤٠).

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار (٣/ ٦١٢).

الذين يحبذون تعليم المرأة فإني أرى أن يقصر هذا التعليم على ما يناسب طبيعتها وبيئتها وما تدعو إليه حالة جنسها وما يلائم رسالتها في الحياة ومن العبث أن تتعلم المرأة هندسة البناء وهندسة الصرف والري أو غير ذلك مما لا يتفق وتكوينها. أن مجتمعنا في حاجة إلى زوجات وأمهات مثقفات ثقافة عالية في كل ما له علاقة بشئون الأسرة والأولاد مع حظ وافر من التعليم حتى يستطعن تحقيق رساله سامية ينشدها المجتمع منهن(١).

وفي فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز: "ليس للمرأة التخصص فيما ليس من شأنها، وأمامها الكثير من المجالات التي تتناسب معها مثل الدراسات الإسلامية وقواعد اللغة العربية، أما تخصصات الكيمياء والهندسة والعمارة والفلك والجغرافيا فلا تناسبها، وينبغي أن تختار ما ينفعها وينفع مجتمعها، كما أن الرجال يعدون لها ما يخصها مثل الطب النسائي والولادة وغيرها(٢).

وقال الدكتور نور الدين عتر: "أن الله لم يحرم تعليم الفتاة، إنما حثَّ على تعليمها، ولكن نجد اليوم بنات المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي يدرُسن موادَّ لا تصلح لأنوثتهن وطبيعتهن التي خلقها الله، فهي تخالف تكوينها الجسمي مثل الجيولوجيا والكيمياء والتنقيب عن البترول...فحين أمرنا الإسلام بتعليم الإناث أمرَ بتعليمهن الأشياء التي تصلح لمقوِّمات الحياة التي تليق بالمرأة والتي تحتاج إليها كربَّة بيتٍ مشرفة على شئون منزلها مثل التطريز والخياطة والطهي وتربية الأولاد وتعليمهن الدين من عقائد وعبادات وتهذيب وسيرة وغيرها من العلوم النافعة التي تنفعها في الدنيا والآخرة، ولكن الأيدي الخفية لا ترى هذا، إنها تريد تدميرها وانحرافها عن طريق الحق إلى طريق الهاوية"(٣).

أما الاتجاه الثاني:

---

(١) الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق (٧/ ١٦٥). وانظر أيضاً الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة للبهي الخولي ص ٢١٦.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٤/ ٤٠).

(٣) ماذا قالوا يوما عن المرأة لنور الدين عتر ص ٦٤. نقلا عن المرأة المسلمة أمام التحديات لأحمد الحصين (ص ١٠٤).

والذي يرى أصحابه عدم التفريق بين علوم وأخرى في تعلم المرأة لها، وأن لها أن تتعلم الرياضيات والهندسة والفيزياء والكيمياء كما لها أن تتعلم الطب والآداب. لكن المهم ألا يقترن بتعلمها محذور شرعي آخر كالتبرج والاختلاط بالرجال.

يقول الشيخ مصطفى صبري: "إني لا أمنع المرأة عن التعلم، ولا من التبحر في العلوم لمن يستشعر منها النبوغ، لكن بشرط أن يكون كل من التعلم والتبحر في مدارس خاصة بالنساء، لا يخالطهن الطلاب الذكور، ومدرساتهن منهن"(١).

ومن حجج أصحاب هذا الاتجاه:

١) أن الإسلام يدعو إلى العلم والمعرفة. والأصل أن الرجل والمرأة في هذا سواء. فالإسلام يسوّي بين الرجل والمرأة " في حق التعليم والتثقيف، حيث أعطى المرأة الحق نفسه الذي منحه للرجل، فحقها في تحصيل العلوم والفنون والأدب بمختلف فروعها، ولا يعني طلب العلم البقاء في البيت وإنما يتعدى ذلك للسعي والبحث عن موارده، حيث تلقت المرأة المسلمة العلم من الرسول – صلى الله عليه وسلم – مباشرة ومن أصحابه في المسجد"(٢).

ويقول الشيخ محمد الحجوي في ذلك:

" ولا مانع للمرأة من الطب والهندسة والتدريس ونشر العلم ... لوقوع جل من ذلك من النساء في الصدر الأول من الإسلام وبعده، ووقوع الإجماع السكوتي عليه.."(٣).

٢) ومن حجتهم أيضاً أن النساء يستفدن من تعلم هذه في توسيع مداركهن وتدريب عقولهن وتعليم أبنائهن.

" فلتتعلم بناتنا ما شئن من العلوم، ليتوسع إدراكهن، وتكبر عقولهن، وليشاركن في بناء الجيل المسلم المجاهد الجديد.. وإنها لمهمة جليلة"(٤).

---

(١) قولي في المرأة، مصطفى صبري، ص ٥٩ – ٦٠.

(٢) تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالمرأة من منظور إسلامي، ص١٢٣، محمد حسني أحمد، بدون سنة نشر، ولا دار طبع.

(٣) المرأة بين الشرع والقانون للعلامة محمد مهدي الحجوي، ص ٣٥

(٤) تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر، للشيخ محمد لطفي الصباغ، ص ٢٨.

٣) ومن حجتهم أن العبرة بكون العلم مباحاً في نفسه، وما دام كذلك فتعلمه جائز للمرأة كما هو جائز للرجل؛ ولأن الأصل في الأشياء الإباحة.

"...وبناءً على ذلك يمكن الاستنتاج أن المرأة المسلمة لها أن تتعلم كافة فروع العلم ما لم يرد نص يحرم فروعا معينه من العلم في القران والسنة المطهرة أو ما لا يتعارض مع مقصد من مقاصد التشريع. فلم نجد في القران ولا في السنة ما يمنع من تعليم الأنثى أو يخص ذكر بعلم دون الأنثى بل نجد آيات الله تدعو إلى العلم والتعلم الشامل للجنسين، ولكن ما حرمه القران هو العلم الضار الذي لا ينفع كالسحر مثلا."(١).

وفي جواب سؤالٍ عن حكم تعلم المرأة العلوم الدنيوية للمرأة كالطب أو الهندسة أو الكيمياء...إلخ

" فلا بد من التفريق بين مقام الجواز أو الإباحة، وبين مقام الفضل والاستحباب، فتعلم المرأة للعلوم المدنية المذكورة في السؤال: الأصل فيه الجواز، وقد ينتقل إلى الكراهة والحرمة، أو إلى الاستحباب والوجوب، وذلك بحسب حال الدراسة، وحاجة المجتمع، فإذا انضبط حال الدراسة بالضوابط الشرعية، وكان مجالها مما يحتاج إليه المجتمع، كتطبيب النساء، والتدريس لهن، ونحو ذلك، كان احتساب المرأة في تعلم ذلك مما يقربها إلى الله. وأما إذا كانت الدراسة غير منضبطة بالضوابط الشرعية، أو كان مجالها لا يفيد المرأة, ولا يحتاج إليه المجتمع المسلم في خصوص النساء، فخروجها عندئذ للدراسة يدور بين الكراهة والحرمة، بحسب الحال(٢).

القول المختار:

الذي يظهر جواز تعلم المرأة للعلوم الدنيوية بلا تفريق بين علوم وأخرى ما دامت تلك العلوم مباحة في الأصل.

---

(١) تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة المتعلقة بالمرأة من منظور إسلامي، محمد حسني أحمد، ص١٢٣.

(٢) فتوى رقم (٢٧٤٨٨٢) تعلم المرأة للعلوم المدنية، رؤية شرعية واقعية، المفتي: مركز الفتوى بإشراف د.عبد الله الفقيه، موقع الإسلام ويب، على الشبكة العنكبوتية.

المسألة الثالثة: أخذ النساء العلم عن الرجال

تقدم أن للمرأة حقاً في التعلم كما للرجل، وأن عليها أن تطلب من العلم ما هو فرض عين على المسلم، وما عدا ذلك فبحسب الحكم الشرعي في تعلم ذلك إن كان مندوباً إليه أو مباحاً.

وفي هذا المطلب نتناول طريقة تلقي المرأة للعلم، وهل يسوغ لها أن تأخذ العلم وتتلقى المعارف على أيدي الرجال أم لا؟

وهذه المسألة لها حالتان، الأولى وقع الاتفاق على الحكم الشرعي فيها، والثانية وقع الخلاف على جواز بعض صورها.

الحالة الأولى: أن تتلقى المرأة العلم وتأخذه على رجل هو محرمٌ لها أو زوجٌ.

وهذه الحالة جائزة بالاتفاق، بل مندوب إليها أن كان ذلك العلم هو العلم الشرعي.

وقد بوَّب البخاري على ذلك في صحيحه:" باب تعليمِ الرجلِ أَمَتَهُ وأَهلَهُ"، ثم ساق حديث أبي موسى الأشعري –رضي الله عنه–، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ"(١).

قال الحافظ ابن حجر: "مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء"(٢).

---

(١) أخرجه البخاري، باب تعليم الرجل أمته وأهله (١/ ٣٥)ح ٩٧؛ والترمذي، (٣/ ٤٢٤)ح ١١١٦؛ و النسائي، عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها (٦/ ١١٥) ح ٣٣٤٤؛ وأحمد في المسند(٣٢/ ٢٩٩)ح ١٩٥٣٢؛ و ابن ماجه، باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (٣/ ١٣٣)١٩٥٦؛ والطيالسي (١/ ٤٠٤)ح ٥٠٤؛ والنسائي في الكبرى (٥/ ٢١٥) ح ٥٤٧٧؛ وأبو يعلى (١٣/ ١٩١)ح ٧٢٥٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٢٧)ح ١٤١٠٨.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ١٩٠).وانظر أحكام التعليم والتعلم في الفقه الإسلامي، ص ١٦٩

الحالة الثانية: أن تتلقى المرأة العلمَ عن رجل أجنبي عنها.

ولهذه الحالة عدة صور:

الأولى: أن يكون ذلك من وراء حجاب، سواء كان ذلك في مسجد أو جامعة أو مدرسة.

وهذه الصورة لا خلاف فيها أيضاً، وذلك لوجود الحجاب الذي يمنع النظر والفتنة. أما الكلام فالعلماء متفقون على جواز الكلام بين الرجل والمرأة لحاجة كالبيع والشراء والاستفتاء ونحوه، ما لم يصاحب الكلام محذور آخر [(١)].

قال الإمام الغزالي: "لم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في السلام والاستفتاء والسؤال والمشاورة وغير ذلك"[(٢)].

ومن الأدلة على جواز تلك الصورة:

من الكتاب:

قوله تعالى: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}[(٣)].

---

(١) في حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٤٢) نقلا عن أبي العباس القرطبي: "فإنا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم".

وانظر: حاشية رد المختار على الدر المختار (١/ ٤٠٦)

وقد صرّح فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأن صوت المرأة ليس بعورة.

ففي حاشية رد المختار على الدر المختار (١/ ٤٠٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٢٧٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢١٠)، منتهى الإرادات (٤/ ٥٤)

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨١).

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٥

قال القرطبي: (في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أَذِن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى [١].

ومن السنة:

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.: "قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْماً مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْماً لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ"[٢].

قال العيني: "معناه أن الرجال يلازمونك كل الأيام ويسمعون العلم وأمور الدين، ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم، فاجعل لنا يوما من الأيام نسمع العلم ونتعلم أمور الدين [٣].

وذكر ابن الملقن في فوائد الحديث: "سؤال النساء عن أمر دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذَلِكَ وفيما تمس الحاجة إليه، وقد أُخذ العلم عن أمهات المؤمنين وعن غيرهن من نساء السلف"[٤].

ومن أبواب صحيح البخاري: باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ[٥].

ويقول الدكتور عبد الكريم زيدان:

" المرأة غير ممنوعة من الكلام مع الأجنبي عند الحاجة، كأن تباشر معه البيع وسائر المعاملات المالية لأنها تستلزم الكلام من الجانبين، كما أن المرأة قد تسأل العالم عن مسألة شرعية أو يسألها الرجل عن مسألة شرعية إذا كانت عالمة فقيهة، وغير ذلك من الأمور التي تستدعي كلام المرأة مع الرجل الأجنبي"[٦].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة:

---

(١) تفسير القرطبي .(١٤/ ٢٢٦)

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/ ١٣٤)

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/ ٥٠١)

(٥) صحيح البخاري (١/ ٣٥).

(٦) المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٢٧٦

"لا حرج في تعليم الرجل المرأة من وراء حجاب في مدارس خاصة بالنساء، لا اختلاط فيها بين الطلاب والطالبات، ولا المعلم والمتعلمات. وإن احتجن للتفاهم معه؛ فيكون عبر شبكات الاتصال المغلقة، وهي معروفة ومتيسرة، أو عبر الهاتف، لكن يجب أن يحذر الطالبات من الخضوع بالقول بتحسين الكلام وتليينه"(١).

الصورة الثانية: أن يكون ذلك مواجهة وبدون حجاب مع الخلوة بالمرأة.

وهذه الصورة غير جائزة بالاتفاق، والسبب في ذلك أن الشريعة منعت الخلوة بالأجنبية، سواء خيفت الفتنة أو لم تخف؛ لأنها مظنة الفتنة على الجملة، فاقتضى حسم ذلك الباب دون التفات إلى سبب الخلوة(٢).

ولذلك انعقد الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية.

قال الإمام النووي: "إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء"(٣).

وفي طرح التثريب: "وقد حكى النووي وغيره الإجماع على تحريم الخلوة بالأجنبية وإباحتها بالمحارم"(٤).

ومن أدلة تحريمها:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ, عَنِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(٥).

قال ابن حجر: " فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع " (٦).

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة: (١٢/١٤٩)، أحكام التعليم في الفقه الإسلامي، ص ١٦٩

(٢) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٨١)

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٩).وانظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ٩٦١).

(٤) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/ ٤١)

(٥) تقدم تخريجه

(٦) تح الباري لابن حجر (٤/ ٧٧) وانظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري

وقال الصنعاني: " دلَّ الحديث على تحريم الخلوة بالأجنبية وهو إجماع" [1].

الصورة الثالثة: أن يكون ذلك مواجهة وبدون حائل لكن مع عدم الخلوة.

وذلك مثل تدريس الرجل لامرأة واحدة بلا حائل مع وجود محرم لها، أو تدريس الرجل لمجموعة من النساء بلا حائل.

ولتأصيل هذه الصورة من الناحية الفقهية يُقال:

لا يخلو أن تكون الطالبات أو بعضهن كاشفات عن وجوههن حال تدريس الرجل لهن أو غير كاشفات، ففي المسألة حالتان:

الحالة الأولى: حال عدم كشف أي من الطالبات عن وجهها أثناء التدريس.

ففي هذه الحالة يرجع حكم التدريس إلى مسألة واحدة هي: حكم نظر المرأة إلى وجه الرجل بلا شهوة.

الحالة الثانية: حال كشف الطالبات أو بعضهن لوجههن أثناء التدريس.

وفي هذه الحالة يعود حكم التدريس إلى مسألتين هما: حكم نظر الرجل إلى وجه المرأة بلا شهوة وحكم نظرها إلى وجهه بلا شهوة.

وإجمالاً فإن الفقهاء على رأيين مشهورين في مسألة جواز نظر الرجل إلى وجه الأجنبية بلا شهوة[2]، وعلى رأيين كذلك في مسألة جواز نظر المرأة إلى وجه الأجنبي بلا شهوة[3].

(١٤/ ١٩٣).

(١) سبل السلام (١/ ٦٠٨)

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٤٠)الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٥٦)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٢١٤)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢٠٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦/ ١٨٧)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٨٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٢٦٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٥/ ٣٣٠)، البيان والتحصيل (١٧/ ٤٩١)،العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٧/ ٤٧٧)،

ويرى الباحث أنه في الحالة الأولى حيث لا تكشف الطالبات وجوههن، فإنه ينبغي أن يكون جواز التدريس في تلك الحالة مذهباً لمن يجوّزون للمرأة النظر إلى الرجل بلا شهوة. ويكون عدم الجواز مذهباً للمانعين.

وأما في الحالة الثانية فينبغي أن يكون التدريس جائزاً على مذهب من يجوزون للرجل النظر إلى وجه المرأة بلا شهوة، كعلماء الحنفية وغيرهم.

وأما على مذهب من لا يجوّز للرجل النظر إلى وجه المرأة وإن كان بلا شهوة، فهل يكون التعليم حاجة معتبرة يجوز معها النظر، كما يجوز النظر إليه عند الشهادة وعند المعاملة في البيع والشراء كما قرره الفقهاء؟؟ أم لا يدخل التعليم في تلك الحالات المبيحة للنظر؟؟

تعرض علماء الشافعية لتلك المسألة وذكروها واختلفوا في حكمها:

فمنهم من ذهب إلى المنع، وأن التعليم ليس من مسوغات النظر [١].

ومنهم من أجازه بشروط كعدم وجود من يقوم بذلك من محرم أو أنثى، وتعذر التعليم من وراء حجاب وعدم ترتب الخلوة على ذلك التعليم[٢].

ومنهم من أجازه في التعليم الواجب كالفاتحة أو الصنائع كالغزل[٣].

ومنهم من أجازه في التعليم الواجب والمندوب [٤].

البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/ ١٢٦) المغني لابن قدامة (٧/ ١٠٦) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/)٦٢٦).

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/ ٢١٦)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٣٤) حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٣٨١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٩):

(٢) جاء في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٤/ ٩٨): " وفي تعليم الأنثى أربعة شروط فقد الجنس والمحرم الصالح للتعليم وأن لا يمكن من وراء حجاب وأن لا يلزم عليه خلوة فإن فقد شرط من ذلك حرم " .

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢١٦)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٣٠٦).

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٤٠٧)، حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على

وفي فتاوى علماء المالكية من المتأخرين ما يدل على المنع وعدم الجواز إلا من وراء حجاب.

جاء في المعيار المعرب:

" وأما مباشرتكم لهن لتعليم ذلك وإيقاظهن للتوبة من ذلك، وربما أذن لكم في ذلك أزواجهن، فهذا مما لا سبيل لكم إليه بوجه، وإنما يجب على مثلكم تعليم زوجته ما يلزمها من العقائد وفروع الشريعة. وأن مما يجب عليه أن يتعلم ما يجب على زوجته من ذلك في حق الله تعالى وفي حق نفسه، فتتعلم هي منه ما يلزمها من ذلك وما يلزمها التوبة منه، وما لا يلزم، وذلك أن زوجها بعد أبيها في حال البكارة هو المكلف بتأديبها بآداب الشريعة والقيام بأمرها كله، وقد جعل الله له تأديبها أن امتنعت بالعظة والهجران والضرب، وكون الزوج يأذن لكم في ذلك أو يوكلكم عليه فلا يجوز له ولا لكم ذلك، لأن ذلك مما لا تصح النيابة فيه مطلقاً وإن سألتكم عن شيء فلا يكون السؤال إلا من وراء حجاب كما أمر الله تعالى[1].

وأما المعاصرون فمنهم من أجاز ومنهم من منع.

فمن المجيزين **الأمانة العامة للفتوى بدار الإفتاء في مصر**:

جاء في فتوى لها بعنوان حكم تدريس الرجال للنساء:

" الذي عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا أن مجرد وجود النساء مع الرجال في مكان واحد ليس حرامًا في ذاته، وأن الحرمة إنما هي في الهيئة الاجتماعية إذا كانت مخالفة للشرع الشريف؛ كأن يُظهر النساءُ ما لا يحلُّ لهن إظهاره شرعًا، أو يكون الاجتماع على منكر أو لمنكر، أو يكون فيه خلوة محرَّمة. ونص أهل العلم على أن الاختلاط المحرم في ذاته إنما هو التلاصق والتلامس لا مجرد اجتماع الرجال مع النساء في مكان واحد"

وأما بخصوص تلقي النساء للعلم الشرعي والموعظة من العالِم، فقد ورد فيه حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في "الصحيحين": "قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وآله

شرح الخطيب (٣/ ٣٨١) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٣٠٦).

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب،، تأليف: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ١١/ ٢٢٩ .

وسلم: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ؛ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ"(١)

وفي رواية النسائي وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لهن: "مَوْعِدُكُنَّ بَيْتُ فُلَانَةَ"(٢) (٣).

وقال الدكتور عبد الكريم زيدان: "ومن اجتماع المرأة بالرجل للمصلحة الشرعية، اجتماع الرجل بالنساء لوعظهن وتعليمهن أمور الدين، سواء كان وحده أو كان معه شخص آخر، فقد روى الإمام البخاري عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد، ثم مال على النساء ومعه بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي القُلْبَ والخُرْصَ(٤)" (٥).

ومن المانعين اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

جاء في فتوى لها عن سؤال حول: " إمكانية أن يقوم عضو هيئة التدريس الرجل (في حالة الضرورة التي لا يتوافر فيها مدرسات) بتدريس الطالبات مباشرة على أن يَكُنَّ هؤلاء الطالبات محجَّباتٍ حِجَابا كاملا أو متنقبات تظهر أعينهن فقط؛ من أجل متابعة الشرح على السبورة وخاصة مَن هن في نهاية المقاعد"؟ فأجابت اللجنة: " لا يجوز للرجل تدريس البنات مباشرة؛ لما في ذلك من الخطر العظيم والعواقب الوخيمة (٦).

وفى فتوى أخرى لها:

---

(١) تقدم تخريجه

(٢) سنن النسائي الكبرى، هل يجعل العالم للنساء يوما على حدة في طلب العلم (٣/ ٤٥٢)ح ٥٨٩٨

(٣) الفتوى (٣٥٣٢) تاريخ ١٢/ ٠٧/ ٢٠٠٦ م. حكم تدريس الرجل للنساء، منشورة على موقع دار الإفتاء المصرية.

(٤) القُلْب: السِّوار. والخُرْص: الحلقة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٢٩٨)، التوشيح شرح الجامع الصحيح (٣/ ١١٦٧).

(٥) المفصل في أحكام المرأة ٣/ ٤٣٠

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة" (١٢/١٤٩)

"لا يجوز للفتاة الدراسة المختلطة ولا في مدرسة غير مختلطة يتولى التدريس فيها رجال؛ لما يفضي إليه ذلك من الفتنة والعواقب غير الحميدة"(١).

من أدلة المانعين لتدريس الرجل للنساء:

١) قوله تعالى:{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاء حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}(٢).

وجه الدلالة أن في الآية نهياً عن النظر إلى أمهات المؤمنين مواجهة، وأن الكلام معهم لا يكون إلا من وراء حجاب، والآية وإن في أمهات المؤمنين إلا أن غيرهم من نساء المؤمنين داخل في ذلك بالمعنى.

قال ابن كثير في تفسير الآية: " وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن، فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب"(٣).

وتعليل سؤال أمهات المؤمنين من وراء حجاب في الآية المذكورة آنفاً أن: "نظر بعضهم إلى بعض ربما حدث عنه الميل والشهوة فقطع الله بالحجاب الذي أوجبه هذا السبب"(٤).

وقال القرطبي: " ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها- كما تقدم- فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها"(٥).

ويقول الجصاص:

" وهذا الحكم وإن نزل خاصًّا في النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه، فالمعنى عام فيه

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للإفناء بالسعودية (١٢/١٤٩)

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٣٥

(٣) تفسير ابن كثير ط العلمية (٦/ ٤٠٣)

(٤) أحكام القرآن ـ للجصاص (٥/ ٢٤٢).

(٥) تفسير القرطبي (١٤/ ٢٢٦).

وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به، إلا ما خصه الله به دون أمته"[١].

ونوقش هذا الاستدلال:

ونوقش بأن الآية خاصة بأمهات المؤمنين؛ فإن أمر الرجال بسؤالهن من وراء حجاب خاص بهن، فلا ينسحب ذلك الحكم على غيرهن من نساء المؤمنين[٢].

٢) حديث أُمَّ سَلَمَةَ – رضي اله عنها- قَالَتْ:" كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أن أَمَرَنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْتَجِبَا مِنْهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ قَالَ: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ ؟![٣].

وظاهره تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقًا[٤].

---

(١) أحكام القرآن ـ للجصاص(٥/ ٢٤٢).

(٢) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود، باب في قوله عز وجل (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن (٤/ ١٠٨)؛ والترمذي، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٥/ ١٠١)ح ٢٧٧٨؛ وابن حبان، ذكر الإخبار عما يجب على النساء من غض البصر ولزوم البيوت لئلا يقع بصرهن على أحد من الرجال، وإن كان الرجال عميانا (١٢/ ٣٨٩)ح ٥٥٧٦؛ والنسائي في السنن الكبرى، نظر النساء إلى الأعمى (٨/ ٢٩٣) ح ٩١٩٧؛ و أحمد (٤٤/ ١٥٩)ح ٢٦٥٣٧؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب مساواة المرأة الرجل فى حكم الحجاب والنظر إلى الأجانب (٧/ ٩١)ح ١٣٩٠٨ .

والحديث سكت عنه أبو داود، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/ ٥١٢): صحيح. وصححه ابن دقيق العيد بإخراجه له في الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص: ١٢٦). وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/ ٣٣٧): وإسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة. وقال الألباني في السلسة الضعيفة (١٢/ ٨٩٢) ح ٥٩٥٨: منكر

(٤) شرح المصابيح لابن الملك (٣/ ٥٥٢)، التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦/ ٦٦٧)، تحفة الأحوذي (٧/ ٨٧)

ونوقش هذا الاستدلال بأمور، منها:

بأنه محمول على الورع والتقوى، أو بحال خوف الفتنة، أو أنه خاص بأمهات المؤمنين، أو لأن ابن أم مكتوم أعمى، والأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به، ويدل على صحة تلك التأويلات عدم أمر الرجل بالحجاب لئلا يراهم النساء[١].

ومن أدلة المجيزين:

الأحاديث التي فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ النساء ويذكرهن ويعلمهن دون أن يكون حائل بينه وبينهن.

مثل حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي. قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ. فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ"[٢].

ومثل حديث جَابِرٍ- رضي الله عنه- قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلاَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فِي يَوْمِ عِيدٍ, فَبَدَأَ بِالصَّلاَةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ, بِغَيْرِ أَذَانٍ, وَلاَ إِقَامَةٍ, فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ, قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلاَلٍ, فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ, وَوَعَظَ النَّاسَ, وَذَكَّرَهُمْ, وَحَثَّهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ, ثُمَّ مَالَ, وَمَضَى إِلى النِّسَاءِ, وَمَعَهُ بِلاَلٌ, فَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ, وَوَعَظَهُنَّ, وَذَكَّرَهُنَّ"[٣].

وقد بوّب البخاري على ذلك: باب عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ[٤].

وقال العلماء في فوائد الحديث أن فيه: استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن، ويستحب حثهن على الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد، ومحل ذلك كله إذا أمن الفتنة والمفسدة[٥].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٩٢)، فتح الباري لابن حجر (٩/ ٣٣٧)، نيل الأوطار (٦/ ١٤١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٥٥)، تحفة الأحوذي (٧/ ٨٧).

(٢) تقدم تخريجه

(٣) تقدم تخريجه

(٤) صحيح البخاري. (١/ ٣٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٦٨) نيل الأوطار (٣/ ٣٦٠) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٨).

والشاهد في الأحاديث لمشروعية تدريس الرجل للنساء أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل بينه وبينهن حائل، ولو كان ذلك واجباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم.

ونوقش الاستدلال بتلك الأحاديث بأن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجب أن يكون بينه وبين النساء حائل؛ لأن من خصائصه التي ذكرها العلماء جواز النظر إلى الأجنبية والخلوة بها(١).

قال السيوطي في الخصائص الكبرى: "باب اختصاصه - صلى الله عليه وسلم - بإباحة النظر إلى الأجنبيات والخلوة بهن"(٢).

وَقَالَ أبو العباس القرطبي: "يمكن أن يقالَ إنه - صلى الله عليه وسلم - كان لا يستتر منه النساء لأنه كان معصوما بخلاف غيره"(٣).

وأجيب عن ذلك بأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل – كما قال العلماء- وأن الأصل عدم الاختصاص، وجواز الاقتداء حتى يقوم الدليل على الاختصاص(٤).

فضلا عن أن الحديث الثاني- حديث جابر- فيه أن بلالا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم عند ذهابه للنساء.

القول المختار:

الذي يظهر جواز تعلم المرأة من الرجل مواجهة وبدون حائل لكن مع عدم الخلوة، وعدم التبرج، وأمن الفتنة، قياساً على جواز وقوع التعامل والبيع والشراء بين الرجال والنساء عند عدم وجود الريبة.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٠٣)، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري (٢/ ٤٣٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٦٥)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٦٣)، شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره (ص: ١٣٦).

(٢) الخصائص الكبرى (٢/ ٣٧٠).

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٢/ ٥٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٧٨)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٦٣)، المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٤/ ٣٣٦)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٢٦/ ٢٩٠).

المسألة الرابعة: حكم ابتعاث النساء للدراسة

معنى الابتعاث لغة:

الابتعاث: الإرسال. مأخوذ من بَعَثَهُ يَبْعَثُه بَعْثاً: أَرْسَلَهُ وحده. وبَعَثَ به: أَرسله مع غيره. ويقال ابْتَعَثَه، فانْبَعَثَ: أي أَرسله. والبَعِيثُ الرَّسُول.

ويقال: ابتعثَ يبتعث، ابتِعاثًا، فهو مُبتعِث، والمفعول مُبتعَث، وابتعثَ الشَّخصَ: بعَثه، أرسله، وكان من المبتَعَثين للدِّراسة.

والبعث بمعنى الإرسال هو المعنى المناسب للموضوع الذي يتناوله هذا المطلب.

وللبعث معاني أخرى:

فيقال: بعثه من نومه فانبعث: أيقظه.

وانْبَعَثَ فُلان لشأْنه: إذا ثارَ ومَضَى ذاهِباً لقضاءِ حاجتِهِ.

وبَعَثَه على الشيء: حمله على فِعْله.

والبَعْثُ أيضاً: الجَيْشُ، يُقَال: كنْتُ فِي بَعْثِ فُلانٍ، أَي فِي جَيْشِه الَّذِي بُعث مَعَه

والبَعْثُ في كلام العرب على وجهين:

أَحدهما الإِرْسال، كقوله تعالى: {ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ مُوسَى}[1]؛ معناه أَرسلنا. والبَعْثُ: إِثارةُ بارِكٍ أَو قاعِدٍ، تقول: بَعَثْتُ البعير فانبَعَثَ أَي أَثَرْتُه فَثار. والبَعْثُ أَيضاً: الإِحْياء من الله للمَوْتى؛ ومنه قوله تعالى: {ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ}[2]: أَي أَحييناكم[3].

الابتعاث اصطلاحاً:

الابتعاث من المصطلحات الحادثة التي عُرفت في الآونة الأخيرة، ولذا لا نجد تداولاً

---

(١) سورة الأعراف: الآية ١٠٣

(٢) سورة البقرة: الآية ٥٦

(٣) تهذيب اللغة (٢/ ٢٠١) تاج العروس (٥/ ١٦٨) لسان العرب (٢/ ١١٦) المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٩٦) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٢٢٢) المعجم الاشتقاقي المؤصل (١/ ١٤٢).

لها في كلام العلماء المتقدمين.

ومما أُتيح الوقوف عليه في تعريف الابتعاث:

إرسالُ أهل العلم من موطنه الأصلي إلى موطن الدراسة لفترة محدودة، بهدف العلم ومن ثم العودة إلى موطنه الأصلي(١).

كما ورد في تعريف **البعثات العلمية**، أنها: "" كل بعثة يكلف أعضاؤها الحصول على شهادة دراسية، أو درجة علمية، أو تتبع دارسة في المعاهد العلمية خارج البلاد"(٢).

حكم ابتعاث النساء للدراسة.

تقدم في المطالب السابقة أن الفقهاء لا يختلفون على جواز تعلم المرأة العلوم الشرعية، ونقلنا آراء المعاصرين في تعلم المرأة للعلوم الدنيوية المعاصرة.

وفي أيامنا هذه انتشرت ظاهرة الابتعاث العلمي، حيث يحصل طلاب العلم على منح دراسية في بلاد أخرى لاستكمال دراستهم الجامعية أو نيل الماجستير أو الدكتوراه من الجامعات العالمية في التخصصات المختلفة.

وهذا ما كان يُعبر عنه في اصطلاح العلماء القدامى بـ" الرحلة في طلب العلم"

فهل للمرأة أن تسافر في هذه البعثات من أجل الدراسة والتعلم؟؟ وبالاصطلاح القديم: هل للمرأة أن ترحل في طلب العلم؟؟

ولبحث هذه المسألة لا بد من استحضار ما سبقت الإشارة إليه في المطلب السابق من كون العلوم منقسمة – بحسب تأصيل العلماء – إلى شرعية ودنيوية، وأن الشرعية منقسمة إلى ما هو فرض عين على كل مكلف، وإلى ما هو فرض كفاية على الأمة، وإلى ما هو مندوب ومستحب. وأن العلوم الدنيوية منها ما هو فرض كفائي على الأمة، وهو الذي

---

(١) انظر أحكام البعثات العلمية إلى البلاد غير الإسلامية، ص ٤، نوال موسى الترك، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية في غزة، عام (١٤٣٥- ٢٠١٤).

(٢) بتصرف من أحكام الابتعاث للخارج في الفقه الإسلامي، حصة بنت عبد الرحمن الرقيق، رسالة ماجستير في كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، العام الجامعي ١٤٣٢- ١٤٣٣هـ، ص ١٤

تقوم عليه المصالح الدنيوية، ومنها ما هو مباح، ومنها ما هو محرم.

ولقد جعل العلماء حكم الرحلة في طلب العلم مترتباً على حكم هذه العلوم ومرتبتها، فإذا كان العلم الشرعي فرضاً عينيّا على المكلف ولم يجد في موضعه من يعلمه؛ كانت الرحلة فرض عين عليه، والأمر ذاته في العلم الكفائي إذا لم يتحصل للمكلفين في موطنهم، فتكون الرحلة فرض كفاية عليهم، وكذلك الرحلة مندوبة لطلب العلم المندوب، ومباحة لطلب العلم المباح(١).

والمرأة فيما مضى كالرجل، فقد قال ابن حزم: " واتفقوا أن سفر المرأة فيما أبيح لها مع زوج أو ذي محرم مباح" (٢). لكن يشترط لخروجها في السفر أن يكون معها ذو محرم، على مذهب الجمهور من الفقهاء، على ما تقدم بيانه في مبحث سفر المرأة، كما يشترط لها أن يأذن لها زوجها أن كانت ذات زوج، أو وليها أن لم تكن متزوجة، وقد تقدم بيان ذلك في مبحث خروج المرأة من البيت.

وكل ما مضى إنما هو إذا كان الابتعاث أو الرحلة إلى بلد إسلامي؛ إذْ الأصل جواز السفر إلى بلاد الإسلام، ولا دليل ناقلا عن ذلك الأصل، ولم يزل الصحابة والتابعون ينتقلون بين الأمصار الإسلامية، ولم يزل العلماء يرحلون في طلب العلم إلى ديار الإسلام المختلفة(٣).

أما إذا كان الابتعاث إلى بلد غير مسلم لطلب العلوم المختلفة كالطب والهندسة وسائر أنواع العلوم ونحو ذلك؛ فقد اختلف العلماء في حكم ذلك السفر وما يستلزمه من إقامة في بلاد الكفر. وهو خلاف مبني على مسألة:

حكم السفر والإقامة في بلاد الكفر، هل هو جائز أم لا؟

وهي مسألة اختلف العلماء القدامى فيها على ثلاثة مذهب:

الأول: المنع مطلقاً. وهو قول المالكية(٤)، ومذهب ابن حزم الظاهري(١).

---

(١) انظر: المفصل في أحكام المرأة ج٤/٢٣٩

(٢) مراتب الإجماع (ص: ١٥١)

(٣) انظر: أحكام الابتعاث للخارج في الفقه الإسلامي (ص ٥٣)

(٤) المقدمات الممهدات (٢/ ١٥٣) البيان والتحصيل (٤/ ١٧١).

الثاني: الجواز للضرورة والحاجة. وهو مذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[٢].

الثالث: الاستحباب لمن كان يرجو ظهور الإسلام بإقامته. وهو قول الماوردي[٣].

أما مسألة: حكم الابتعاث للدراسة في غير بلاد الإسلام:

فقد اختلف المعاصرون فيها في ذلك على قولين:

القول الأول: المنع مطلقاً. وقال به الشيخ محمد بن إبراهيم المفتي الأسبق للملكة العربية السعودية[٤].

القول الثاني: الجواز بشروط. وهو قول جمهور المعاصرين، كعلماء اللجنة الدائمة للإفتاء[٥].وغيرهم من العلماء[٦].

واستدل الفريق الأول:

١- عموم الأدلة على تحريم السفر والإقامة في بلاد الكفر، كقوله صلى الله عليه وسلم: "لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ، وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلُهُمْ"[٧].

---

(١) المحلى بالآثار (١٢/ ١٢٥)

(٢) انظر المبسوط للسرخسي (١٠/ ٦)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٥٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٣٢).

(٣) الحاوي الكبير (١٤/ ١٠٤).

(٤) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣/ ٢٣١) (٤٥٦٧- منع البعثات إلى الخارج): " أما الذي أراه يتعين ولا يسوغ العدول عنه هو منع البعثات إلى الخارج بتاتاً سداً لباب الردة والنشء الكفري، وقطعاً لمادة الفتنة".

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١٢/ ١٣٧) رقم الفتوى: ٢٣٥٨

(٦) كالشيخ محمد بن صالح العثيمين، وغيره. انظر: أحكام الابتعاث للخارج في الفقه الإسلامي (ص ٦٢)، وأحكام البعثات العلمية إلى البلاد غير الإسلامية، ص ١٨

(٧) أخرجه سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهية المقام بن أظهر المشركين (٤/ ١٥٥)ح ١٦٠٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب الأسير يؤخذ عليه العهد أن لا يهرب (٩/ ١٤٢)ح ١٨٨٨٦؛ والبزار

٢- أن إظهار الدين على الوجه الذي تبرأ به الذمة والذي اشترطه من أباح الإقامة في بلد الكفار متعذر وغير حاصل؛ إذْ من إظهار الدين بغض الكفار والبراءة منهم(١).

٣- ما في الابتعاث من خطر على عقيدة المبتعث ودينه؛ حيث يتأثر الطالب والطالبة بأخلاق الغرب وأفكاره المادية؛ والواقع شاهد على عودة بعض المبتعثين ناقمين على دينهم، محاربين لأصوله وثوابته، داعين إلى العلمانية والوجودية وغير ذلك من المناهج الهدامة(٢).

٤- ما في الابتعاث من آثار أخلاقية على المبتعث، حيث تتأثر منظومته الأخلاقية بما يراه من انحلال وتفسخ أخلاقي وشيوع للمنكرات والمعاصي(٣).

أدلة القائلين بالجواز:

١- الآثار الدالة على إقامة الصحابة في بلاد الكفر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لغرضٍ ما، مثل ما جاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِقَوْمٍ بِمَكَّةَ أن يُقِيمُوا بِهَا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، مِنْهُمْ: الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَغَيْرُهُ إِذْ لَمْ يَخَافُوا الْفِتْنَةَ(٤).

فقد كان العباس -رضي الله عنه- يكتب إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- بأخبار

في البحر الزخار (١٠/ ٤٢٠)ح ٤٥٦٩؛ والطبراني في المعجم الكبير (٧/ ٢١٧) ح ٦٩٠٥؛ والحاكم في المستدرك (٢/ ١٥٤)ح ٢٦٢٧

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وصححه الألباني في الصحيحة رقم (٤٣٥).

(١) انظر مجموع فتاوى ابن باز (٩/ ٥٤)، أحكام الابتعاث للخارج في الفقه الإسلامي (ص ٦٤).

(٢) انظر الابتعاث تاريخه وآثاره، عبد العزيز البداح، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ، ص ٢٩ وما بعدها، المسلمون في بلاد الغربة، ٣٣٩، أمين بن عبد الله الشقاوي، الطبعة الأولى ١٤٣٨

(٣) انظر أحكام الابتعاث للخارج في الفقه الإسلامي (ص ٦٥)، الابتعاث تاريخه وآثاره، ص ٦١ وما بعدها

(٤) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (٩/ ١٥)، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة.

المشركين، فلأجل المصلحة أذن له بالبقاء، وكذلك الحكم بالنسبة للمبتعث أن أمن على نفسه ودينه الفتنة لما في إقامته خير ومصلحة له وللمسلمين من خلال طلبه للعلم(١).

٢- حاجة الأمة إلى تعلم العلوم الطبيعية التي عند الغرب والتي سبقونا فيها بمراحل كبيرة جداً، ولا بد من أخذها عنهم. فالحاجة مُلحة إلى إرسال بعثات تتلقى علومهم وتنقلها إلى بلاد المسلمين(٢).

وقد سبقت الإشارة إلى أن العلماء يجعلون تعلم الطب والحساب والصناعات والحرف من فروض الكفايات على الأمة.

٣- أن المحاذير المذكورة في الخوف على أخلاق المبتعث وعقيدته، قد ذكر المجيزون شروطاً لاجتناب حصولها.

فمن شروط الابتعاث عند المجيزين:

١- أن يكون المبتعث قادراً على إظهار شعائر دينه، متمكناً من إقامة الصلاة من جمعة وجماعة، وأداء الصوم وغير ذلك من العبادات، غير ممنوعٍ من القيام بشيء من ذلك في البلد الذي يُبتعث إليه(٣).

٢- أن يكون المبتعث آمنا على دينه، بحيث يكون عنده من العلم بالعلم بالشرع ما يقيه شر الشبهات الفكرية والانحرافات العقدية.

٣- أن يكون عنده من الإيمان والتقوى ما يحفظه من الشهوات وأسباب الفسوق.

٤- أن يكون ذلك العلم تحتاجه الأمة ولا يُمكن تعلمه في بلاد الإسلام، فإن كان ذلك العلم الذي يدرسه المبتعث من فضول العلم الذي يمكن أن يستغنى عنه، أو يمكن تعلمه في البلاد الإسلامية؛ لم يجز.

٤- أن يكون الطالب المبتعث له من النضج العقلي ما يمكنه من التمييز النافع والضار، ولذا اشترط بعضهم أن يكون الابتعاث فيما بعد المرحلة الجامعية وأن يكون

---

(١) انظر أحكام البعثات العلمية إلى البلاد غير الإسلامية، ص ١٨

(٢) انظر أحكام البعثات العلمية إلى البلاد غير الإسلامية، ص ٢٥

(٣) انظر أحكام البعثات العلمية، ص ٣١، أحكام الابتعاث في الفقه الإسلامي ص ٦٤

للمتزوجين[1].

أما عن **حكم ابتعاث النساء:**

فهناك رأيان للمعاصرين في جواز ابتعاث المرأة:

الرأي الأول: يجيز لها ذلك مستدلاً بأن:

١- المرأة كالرجل في طلب العلم

٢- أن الأصل إباحة سفر المرأة فيما أبيح لها مع زوج، أو ذي محرم

ويشترط أن تكون هناك ضرورة أو حاجة أو مصلحة معتبرة شرعاً في ابتعاثها؛ لأن الأصل قرار المرأة في البيت، كما يشترط أن يرافقها محرم في طريق سفرها، ويقيم معها إن خشي عليها من الفتنة[2].

الرأي الثاني: يمنع المرأة من الابتعاث مستدلاً على ذلك:

بأن سفر المرأة للدراسة في الغالب تربو مفاسده على مصالحه، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح[3].

---

(١) انظر هذه الشروط في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٣/ ٢٩)، أحكام الابتعاث للخارج في الفقه الإسلامي (ص ٦٣) أحكام البعثات العلمية، ص ٣١، الابتعاث تاريخه وآثاره، ص ١٠٣.

(٢) انظر أحكام الابتعاث في الفقه الإسلامي، ص ٧٥- ٧٧

(٣) انظر الابتعاث تاريخه وآثاره، ص ١١٨، المسلمون في الغربة ص ٣٤١

وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية برقم ٨٨ في ١١ / ١١ / ١٤٠١هـ:

منع ابتعاث البنات للخارج منعًا باتًّا لا استثناء فيه، ومن كانت متجاوزة مرحلة الدراسة العالية وفي تخصصها مصلحة محققة للأمة، فإن على الدولة وفقها الله تهيئة الوسائل اللازمة لذلك في داخل المملكة، وقد منحها الله سبحانه إمكانات مادية يسهل معها بإذن الله كل صعب؛ لأن سفر المرأة للدراسة في الغالب تربو مفاسده على مصالحه، ودفع المفاسد مقدم على جلب المصالح، ويتعين عدم السماح لأي إنسان أن يبعث بنته، أو من له عليها ولاية للدراسة في الخارج، سواء في البلاد المجاورة، أو بلاد الغرب، ولو على حسابه الخاص؛ لأن الأخذ على يد مثل هؤلاء فيه نجاة الجميع، كَمَا فِي حَدِيثِ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ، وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ...» الحديث.

القول المختار:

الذي يظهر أن المرأة كالرجل في حكم الابتعاث، وأنه إذا جاز ابتعاث الرجال بشروطه التي ذكرها العلماء فيجوز كذلك ابتعاث النساء بالشروط المعتبرة شرعاً.

المسائل المتعلقة بعمل المرأة

وفيها مسألة واحدة، وهي

حكم التحاق المرأة بالأعمال الوظيفية والمهنية

التحاق المرأة بالأعمال الوظيفية والمهنية

جعلت الشريعة للمرأة حرية التملك والتصرف وإبرام التعاقدات المالية المختلفة من بيع وشراء وإجارة...إلخ. كما جعلت الشريعة نفقة المرأة على وليها، فإذا عُدمت من يقوم بالنفقة عليها؛ فإنه يجوز أن تتكسب وتعمل، وقد أشار بعض فقهاء الحنفية إلى أن البنت إذا كانت تتكسب فلا تجب نفقتها على الأب في هذه الحالة إلا أن كانت نفقتها من الكسب لا تكفيها(١).

والشاهد أن الشريعة لا تمانع في تكسب المرأة وعملها إن كانت محتاجة ومضطرة إلى ذلك لعدم وجود من ينفق عليها أو عجزه عن النفقة عليها. وهذه المسألة لا يختلف فيها الفقهاء.

وإنما المسألة التي سنعرض لها الآن، هي الصورة الحديثة لعمل المرأة، وهي قضية " توظيف النساء" مع وجود من ينفق عليهن، وخروج المرأة إلى العمل بنفس الصورة التي يخرج لها الرجل ولو من غير ضرورة واضطرار، وذلك من باب المساواة بين الرجل والمرأة في كل شيء على ما تُمليه الأطروحة الفكرية الغربية.

وطبيعي ألا يوجد في كلام الفقهاء الأولين كلام عن هذه المسألة لخلو واقعهم من تلك الصورة. أما المعاصرون فقد انقسموا فريقين في هذه المسألة:

الفريق الأول: يجوّز خروج المرأة للقيام بالأعمال الوظيفية والمهنية، ما دامت تلك الأعمال لا تشتمل على محرم ومنضبطة بضوابط الشرع(٢).

الفريق الثاني: لا يجوّز للمرأة تقلد الأعمال الوظيفية والمهنية ولا يروون جواز خروجها

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦١٢)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ٢١٩).

(٢) ومن أبرز هؤلاء الدكتور نور الدين عتر انظر: فتاوى المرأة المسلمة، ص ١٠٢- ١٠٣. عمل المرأة لهند الخولي، ١٢١

للعمل إلا لضرورة[١].

أدلة الأقوال

أولاً: أدلة أقوال المجيزين

من القرآن:

١) قوله تعالى: }وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ{[٢].

ففي هذه الآية أمر بالعمل وهو مشتمل على العمل الأخروي والعمل الدنيوي، كما أنه يعم الرجال والنساء، ومثله قوله تعالى: {لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا}[٣]، فيجوز للمرأة أن تتكسب وتعمل كما يجوز ذلك للرجل أن يتكسب ويعمل ما دام العمل مباحاً[٤].

ذلك أن "حقوق الرجل والمرأة متبادلة وإنهما أكفاء وهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلا منهما بشر تام، له عقل يتفكر في مصالحه وقلب يحب ما يلائمه"[٥].

٢- قوله تعالى: {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ}[٦].

وهو مثل قوله تعالى كذلك {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ

---

(١) ومن أبرز هؤلاء الشيخ محمد متولي الشعراوي، والأستاذ البهي الخولي والأستاذ محمد فريد وجدي، والأستاذ محمد محمد حسين. انظر: ماذا عن المرأة لنور الدين عتر، ص ١٣٥، المرأة في القرآن، للشيخ الشعراوي ص ١١٨، الإسلام وقضايا المرأة للبهي الخولي ص ٢٤٧، حصوننا مهددة من داخلها لمحمد محمد حسين (ص: ٨٤)

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٥

(٣) سورة الملك: الآية ٢

(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٨/ ١٠٣).

(٥) عزاه للشيخ محمد عبده الدكتور رائد محمود طلوري في كتابه دفاع عن كرامة المرأة المسلمة، ص ٢٠٤،، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

(٦) سورة النحل: الآية ٩٧

ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}[1]

ففي تلك الآيات دلالة على المساواة بين الرجل والمرأة في حق العمل، وأن كليهما قوة عاملة في الحياة؛ وذلك أن هذه الآيات قد بيّنت أن الله سبحانه وتعالى لا يضيع عمل أي عامل ذكراً كان أو أنثى، والعمل يشمل الأعمال الدينية من صلاة وصيام وغيرهما كما يشمل الأعمال الدنيوية؛ لأن كل عمل دنيوي ينوي به الإنسان مرضاة ربه يكون عمل صالحا لا يضيعه الله سبحانه وتعالى[2].

فالمرأة كالرجل هي منه وهو منها كما قال القرآن: {بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}، والإنسان كائن حي من طبيعته أن يفكر ويعمل وإلا لم يكن إنسانا. والله تعالى إنما خلق الناس ليعملوا بل ما خلقهم إلا ليبلوهم أيهم أحسن عملا، فالمرأة مكلفة كالرجل بالعمل، وبالعمل الأحسن على وجه الخصوص، وهي مثابة عليه كالرجل من الله عز وجل، كما قال تعالى:{فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ}[3]، وهي مثابة على عملها الحسن في الآخرة ومكافأة عليه في الدنيا أيضا {مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً}[4]، والمرأة أيضا كما يقال دائما نصف المجتمع الإنساني ولا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه ويحكم عليها بالجمود أو الشلل، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها ويستهلك من طيباتها ولا ينتج لها شيئًا.

٣) قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ}[5].

ففي هذه الآية يمتن الله تعالى على عبادة أنه سخر لهم الأرض وذللها، ليحصل لهم منها كل ما يحتاجونه من غرس وبناء وحرث، وطرق يتوصل بها إلى الأقطار النائية والبلدان

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٥

(٢) انظر: عمل المرأة لهند الخولي، ١٢١، والإسلام دين العمل، طلعت محمود سقيرق، ص ١٥.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٩٥

(٤) سورة النحل: الآية ٩٧

(٥) سورة الملك: الآية ١٥

الشاسعة، وأمرهم أن يمشوا في جوانبها لطلب الرزق والمكاسب[١].

فالعمل ليس فقط حقٌّ لكل إنسان، بل هو واجب عليه لكونه وسيلة البقاء على هذه الأرض التي سخرها الله تعالى لعباده بوسائل التسخير المختلفة، وهذا يتشارك فيه الرجل والمرأة والذكر والأنثى؛ لأن عمارة الأرض مطلب عام وليس خاصاً بجنس دون آخر[٢].

٤) قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ}[٣]

ففي الآية إشارة إلى أن للمرأة ما تكتسبه من أنواع التجارات وغيرها من المكاسب كما أن للرجل ما يكتسبه من ذلك، والعمل داخل في هذه المكاسب الجائزة، فلا حرج للمرأة أن تعمل وتكتسب ما دام العمل مباحاً ومناسباً لطبيعتها

وقد ذكر الألوسي في معنى الآية: " لكل فريق من الرجال والنساء نصيبا مقدرا في أزل الآزال من نعيم الدنيا بالتجارات والزراعات وغير ذلك من المكاسب فلا يتمنّ خلاف ما قسم له"[٤].

"وقد دخلت المرأة ميادين العمل منذ القدم، فشاركت في الزراعة، وتربية المواشي، وعملت في المهن البدائية والحرف اليدوية كالغزل والنسيج ونحو ذلك. فكانت تعين أهلها قبل الزواج، وكانت عونًا لزوجها بعد الزواج"[٥].

وإذا كان الأمر كذلك فلا حرج في التحاق المرأة في عصرنا هذا بالأعمال المهنية والوظيفية المختلفة كما كانت تشارك في الماضي في الزراعة والغزل وغير ذلك من الحرف.

٤) قوله تعالى:{وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ

---

(١) انظر: تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٨٧٧).

(٢) انظر: عمل المرأة لمسعود صبري، ص ١٦

(٣) سورة النساء: الآية ٣٢

(٤) روح المعاني (٣/ ٢١)

(٥) أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي، الدكتور عيسى صالح العمري، ص ٨

كَبِيرٌ}[1].

ووجه الدلالة أن نبي الله شعيب عليه السلام أذن لابنتيه في الخروج للعمل لعجزه عن القيام بذلك، فيدل على جواز خروج المرأة للعمل في الوظائف المختلفة؛ فإن شرع من قبلنا شرع لنا[2].

المناقشة للاستدلال بالآيات القرآنية:

نوقش الاستدلال بالآيات التي تشير إلى الحث على العمل أو إلى عدم إضاعة أجر العامل سواء كان العامل ذكراً أو أنثى؛ بأن السياق يدل على أن المراد بالعمل في تلك الآيات هو العمل الصالح الذي يقرب الإنسان من ربه، بدليل أن تلك الآيات ذُيلت بذكر الجزاء الأخروي على ذلك بما أعده الله لعباده الصالحين والصالحات على ما قدموه من فعل الخيرات في الحياة الدنيا. فإن الله لا يبخس عاملا عمله ولا ينقصه من أجره يستوي في ذلك الرجل والمرأة، ومن ثم فلا دلالة في مثل تلك الآيات على جواز خروج المرأة للعمل خارج البيت في الوظائف المختلفة.

أما الاستدلال بقصة ابنتي شعيب فإن ذلك العمل اقتضته ضرورة عدم وجود الرجل الذي يقوم بذلك العمل، والضرورة تقدر بقدرها ولا يصح أن تجعل إذناً عاما لجميع النساء بجواز تولي الأعمال المهنية والوظيفية المختلفة.

الأدلة من السنة:

١) حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: " طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"[3].

---

(١) سورة القصص: الآية ٢٣

(٢) أعمال المرأة الكسبية، ص ١٩

(٣) أخرجه ابن ماجه، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (١/ ٨١) ح ٢٢٤؛ وأبو يعلى في مسنده(٥/ ٢٢٣) ح ٢٨٣٧؛ والطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٧)ح ٩؛ وتمام في فوائده(٢/ ٢٤٨) ح ١٦٤٩؛ والبزار في البحر الزخار (١/ ١٧٢) ح٩٤؛ والشجري في ترتيب الأمالي الخميسية(١/ ٧٦)ح ٢٨٣؛ وأبو طاهر في المخلصيات (١/ ٤٣٩) ح ٧٧٩؛ والبيهقي في شعب الإيمان (٣/

ففي هذا الحديث حث على طلب العلم وهو نداء للرجال والنساء، ويمكن الاستدلال به على جواز قيام المرأة بالأعمال الوظيفية من جهة أن العلم لا يؤتي ثمرته إلا بالعمل؛ ومعلوم أن العلم لا يقتصر على العلوم الشرعية بل يتناول العلوم الدنيوية[١].

يقول الشيخ محمود شلتوت: "وكان من لوازم تحميل المرأة مسؤوليات الحياة، عامة وخاصة أن يفسح أمامها مجال العلم ومجال العمل، وقد تعلمت وعملت، وعرفنا المرأة الأديبة والطبيبة والفقهية والمتصوفة القانتة وما إليهن في كل ما عرف مثله عن أخيها الرجل. وكان كل ذلك أثراً لإنسانيتها المساوية لإنسانية الرجل"[٢].

٢) حديث جابر – رضي الله عنه-: "قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي ثَلَاثًا، فَخَرَجَتْ تَجُذُّ نَخْلًا لَهَا، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْرُجِي فَجُذِّي، لَعَلَّكِ أن تَصَّدَّقِي مِنْهُ، أَوْ تَفْعَلِي خَيْرًا"[٣].

---

١٩٣)ح ١٥٤٣؛ وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٢٣)ح ١٥؛ وابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٦٧) ح ٦٠.

والحديث قال عنه البيهقي: هذا حديث متنه مشهور، وإسناده ضعيف " وقد روي من أوجه، كلها ضعيف.

وقال العراقي في تخريج الإحياء تخريج أحاديث الإحياء (١/ ٢): ضعّفه أحمد والبيهقى وغيرهما.

والحديث ضعفه السخاوي في المقاصد الحسنة (ص: ١٢١) وقال: قال ابن حبان: إنه باطل لا أصل له، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

وقال الهيثمي في مصباح الزجاجة (١/ ٣٠): إسناده ضعيف

وقال حسين سليم أسد في تحقيق مسند البغوي: إسناده ضعيف.

(١) انظر: عمل المرأة لهند الخولي ص ٢٢٤، والعمل والقيم الخلقية في الإسلام، لعلي ماهر البقري ص ٨٠.

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٤، محمود شلتوت، دار الشروق القاهرة الطبعة ١٨، ١٤٠٧-١٩٨٧

(٣) أخرجه مسلم، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها.(٤/ ٢٠٠)ح

ففي هذا الحديث إشارة إلى جواز خروج المرأة للحاجة حتى وإن كانت معتدة. ولا ريب أن العمل من الحاجات والأغراض المعتبرة.

قال الشوكاني: "وظاهر أذنه صلى الله عليه وآله وسلم لها بالخروج لجد النخيل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة أو ما يشابهها بالقياس...ويدل على اعتبار الغرض الديني أو الدنيوي تعليله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بالصدقة أو فعل الخير"(١).

وكل ذلك يشير إلى أن " للمرأة الحق الكامل في العمل المشروع إذا هي أرادته، وذلك على الرغم من أنها قد أعفيت من أعباء الكسب، غير أنها عندئذ لا بد لها من التوفيق ما بين رغبتها والكسب المشروع غير الملزمة به وما بين واجب الأمومة ورعاية البيت"(٢).

٣) حديث أَبِي هُرَيْرَةَ: أن امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَسَأَلَ عَنْهَا بَعْدَ أَيَّامٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: "فَهَلَّا آذَنْتُمُونِي". فَأَتَى قَبْرَهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا"(٣).

ففي هذا الحديث دلالة على جواز اشتغال المرأة بالأعمال الوظيفية والمهنية التي

٣٧٩٤؛ و أبو داود، باب فى المبتوتة تخرج بالنهار (٢/ ٢٥٧)ح ٢٢٩٩؛ وابن ماجه، باب هل تخرج المرأة في عدتها (٣/ ١٩١)ح ٢٠٣٢؛ وأحمد (٢٢/ ٣٣٧) ح ١٤٤٤٤؛ والحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٢٢٦) ح ٢٨٣١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفى عنها (٧/ ٤٣٦) ح ١٥٩١٣.

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (٧/ ٦٠).

(٢) الفرد والمجتمع في الإسلام، ص ١٨٩، محمد معروف الدواليبي، مطبوعات اليونسكو. وانظر كذلك مشكلة عمل المرأة وطريقة حلها في ضوء الكتاب والسنة، ص ٤٢.

(٣) أخرجه البخاري، باب الخدم للمسجد (١/ ١٢٤)ح ٤٦٠، ومسلم، باب الصلاة على القبر (٣/ ٥٦)ح ٢٢٥٩؛ والنسائي في المجتبى، باب عدد التكبير في الجنازة (٤/ ٧٢)ح ١٩٨١؛ وابن ماجه، باب ما جاء في الصلاة على القبر (٢/ ٤٨٦) ح ١٥٢٧؛ وابن خزيمة، باب تقميم المساجد والتقاط العيدان والخرق منها وتنظيفها (٢/ ٢٧٢)ح ١٢٩٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٤٧)ح ٧٢٦٣.

تناسبها؛ فإن تلك المرأة المذكورة في الحديث كان عملها هو كنس المسجد والقيام على تنظيفه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها القيام بهذه المهنة(١).

٤) حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي الْمَاءَ وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ..." الحديث(٢).

وفي هذا الحديث أن أسماء رضي الله عنها كانت تقوم بعمل خارج البيت مساعدة لزوجها، فيدل ذلك على جواز عمل المرأة في الأعمال المهنية والوظيفية.

" وقد أباحت الشريعة الإسلامية كل الحرف والمهن والتجارات والعقود التي أباحتها للرجل، إلا ما كان مَهيناً مُزرياً بالمرأة مثل الشوارع ونقل الزبالة ونحو ذلك أو شاقاً عليها لا يصلح لأنوثتها ورقتها"(٣).

٥) حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال:" قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أن تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ"(٤).

ففي هذا الحديث إقرار لحكم عام هو جواز خروج المرأة من بيتها للحاجة، ولا ريب أن خروج المرأة للقيام ببعض الأعمال المهنية أو الوظيفية التي تناسب طبيعتها؛ يُعدّ من الحوائج إما لها شخصياً كحاجتها للمال وإما لحاجة المجتمع كعملها في تعليم بنات

---

(١) انظر: عمل المرأة لهند الخولي ص ٢٣١، الفطرة وقيمة العمل في الإسلام ص ١٢٧.

(٢) تقدم تخريجه

(٣) مشكلة عمل المرأة ص ٤٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، باب خروج النساء لحوائجهن.(٧/ ٤٩) ح ٥٢٣٧؛ ومسلم في صحيحه، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٧/ ٦) ٥٧٩٦؛ وأحمد في المسند (٤٠/ ٣٣٣) ح ٢٤٢٩٠؛ وابن حبان في صحيحه، ذكر الأمر بالاستعاذة بالله جل وعلا لمن أراد دخول الخلاء من الخبث والخبائث (٤/ ٢٥٧) ح ١٤١٠؛ وابن خزيمة، باب الرخصة للنساء في الخروج للبراز بالليل إلى الصحاري (١/ ٣٢) ح ٥٤؛ وأبو يعلى (٤/ ٢٦٩) ح ٤٤٣٣.والبيهقي في السنن الكبرى، باب سبب نزول آية الحجاب (٧/ ٨٧) ح ١٣٨٨٦

جنسها[1].

٦) حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه-:" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ لِيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى"[2].

ففي هذا الحديث أن المرأة كانت تقوم بعمل خارج البيت وهو سقي الماء للمجاهدين وتمريض الجرحى من أهل الحرب، وقد كان أمر الغزو والجهاد متكرراً، وقد روى أنس بن مالك أيضاً: " ولقد رأيتُ عائشةَ بنتَ أبي بكرٍ وأمَّ سُليمٍ وإنَّهما لمشَمِّرتانِ أَرى خَدَمِ سُوقِهما يَنقُلانِ القِرَبَ على مُتونِهما ثم يُفرِغانِهِ في أَفواهِ القومِ، ويَرجعانِ فيَملآنِها، ثم يَجيئانِ فيُفرِغانِه في أَفواهِ القومِ"[3].

فهذا يدل على جواز خروج المرأة للعمل بالمهن والوظائف المختلفة[4].

وقد تقدم أن المرأة كانت تخرج لتساعد زوجها في سياسة فرسه، أو لتقوم بالإشراف على عملية جذاذ نخلها، وقد ورد أيضا ما يدل على أن المرأة عملت في مهنة ختان الإناث[5]، وفي مهنة توليد النساء (القابلة)[1]، وفي مهنة التجميل[2]، كما كانت تقوم بدورها

---

(١) بتصرف وزيادة من عمل المرأة لهند الخولي ٢٢٨.

(٢) أخرجه مسلم، باب غزوة النساء مع الرجال (٥/ ١٩٦)ح ٤٧٨٥؛ والنسائي في السنن الكبرى، غزو النساء (٨/ ١٤٥)ح ٨٨٣١؛ وأبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٣٣)ح ٣٢٩٥؛ والمروزي في السنة (ص: ٤٨)ح ١٥٢؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب شهود من لا فرض عليه القتال (٩/ ٣٠) ح ١٨٣١٢ .

(٣) أخرجه البخاري، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال (٤/ ٤٠)ح ٢٨٨٠؛ ومسلم، باب غزوة النساء مع الرجال (٥/ ١٩٦) ح ٤٧٨٦؛ وأبو يعلى (٤/ ٩٠)ح ٣٩٢١ وأبو عوانة (٤/ ٣٣٢) ح ٦٨٧٦؛ والبيهقي في السنن الكبرى، باب شهود من لا فرض عليه (٩/ ٣٠)ح ١٨٣١١ .

(٤) عمل المرأة لهند الخولي ٢٣٦

(٥) يدل على ذلك حديث الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ تَخْفِضُ النِّسَاءَ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْفِضِي وَلَا تَنْهَكِي، فَإِنَّهُ أَنْضَرُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ".

في المعارك الحربية بتقديم ما يسمى اليوم بالخدمات(اللوجستية)، وذلك بالعمل في مهنة التمريض والمساعدة في سقي المقاتلين وإعداد الطعام لهم، وغير ذلك من الخدمات. وكل ذلك يدل على جواز تولي المرأة للأعمال الوظيفية التي تناسبها ولا تتعارض مع دورها الأسري في تربية الأولاد وتنشئتهم [٣].

المناقشة للاستدلال بالأحاديث:

يمكن مناقشة هذه الأدلة المحتج بها من السنة بأنها إما تتناول عمل المرأة في بيتها، وهذا خارج محل النزاع، أو عملها خارج البيت لكنه كان عملا عارضاً ولا يصح أن يقاس عليه الخروج المطرد يوميا وأسبوعيا وشهريا وسنويا حتى يحال إلى المعاش، بجانب أن ذلك الخروج ليس كخروج اليوم بالنسبة لاختلاط المرأة بالرجال الأجانب.

وقد أشار الشيخ الشعراوي إلى عدم صوابيّة قياس عمل المرأة في الوظائف الحكومية بصورته الحالية على عمل المرأة في الريف؛ فإن المرأة في الريف:

"تعمل مع بنات جنسها أو أشقائها أو محارمها، وكلهم يعمل معها، فإذا كانت

أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٦٠٣) ح ٦٢٣٦.

(١) في الاستيعاب أن سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم كانت قابلة مارية القبطية أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) جاء في الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٣٩٠):

عن ابن عبّاس- أن امرأة يقال لها رعلة القشيريّة وفدت على النّبيّ صلّى الله عليه وسلم، وكانت امرأة ذات لسان وفصاحة، فقالت: السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته، إنا ذوات الخدور، ومحل أزر البعول، ومربيات الأولاد، ولا حظّ لنا في الجيش، فعلّمنا شيئا يقربنا إلى الله عز وجل. فقال: «عليكنّ بذكر الله آناء اللّيل وأطراف النّهار، وغضّ البصر، وخفض الصّوت...» الحديث، وفيه: قالت: يا رسول الله، إني امرأة مقيّنة أقيّن النساء وأزينهنّ لأزواجهن، فهل هو حوب فأتبّط عنه؟ فقال لها: يا أم رعلة: «قيّنيهنّ وزيّنيهنّ إذا كسدن».

وانظر عمل المرأة لهند الخولي ص ٢٣٨

(٣) انظر عمل المرأة لهند الخولي ص ٢٤٠- إلى ٢٤٤

متعبة أعانوها، وإذا كان العمل كثيرا، فهي يمكن أن تعود إلى بيتها متى شاءت"[1].

كما أن الأحاديث المحتج بها في مهن خاصة بالنساء كالختان والتوليد والرضاعة، وأما عمل النساء بسقي الماء ومداوة الجرحى في الغزو؛ فإنهن إنما كن يخرجن مع محارمهن من الرجال.

ولا ريب أن عمل المرأة في الوظائف الحكومية اليوم لا يكون كذلك بل مع رجال أجانب عنها، ويحصل من الاختلاط المحرم والخلوة ما لا تجيزه هذه الشريعة الربانية.

والحاصل أن إذن الشارع للمرأة في الخروج هو للضرورات والحاجات فقط، وهو "لا يغير شيئا من القاعدة الرئيسية في نظام الاجتماع الإسلامي، وهي أن دائرة عمل المرأة هي البيت. وليس الإذن بخروجهن منه إلا رخصة وتيسيراً، فيجب ألا يُحمل على غير معانيه ومقاصده"[2].

المعقول:

واحتج هؤلاء من المعقول بأن:

١) الرخاء الاقتصادي والتقدم التقني والحضاري لا يمكن تحقيقه إلا بالعمل الجاد من المجتمع، وكيف يتأتى ذلك مع تعطيل نصف المجتمع بمنع النساء من تولي الوظائف المهنية؟!

٢) أن مشاركة المرأة في العمل يزيد من دخل الأسرة ويرفع مستوى المعيشة لدى أفرادها.

٣) أنه يمكن للمرأة أن تخرج للعمل ومع ذلك تقوم بوظيفتها الرئيسة من حمل وإنجاب ونحو ذلك.

٤) أن العمل حق للمرأة؛ لأن من حقها التكسب والاتجار؛ فلا يجوز منعها من ذلك [3].

وقد **نوقشت** هذه الاستدلالات بأن مشاركة المرأة في الوظائف العامة، وإن كان

---

(١) المرأة في القرآن، للشيخ الشعراوي، ص ١١٨

(٢) الحجاب للمودودي، ص ٢٣٦.

(٣) انظر أعمال المرأة الكسبية ص ٥٥، وص ٦٠

يساعد على التنمية إلا أنه يكون على حساب وجود البطالة في صفوف الرجال كما هو مشاهد. وأيضاً فإن ما تحققه المرأة من دخل من عملها يذهب أكثره على نفقات كمالية يتطلبها خروجها للعمل، أو على نفقات تعوض بها عدم قيامها بمهمتها الرئيسة، كما في إلحاقها طفلها بالحضانة لعدم وجودها في البيت وقت العمل، أو في جلب من يقوم لها بالوظائف البيتية التي لا تتمكن من القيام بها لانشغالها بالعمل.

ثانياً: أدلة المانعين

الأدلة من القرآن:

١) قوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}[١].

ففي هذه الآية دلالةُ على أن النساءَ مأمورات بلزوم البيوت، منهيات عن الخروج، وفيها إشارة إلى أن خروج النساء يكون على جهة الاستثناء والطروء لا على الاستمرار والدوام[٢].

ومعلوم أن خروج المرأة للعمل في وظيفتها التي لا تستطيع أن تتغيب عنها أو تتأخر عنها ينافي ذلك الأمر بالقرار في البيوت والنهي عن الخروج.

فالتي تخرج من بيتها كل يوم مع الصباح، طول الأسبوع، وطول الشهر، وطول السنة، وكل سنة إلى أن تبلغ سن الإحالة إلى المعاش، أو العجز عن العمل؛ لا تكون محققة لقوله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}[٣] [٤].

وتعتبر هذه الآية {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}[٥] بمنزلة الأساس الذي ينبغي أن عليه دور المرأة، وذلك يقتضي" أن تتفرغ لوظيفة الأمومة ومؤازرة الرجل بأداء النصف الداخلي من أعباء الحياة ويجب عليها أن تبذل لأجل ذلك ما في وسعها، فهي تهز المهد بيمينها وتحرك

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٣

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ط العلمية (٣/ ٤٧١).

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٣

(٤) انظر: الإسلام وقضايا المرأة للبهي الخولي ص ٢٤٧

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٣٣

العالم بشمالها، لما تنجبه من فحول الرجال وكرائم النساء، وهي من هذا المقر الذي تمكث فيه تغير مجرى الأحداث بما تبث في الرجل من روح الشجاعة والدأب والثبات"[١].

وعلى هذا فعلى المرأة أن تلزم بيتها ولا بأس أن تمارس أعمالاً تناسبها لكن داخل البيت كالخياطة والغزل ونحو ذلك من الأعمال التي لا تحتاج إلى خروج من البيت(٢) .

وإن الناظر في الآيات القرآنية ليجد إضافة البيوت في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى، مع أن البيوت للأزواج أو لأوليائهن؛ وذلك في قول الله تعالى: {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ}[٣]، وقوله سبحانه: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [٤]، وقوله: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ}[٥].وما ذلك إلا لعلاقة النساء بالبيوت من حيث لزومهن لها والتصاقهن بها، وهذا يحقق عددا من المقاصد، وهي:

أ) مراعاة ما اقتضته الفطرة الإنسانية وقضت به الشريعة الإلهية، من القسمة العادلة بين عباده من أن عمل المرأة داخل البيت، وعمل الرجل خارجه.

ب) المحافظة على المجتمع المسلم سالماً من الاختلاط، – فللمرأة مجتمعها الخاص بها، وهو داخل البيت، وللرجل مجتمعه الخاص به، وهو خارج البيت.

ج) وفائها بما أوجب الله عليه من لزوم بيتها، ولم يوجب الشارع عليها شيئا خارج بيتها حتى الجمعة والجماعات، وفي الحج اشترط وجود المحرم معها.

د) وكل ذلك يؤدي إلى حفظ كرامة المرأة وعفتها وصيانتها، وتقدير أدائها لعملها في وظائفها المنزلية [٦].

٢) قوله تعالى: {فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِن هَذَا عَدُوٌّ لَكَ وَلِزَوْجِكَ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ

---

(١) كتاب ماذا عن المرأة لنور الدين عتر، ص ١٣٥

(٢) انظر أخلاق المرأة المسلمة ص ٩، وكتاب" وقرن في بيوتكن" لمحمد بن عبد الله الهبدان ص ١١.

(٣) سورة الأحزاب: الآية ٣٣

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٣٤

(٥) سورة الطلاق: الآية ١

(٦) باختصار وتصرف من حراسة الفضيلة للدكتور بكر عبد الله أبو زيد، ص ٥٨-٦٠

فَتَشْقَى} [1]

وجه الدلالة: أن الله تعالى قد أسند الشقاء وهو التعب في طلب القوت إلى الرجل وحده دون المرأة؛ مما يدل على أن العمل والكدّ في طلب الرزق ليس من وظيفة المرأة، بل مما أنيط بالرجل.[2]

فإعمار الأرض بالعمل والضرب في مناكبها هو من وظيفة الرجل، وقد آتاه الله تعالى ما يؤهله لهذه المهمة، من القوة والجلد والصبر على المشاق والتعب. ووظيفة المرأة إعمار الأرض بحمل الذرية وولادتها وتربيتها وتنشئتها[3].

و" إخراج المرأة من بيتها الذي هو مملكتها ومنطلقها الحيوي في هذه الحياة إخراج لها عما تقتضيه فطرتها وطبيعتها التي جبلها الله عليها. فالدعوة إلى نزول المرأة في الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي"[4].

٣) قوله تعالى:{ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ}[5]

وجه الدلالة من الآية أن الله تعالى اختص الرجال بأمور ونهى النساء عن تمني تلك حصول تلك الأمور، فليس كل ما يصلح للرجل يصلح للمرأة، ومن ذلك الجهاد والعمل خارج البيت ونحو ذلك.

جاء في تفسير إرشاد العقل السليم: " لكلٍّ من الفريقين نصيب خاصّ به من الأجر يترتّب على عمله، فللرجال أجر بمقابلة ما يليق بهم من الأعمال كالجهاد ونحوه، وللنساء أجر بمقابلة ما يليق بهن من الأعمال كحفظ حقوق الأزواج ونحوه، فلا تتمنى النساء خصوصية أجر الرجال، وليسألنّ من خزائن رحمته تعالى ما يليق بحالهنّ من الأجر" (٦).

---

(١) سورة طه: الآية ١١٧

(٢) تفسير الرازي (٢٢/ ١٠٦)

(٣) انظر عمل المرأة بين الأديان ودعاة التحرر، ص ١٤٥

(٤) التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (ص: ٢٢).

(٥) سورة النساء: الآية ٣٢

(٦) تفسير أبي السعود (٢/ ١٧٢).

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية أن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَغْزُو الرِّجَالُ وَلَا نَغْزُو وَلَا نُقَاتِلُ فَنُسْتَشْهَدُ وَإِنَّمَا لَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ؟!:{ وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْض } " (١) (٢).

قال الشيخ أحمد شاكر: "وهذا الحديث يرد على الكذابين المفترين –في عصرنا– الذين يحرصون على أن تشيع الفاحشة بين المؤمنين، فيخرجون المرأة عن خدرها، وعن صونها وسترها الذي أمر الله به، فيدخلونها في نظام الجند، عارية الأذرع والأفخاذ، بارزة المقدمة والمؤخرة، متهتكة فاجرة، يرمون بذلك في الحقيقة إلى الترفيه الملعون عن الجنود الشبان المحرومين من النساء في الجندية، تشبهاً بفجور اليهود والإفرنج، عليهن لعائن الله المتتابعة إلى يوم القيامة" (٣).

٤) قوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا} (٤).

قال القرطبي –رحمه الله– في معنى الآية: " أي لينفق الزوج على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسّع عليهما إذا كان مُوسَّعا عليه"(٥).

ووجه الدلالة فيها أن الله تعالى أوجب على الولي النفقة وكُفيت المرأة مؤونة ذلك لتنصرف إلى مهامها الرئيسة داخل البيت من رعاية الأولاد والرضاعة والحضانة وغمر الأبناء بالعطف والحنان.أما التكسب فليس من شأنها؛ وعليه فليس لها أن تخرج من بيتها لتقوق

---

(١) الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٣٣٥) ح ٣١٩٥؛ والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢١)ح ١٨٢٦٢.

قال الحاكم: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٢٥٠) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٢/ ٥٠٧)

(٣) عمدة التفسير للشيخ أحمد شاكر ٣/ ١٥٧

(٤) سورة الطلاق: الآية ٧

(٥) تفسير القرطبي (١٨/ ١٧١).

بالأعمال المهنية والوظيفية المختلفة [١].

٥) قوله تعالى: {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى * وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى *وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى * أن سَعْيَكُمْ لَشَتَّى} [٢]

وجه الدلالة: إشارة الآية إلى الاختلاف الواقع بين الذكر والأنثى كما أن هناك اختلافا بين الليل والنهار، وأن الذكر مخلوق لوظائف وأعمال مغايرة لوظائف الأنثى وأعمالها، وقد استقر عند البشر منذ وجودهم أن أعمال الرجل خارج البيت وأعمال المرأة داخله، وخروج المرأة للعمل الوظيفي للرجل يناقض ذلكم التباين.

يقول الشيخ محمد متولي الشعراوي معلقاً على هذه الآية: (لقد أراد الله تبارك وتعالى في هذه الآيات أن يلفتنا إلى أن قضية التكامل بين الرجل والأنثى كقضية التكامل بين الليل والنهار، فكما أن الليل والنهار مختلفان في الطبيعة.. فالنهار يملؤه الضوء وهو وقت السعي وراء الرزق والحركة، والليل تملؤه الظلمة وهو وقت السكون فكلاهما (أي الليل والنهار) يختلفان في طبيعة مهمتهما في الكون، ولكنهما مع ذلك متكاملان في هذه المهمة.

وكذلك تختلف مهمة الرجل والمرأة، فالرجل له وظيفته في السعي على الرزق ورعاية زوجته وأولاده وتوفير أسباب الحياة لهم، والمرأة لها مهمتها في رعاية البيت وإنجاب الأولاد"[٣].

٦) قوله تعالى: {وَاللاَتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعة مِّنْكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً (١٥) وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فآذوهما }[٤]

وجه الدلالة أن الله تعالى جعل عقاب الأنثى بحبسها في البيت وجعل عقاب الرجل بإيذائه، والسبب في ذلك الاختلاف كما يقول الرازي: "أن المرأة إنما تقع في الزنا عند الخروج

---

(١) انظر: التبرج وخطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله (ص: ٢٤

(٢) سورة الليل: الآية ١-٤

(٣) المرأة في القرآن ص ١٤، ١٦.

(٤) سورة النساء: الآيات ١٥- ١٦

والبروز فاذا حبست في البيت انقطعت مادة هذه المعصية. وأما الرجل فانه لا يمكن حبسه في البيت؛ لأنه يحتاج إلى الخروج في إصلاح معاشه وترتيب مهماته واكتساب قوت عياله[١]".

وكل هذا يدل على أن التكسب والعمل خارج البيت هو من شأن الرجال وحدهم، وليس من شأن النساء، وإلا لما كان عقاب المرأة بالحبس في البيت، ولخرجت لطلب الرزق كما خرج الرجل، ولكان عقابها من جنس عقاب الرجل.

ويزيد ابن تيمية الأمر جلاء فيقول معلقاً على الآية:

"...وأما الإمساك فيختص بالنساء، فالنساء يؤذين ويحبسن بخلاف الرجال، فإنه لم يأمر فيهم بالحبس؛ لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل ولهذا خصت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة وترك التبرج، فيجب في حقها الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل؛ لأن ظهور النساء سبب الفتنة والرجال قوامون عليهن"[٢].

٧) قوله تعالى: {وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ}[٣]

والشاهد في الآية أن خروج المرأتين إنما جاء لحاجة وضرورة وهي كبر أبيهما وضعفه عن القيام بحرفة الرعي؛ فكان خروجهما للضرورة، ولما تزوج موسى عليه السلام بإحداهما كفاهما القيام بهذه المهمة، ولو خروج المرأة للعمل سائغاً بلا ضرورة لما سألهما نبي الله: ما خطبكما؟ ولما احتاجتا إلى الاعتذار بأن أباهما شيخ كبير.

يقول الشيخ الشعراوي:

"(وأبونا شيخ كبير)، ودلالة ذلك أنه لو كان قويا لحضر، ولو حضر لم يتأخر السقي، فعند ذلك سقى سيدنا موسى لهما قبل صدور الرعاء، وعادتا إلى أبيهما في الوقت المعتاد، فدل ذلك على أن خروج المرأة للعمل لا يكون إلا في حالة الضرورة، وهذا ما تم الاتفاق

---

(١) تفسير الرازي (٩/ ١٩٠)

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ٢٩٧)

(٣) سورة القصص: الآية ٢٣

عليه وما عداه فلا، وعلى الرجل أن يساعدها ولا يجعلها تضطر إلى مزاحمة الرجال"[١].

ويقول الدكتور محمد محمد حسين:

" وقد لا تكون هناك نصوص صريحة في القرآن أو في الحديث تمنع المرأة من العمل في خارج البيت لكسب عيشها حين تدعو إلى ذلك ضرورة، ولكن من المؤكد أن اتخاذ هذه السنة أصلاً من أصول التنظيم الاجتماعي يخالف روح الشريعة ويناقض كثيراً من نصوصها ويتعارض مع كثير من شرائعها وحدودها تعارضاً واضحاً"[٢] .

المناقشة للاستدلال بالآيات القرآنية:

وقد نوقشت هذه الاستدلالات بالآيات القرآنية، بأن الآيات التي فيها الحض على لزوم البيت وعدم الخروج منه، لا تتناول الخروج منه لحاجة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأمهات المؤمنين:" إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ فِي الْخُرُوجِ لِحَاجَتِكُنَّ" [٣]()، وثبت أيضاً إذن النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة بالخروج للحاجة وإن كانت في عدتها كما في حديث جابر بخصوص خالته المتوفى عنها زوجها. والعمل من تلك الحاجات.

وأما الآيات التي تتناول التفرقة بين الذكر والأنثى وأن لكل منهما طبيعة مغايرة للآخر، فمقتضاها التنبيه إلى قدرة الله تعالى وبديع خلقه.وأما الإشارة إلى اختصاص الرجل بالشقاء والكد في الرزق، أو إيجاب النفقة على الزوج؛ فليس في ذلك ما يدل على لزوم منع المرأة من العمل واكتساب الرزق، أن قامت بذلك من طريق مشروع ولم يكن على حساب وظيفته الرئيسة في البيت[٤].

الأدلة من السنة:

١) عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَعَنَ اللهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ

---

(١) المرأة في القرآن، ص ١٠٤

(٢) حصوننا مهددة من داخلها (ص: ٨٤)

(٣) تقدم تخريجه

(٤) انظر عمل المرأة لهند الخولي، ص ١٤٧ وما بعدها

بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ "[1]

فالمرأة – كما يفيد هذا الحديث– ليس لها أن تعمل عمل الرجال وإلا كانت متشبهة بهم، بل تعمل أعمالها الخاصة وهي التي تكون غالباً في البيت، ويعمل الرجل أعماله الخاصة به وهي التي تكون خارج البيت، فإذا عملت المرأة خارج البيت دائماً كما يعمل الرجل كانت لها نصيب من التشبه والترجل المنهي كما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: " لَعَنَ الله المخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالمتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ "[2][3].

وإن عمل المرأة خارج البيت مشاركة للرجل في اختصاصه، ومنازعة للرجل في وظيفته، وتعطيل لقيامه على المرأة، وهضم لحقوقه؛ إذ لا بد للرجل من العيش في عالمين:

عالم الطلب والاكتساب للرزق المباح، والجهاد والكفاح في طلب المعاش وبناء الحياة، وهذا خارج البيت.

وعالم السكينة والراحة والاطمئنان، وهذا داخل البيت، وبقدر خروج المرأة عن بيتها يحصل الخلل في عالم الرجل الداخلي، ويفقد من الراحة والسكون ما يخل بعمله الخارجي، بل يثير من المشاكل بينهما ما ينتج عنه تفكك البيوت، ولهذا جاء في المثل:(الرجل يَجْنِي والمرأة تَبْني)[4].

٢) حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) أخرجه عن ابن عباس البخاري، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال (٧/ ٢٠٥) ح٥٨٨٥؛ وأبو داود، باب فى الحكم فى المخنثين (٤/ ٤٣٨)ح ٤٩٣٢؛ والترمذي، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٥/ ١٠٥)ح ٢٧٨٥؛ وابن ماجه، باب في المخنثين (٣/ ٩٤)ح ١٩٠٢؛ أحمد في المسند (٥/ ٢٤٣)ح ٣١٥١؛ والنسائي في الكبرى، لعن المتبرجات من النساء (٥/ ٣٩٦)ح ٩٢٥١؛ و الدارمي في المسند، باب لعن المخنثين والمترجلات (٣/ ١٧٣٣) ح ٢٦٩١؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٢/ ١١٧) ح ١٤٣٥؛

(٢) هذه الرواية هي إحدى ألفاظ الحديث السابق المذكور أعلاه.

(٣) انظر: عمل المرأة لهند الخولي ص ١٩٦، وهمسة في أذن حواء لإبراهيم عاصي ص ٩٢

(٤) بتصرف من حراسة الفضيلة لبكر أبو زيد ص ٦٣.

" الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وَإِنَّهَا إِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَإِنَّهَا لَا تَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ مِنْهَا فِي قَعْرِ بَيْتِهَا" (١).

يدل هذا الحديث على أن خروج المرأة للعمل وغيره استشرافٌ للشيطان وإغواءٌ للرجال، وقد تظاهرت الأحاديث بكون المرأة من أسباب افتتان الرجال، والتسبب في الفتنة حرام وما أدى إلى الحرام فهو حرام، وهذا يقتضي ألا تخرج المرأة من بيتها إلا لحاجة ملحة لا تجد بُدّاً من الخروج إليها(٢).

٣) عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: " "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ أَهْلِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، "(٣).

وجه الدلالة منه أن جعل الرئاسة الداخلية للبيت من اختصاص المرأة حيث جعلها الراعية للبيت، فالرجل يسعى ويكدح وينقل ما يكسبه إلى المرأة في الدار، فتتصرف فيه بما تقتضيه حاجة الأسرة من غذاء ونحوه. فمهمة المرأة الرئيسة إدارة البيت ورعايته، ويلزم من هذا ضرورة إعدادها لتكون زوجة صالحة وأما بارة(٤) .

---

(١) أخرجه الترمذي في جامعه، (٣/ ٤٧٦) ح ١١٧٣؛ وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٩٣) ح ١٦٨٥؛ وابن حبان في صحيحه، ذكر الإخبار عما يجب على المرأة من لزوم قعر بيتها (١٢/ ٤١٢) ح ٥٥٩٨؛ والطبراني في المعجم الأوسط (٣/ ١٨٩) ح ٢٨٩٠؛ وفي المعجم الكبير للطبراني (٩/ ٢٩٥) ح، ٩٤٨١؛ والبزار في مسنده (١/ ٣٢٤)ح ٢٠٦١؛ والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/ ٤٥) ح ٢١٠٩.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٣٠٣) ح ٢٧٣.

(٢) انظر: عمل المرأة لهند الخولي ص ١٩٧، حجة الله البالغة (٢/ ١٩٣)

(٣) تقدم تخريجه

(٤) انظر حقوق النساء في الإسلام لرشيد رضا، ص ٣٧، ٣٨

انظر: عمل المرأة بين الأديان والقوانين ودعاة التحرير، ص ٢٣٤

قال البغوي: " معنى الراعي هنا الحافظ المؤتمن على من يليه؛ أمرهم النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ بالنصيحة فيما يلونه وحذرهم الخيانة فيه بإخباره أنهم مسئولون عنه، فالرعاية: حفظ الشيء وحسن التعهد، فقد استوى هؤلاء في الاسم (الراعي) وإن كانت معانيهم فيه مختلفة فرعاية الإمام: ولاية أمور الرعية، والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم، ورعاية الرجل أهله: بالقيام عليهم في النفقة وحسن العشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحسن التدبير في أمر بيته والتعهد لخدمته وأضيافه"[1].

وعلى هذا فالأعمال الوظيفية خارج البيت تكون من نصيب الرجال لا النساء، أما تدبير البيت والقيام بالأعمال فيه[2].

المناقشة للاستدلال بالأحاديث:

وقد نوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأن ما يدل منها على لزوم المرأة بيتها وعدم خروجها منه؛ إنما يحمل على خروجها لغير الحاجة أو خروجها متبرجة؛ وذلك جمعاً بين تلك الأحاديث وبين الأحاديث الدالة على جواز الخروج للحاجة، وقد تقدم ذكر طرف منها في أدلة المجيزين.

أما الأحاديث التي فيها الإشارة إلى كون المرأة مسؤولة عن البيت أو تعمل في البيت؛ فليس فيها ما يدل على منع المرأة من ممارسة أعمال وظيفية خارج البيت ما لم تخل بمهامها داخل البيت، ويدل على ذلك ما جاء في أدلة المجيزين. فالعبرة بكون العمل يتعارض مع مهمة المرأة داخل أو لا يتعارض معها، فإذا نجحت المرأة في التوفيق بين عملها وبيتها كان عملها خارج البيت جائزاً.

ثالثا: المعقول

١) أن خروج المرأة للعمل الدائم خارج المنزل فيه مخالفة للفطرة التي فطر الله المرأة عليها، بأن تكون أمُاً وزوجة، ووظيفتها الحمل والإرضاع والتربية. وقد هيأ الخالق سبحانه

---

(١) شرح السنة ـ للإمام البغوي متنا وشرحا (١٠/ ٦٢)

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤/ ١٩٢)، حقوق النساء في الإسلام لرشيد رضا ص ٤٢.

وتعالى المرأة للقيام بهذه الوظائف كما هيّأ الرجل للقيام بوظيفة الكدّ والاكتساب. وإنكار الفروق البيولوجية والنفسية بين الرجل والمرأة مكابرة للحس والعقل.

وقد شهد بذلك الغربيّون أنفسهم:

يقول: الدكتور " ألِكسيس كاريل":" أن الاختلافات الموجودة بين الرجل والمرأة لا تأتي من الشكل الخاص للأعضاء التناسليّة، ومن وجود الرَّحِم والحمل، أو من طريقة التعليم ... إنها ذات طبيعة أكثر أهميّة من ذلك، إنها تنشأ من تكوُّن الأنسجة ذاتها، ومن تلقيح الجسم كله بمواد كيماويّة محدّدة يفرزها المبيض، ولقد أدَّى الجهل بهذه الحقائق الجوهريّة بالمدافعين عن الأنوثة إلى الاعتقاد بأنّه يجب أن يتلقى الجنسان تعليمًا واحدًا، وأنْ يُمنحَا سُلُطاتٍ واحدة، ومسؤوليات متشابهة. والحقيقة: أن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل، فكلُّ خليّةٍ من خلايا جسمها تحمل طابع جنسها، والأمر نفسه صحيحٌ بالنسبة لأعضائها، وفوق كل شيء جهازها العصبي، فالقوانين الفيسيولوجيّة غير قابلةٍ لِلّين، شأنها شأن قوانين الأفلاك والنجوم، فليس في الإمكان إحلال الرّغبات الإنسانيّة محلها، ومن ثم فنحن مضطرّون لقبولها كما هي. فعلى النساء أن يُنَمِّينَ أهليَّتَهُن تبعًا لطبيعتهنّ، دون أن يحاولن تقليد الذكور، فإنّ دورهنَّ في تقدّم الحضارة أسْمَى من دور الرجال، فعليهنَّ ألا يتخلَّينَ عن وظائفهنّ المحدَّدة[1] " .

فخروج المرأة للأعمال الوظيفية والمهنية تمرد على الوظيفة الفطرية التي خُلقت من أجلها، وسعي منها إلى ما لا يتناسب مع تكوينها الجسدي والنفسي[2] ".

كما أن في تكليفها الخروج للعمل بجانب الرجل مع فرضته عليها الطبيعة من واجبات الحمل والولادة والرضاعة والتربية؛ لهو من الظلم البين للمرأة، فإن مقتضى العدل والمساواة أن لا تكلف المرأة أعمالاً أخرى خارج البيت تثقل كاهلها بجانب مهام الحمل والولادة والرضاعة وتربية الأولاد، بل تُناط مهام العمل واكتساب الرزق والمشاق المتعلقة به بالرجل؛ إذْ هو خفيف الظهر مما كلفت به المرأة من أثقال الحمل والولادة وتربية النشء؛

---

(١) نقلا عن عمل المرأة في الميزان (ص: ١١٥).

(٢) انظر: الإسلام وقضايا المرأة للبهي الخولي، ص ٢٥٢- ٢٥٣

وبهذا يتحقق العدل وتحصل المساواة [١].

٢) أن الشريعة لم يلزمها بالإنفاق على نفسها أو غيرها إلا في حالات خاصة، بل جعل نفقتها على الرجل من أب وزوج.

فلو كان التكسب والعمل من شأن المرأة كما هو من شأن الرجل لجعلت الشريعة نفقتها على نفسها كما جعلت نفقة الرجل على نفسه[٢] " .

وإنه لا شك أن المرأة التي تعمل في وظيفة وتتقاضى راتباً كراتب زوجها أو أكثر منه وتشاركه في الإنفاق على البيت؛ لا تكون قوامة زوجها عليها كقوامة تلك التي ينفق عليها زوجها؛ فالاستقلال المادي للزوجة يعمل عمله في قوامية زوجها عليها.

٣) أن هذا سيكون على حساب مهمتها الرئيسة:

ومهمتها الرئيسة وحقها الذي اقتضته الأنوثة أن تكون أُماً وزوجة وربة بيت، وقد جاء الشرع فأقر لها بهذا الحق وجعلها راعية في بيت زوجها، مسؤولة عن تربية الأبناء وتدبير شئون البيت ولم يفرض عليها أي واجبات خارج البيت.

وقد أشار ابن حجر العسقلاني إلى ذلك عند شرحه لحديث ابن عمر المتقدم " كلكم راع"، حيث قال: " قوله "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا،"[٣].إنما قيد بالبيت؛ لأنها لا تصل إلى ما سواه غالباً إلا بإذن خاص، فإن تولته تكون مضيعة – في الغالب– لواجبها الأهم"[٤].

وإن خروج المرأة وتوليها الوظائف المهنية كالرجل لا بد أن يكون على حساب المهمة الرئيسة التي هي واجبة عليها وحقٌ لها أيضاً. فوظيفة المرأة أولا: أن تكون امرأة بكل ما تحمله الكلمة من معنى[٥].

---

(١) انظر: الحجاب للمودودي، ص ١٩٣

(٢) انظر: الإسلام وقضايا المرأة للبهي الخولي، ص ٢٥٢

(٣) تقدم تخريجه

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٨١).

(٥) انظر: الإسلام وقضايا المرأة للبهي الخولي، ص ٢٥٢– ٢٥٣، عمل المرأة بين الإسلام والديانات

ويقول أجوست كونت – وهو باحث اجتماع غربي-: " ينبغي أن تكون حياة المرأة بيتية، وأن لا تكلف بأعمال الرجال؛ لأن ذلك يقطعها عن وظيفتها الطبيعية ويفسد مواهبها الفطرية"(١).

وإن التجربة لشاهدة على أن الأم المكدودة العاملة التي تستغرق يومها وطاقتها في الوظيفة؛ لا تستطيع أن تمنح أبناءها ما يحتاجونه من رعاية شاملة ولا زوجها ما يحتاجه من سكينة وطمأنينة؛ فهي تعود إلى البيت قد استنفدت طاقتها في عملها، وأصابها من الإرهاق والضغط النفسي ما يصيب الرجل الموظف، وتكون في أمس الحاجة إلى الراحة والهدوء؛ فكيف ستتعامل مع مشاكل أولادها واحتياجاتهم؟! وقد أدى كل ذلك إلى أن الأمهات صرن يدفعن أبناءهم إلى الخدم ليقوموا على تربيتهم ورعايتهم، وفي هذا إضاعة لمهمة جليلة وهي بناء الأجيال وتنشئتهم تنشئة سليمة يرضاها الشرع وتنتفع بها الأمة (٢).

فلا جرم أن صرنا الآن نرى عزوف بعض النساء عن الزواج أو زهدهن في الحمل مؤثرات نجاحهن الوظيفي على القيام بوظيفة الزوجة والأم.

مناقشة الأدلة العقلية:

وقد نوقشت هذه الاستدلالات بأنه قد جاءت بعض الأدلة التي تدل على جواز خروج المرأة للعمل للحاجة، وقد مارست بعض النساء أعمالاً خارج البيت بلا نكير من الشارع، ولم يكن في ذلك مخالفة لفطرتها ولا اعتداء على وظيفة الرجل، ما دام عملها يتوافق مع أنوثتها ولا يتعارض مع مهمتها الرئيسة من الحمل والرضاعة وتربية الأولاد وأداء واجبات

السماوية، ص ٤٣٤، ٤٣٥ رسالة دكتوراه للباحثة رفيدة الحبش، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية بالسودان، كلية الدراسات العليا، قسم الدعوة والثقافة الإسلامية.

(١) موسوعة القرن العشرين لمحمد فريد وجدي، نقلا عن المرأة بين الأديان ودعاة التحرير، ص ١٦٥.

(٢) انظر: مشكلة عمل المرأة، ص ٧٣؛ موقف الإسلام من توظيف المرأة في المؤسسات العامة والخاصة، ص ٢٠، أحمد الحصين؛ القوامة والعمل (القوامة والتأثير)، ص ٨٧، محمد بن سعد آل سعود، تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر، لمحمد لطفي الصباغ، ص ٢٦

الزوج[1].

وقد شاهد الناس من حال بعض النساء اللواتي يلتحقن بوظيفة ويقمن بأدوارهن في تربية الأبناء، كما شاهدوا حال بعض النساء ممن لا تعمل بوظيفة خارج البيت ومع ذلك واجباتها، فالمعول على وعي المرأة بمسؤوليتها تجاه بيتها وزوجها وإذا ما استشعرت ذلك حاولت التوفيق بين واجباتها داخل البيت وعملها خارجه.

القول المختار:

الذي يظهر أن عمل المرأة خارج البيت على خلاف الأصل الذي هو قرارها في البيت، وأن التحاقها بالوظائف لا يكون إلا في الوظائف التي يُحتاج إليها فيها، أو أن تكون هي في حاجة إلى العمل لعدم وجود من يعولها.

(١) عمل المرأة لهند الخولي ٢٥٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
المسائل المتعلقة بالأهلية والتصرف	٤
المسألة الأولى رفع الحجر عن البكر الرشيدة	٨
المسألة الثانية: تصرف الزوجة في مالها بغير إذن زوجها	١٧
المسائل المتعلقة بخروج المرأة من البيت	٣٩
المسألة الأولى: خروج المرأة من بيتها لغير ضرورة أو حاجة (للتنزه والتفسح)	٤٣
المسألة الثانية: استئذان الزوج في الخروج	٥٣
الفرع الأول: حق الزوج في منع الزوجة من الخروج	٥٥
الفرع الثاني: هل تأثم المرأة أن خرجت بدون إذن الزوج؟	٥٩
الفرع الثالث: حدود إذن الزوج	٦٤
المسألة الثالثة: خروج المعتدة من بيتها في العدة	٦٩
الفرع الأول: لزوم المعتدة بيت الزوجية وعدم انتقالها عنه	٧٢
الفرع الثاني: وقت خروج المعتدة لحاجاتها (الخروج المؤقت)	٩٤
الفرع الثالث: خروج المعتدة لغير ضرورة أو حاجة	١٠٧
المسائل المتعلقة بتعليم المرأة	١١١
المسألة الأولى حكم تعليم النساء الكتابة	١١٢
المسألة الثانية: تعلُّم النساء العلوم الشرعية والدنيوية	١٣٠
المسألة الثالثة: أخذ النساء العلم عن الرجال	١٤٥

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المسألة الرابعة: حكم ابتعاث النساء للدراسة	١٥٨
المسائل المتعلقة بعمل المرأة	١٦٦
التحاق المرأة بالأعمال الوظيفية والمهنية	١٦٧
فهرس الموضوعات	١٩٢